

كتاب رجة الامة في اختلاف الامة تأليف الشيخ
الامام العلامة صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد
الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي قاضي
القضاة بالمملكة المصرية
المحسوسة نفع الله
بعلمه المسلمين
آمين

تأليفه بهامشه ميزان الحضرة لسيدي عبد الوهاب الشعرائي
قدس الله سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل
الشريعة المطهرة بحرا
تتفرع منه جميع بحار
العلوم والخيلان وأجرى
جداوله حتى روى منها قلب
القاضي من حيث التقليد
للعلماء والدان ومن
على من شاء من عباده
المختصين بالاشراف على
ينبوع الشريعة المطهرة
والوقوف على العين التي
تتفرع منها قول كل عالم
في كل حين وزمان فأقر
أقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم بحق حين رأى
انصافا بين الشريعة
من طريق الكشف
والعيان فان الشريعة
كالشجرة العظيمة المنتشرة
وأقوال علمائها كالفرع
والأغصان فلا يوجد بافرع
من غير أصل ولا ثمرة من غير
غصن كما لا يوجد لنا بنية من
غير جذران وكل من
أخرج قولاً من أقوال علماء
الشريعة عنها فاعلموا
لقصوده عن درجة العرفان
فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم آمن علماء شريعتهم
ومحال من المعصوم أن
يؤمن بها أخوان فالكامل
من بحث عن منازع أقوال
العلماء من أين أخذوها
لا من ردها بطريق الجهل
والعدوان ومن شهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل احسانه وأنزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانها ثم جعل إلى رسوله
بياناً فأوضح ذلك لأصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته ينتهون من الله فضله ورضوانه
فلما فتحت الأمصار وعانت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جراته وأقبل كل
منهم على تحصيل الزاد وقطن عمل من أطراف البلاد ولزم أمره وشأنه يفيد ما علمه لا يتبعه
ويوضح ما فهمه لا يشاعه من أهل الضبط والهيمنة فتشأ من أتباعهم جمع غفير فتشروا في
العلوم أي تشهير حتى بلغوا منها أعلى مكانة واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب
والمراد طلب الاداء الامانة فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طاب الحق وكان اختلافهم رحمة
للخلق فسبحان الحكيم سبحانه أجدد ما يجد الانابة ويزيد في الفطنة وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبته وخليفته
الذي عصمه وجهه وصانه وأيده بال نصر والتأييد والاعانة صلى الله عليه وآله وأصحابه
صلاة ترحم لقائهم بزمانه وتبليغهم يوم الفرع الا كبرأمانه في أممهم فأن معرفة الاجماع
واختلاف العلماء من أهم الاشياء وذلك أمر لازم في حق المجتهد والمحكم لاسيما في المذاهب
الاربعة الذين حصل الاختلاف بينهم في المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام
يكفر من خالفه على قول العلماء ذاقمت الحجة بأنه اجماع تام وبسوغ الانكار على من فعل
ما يخالفه والملاحم والخلاف بين الائمة الاعلام رحمة لهذه الامة التي ما جعل الله عليها في الدين
من حرج بل اللطف والاكرام وهذا المختصر ان شاء الله نافع لكثير من مسائل الخلاف
والوفاق جامع أذكرها ان شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل
التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبه على أقرب طريق وأحسن غط بوجوه رحمة
الامة في اختلاف الائمة بحمد الله عز وجل عملاً صالحاً وسعياراجحاً ونفع به آمين والحمد
للرب العالمين وتنبه به إذا كان في المسئلة خلاف لأحد من الائمة الاربعة اكنهت بذلك

هذا المشهد أقترت بحقيقة جميع أقوال المقلدين للآئمة مالم يخالفوا نصوصهم ٣ وقواعدهم أو يخالفوا اجماعا فان من

فعل ذلك فليس هو مقادا
لا حدم من الآئمة وانما هو
مقاد للشيطان فرادنا
بقاعدي الآئمة حيث
أطلقناهم في هذا الميزان
من كان كلامه مندرجا
تحت أصل من أصولهم والا
فدعواه التقليد زور
وبهتان فاسم الاقرب
وأقرب وبهيد وأبعد بالنظر
لعمدة كل انسان ودائرة
الاسلام والايان تبجهمهم
كاهم وان تقاونوا في التوفيق
والخذلان (أحمد) جد
من كرع من بحر الشريعة
المطهرة حتى شبع وروى
منه الجسم والجنان
وعلم أن شريعة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم جاءت
شريعة واسعة جامعة لمقام
أهل الاسلام والايان
والاحسان وأنه لا حرج
فيها ولا ضيق على أحد من
المسلمين ومن شهد غير ذلك
فيها فهو منقطع وبهتان
فان الله تعالى يقول وما
جعل عليكم في الدين من
حرج ومن شهد في الدين
من حرج كانه يكذب القرآن
وأشكره شكر من علم كمال
شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم فوقف عندما حدث
له من الأهم والنهي ولم
يبدع فيها شيئا الا ان شهد
له به الدليل والبرهان فان

ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف
لغيرهم احتجبت الى ذكر المخالف ليظهر أن في المسئلة خلافا وما توفيق الا بالله عليه توكلت وهو
حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة الا بطهارة لئلا يكتنه بالا جاع وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده
مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقد الماء بالتراب وأجمع فقهاء الامصار على أن
مياه البحار عذبة وأجابه عنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكي نادرا
ان قوم امنوا الوضوء بماء البحر وقومأجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق
العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء وحكي عن ابن أبي ليلى والاصم جواز الطهارة بمسائر
المائات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تزال بكل
مائع طاهر فصل والماء المشمس مكروه على الاصم من مذهب الشافعي والمختار عند
متأخري أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الآئمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق
ويحكي عن مجاهد كراهته وكراهة أحمد المسخن بالنار فصل والماء المسخن في فرض
الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة والاصم من مذهب الشافعي
وأحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وماء الورد والحل
لا ينطهر به بالاتفاق فصل والماء المتغير بالعرفان ونحوه من الطاهرات تهيأ كثيرا
لا ينطهر به عند مالك والشافعي وأحمد وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر
لا يمنع الطهارة به مالم يطبخ به أو يغلب على أجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق
وحكي عن ابن سيرين أنه لا ينطهر به والاعتماد والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له
فصل ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير الا عند أبي حنيفة حتى ان جلد الميتة
اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبر وكذلك اذا كان على الارض نجاسة جفت في الشمس طهر
موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده فصل اذا
كان الماء الراكد دون ثلثين نجس بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي
وأحمد في إحدى روايته وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى انه طاهر مالم يتغير فان باخ قلتهين
وهما خمسة ثلثين بابل بغدادي تقريرا بالدمشقي نحو مائة وثمانية أرتال وبالمساحة نحو ذراع
وربع طولاً وعرضا وعمقاً لم نجس الا بالتغير عند الشافعي وأحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحله
النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه نجس قليلا كان أو كثيرا وقال أبو
حنيفة الاعتبار بالاختلاط في اختلافات النجاسة بالماء نجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا
حرك أحد جانبيه لم يتحرك الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند أبي
حنيفة وأحمد وعلى القول الجسد الرابع من مذهب الشافعي وقال مالك الجارية لا ينجس الا
بالتغير قليلا كان أو كثيرا وهو القسديم من قول الشافعي واختاره جماعة من أصحابه كالقوي
وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المذهب وهو قوي فصل استعمال
أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منى عنه بالاتفاق نهى

الشارع ما سكت عن أشياء الأرحمة ٤ بنى الأذهول ولا نسيان وأسلم إليه تسامح من رزقه الله عز وجل حسن الظن بالأئمة

ومقلديهم وأقام بجميع
أقوالهم الدليل والبرهان
أما من طريق النظر
والاستدلال وأما من طريق
الكشف والعيان فلا بد
للؤمن من أحدهما هذين
الطريقين أي طبق قوله
باللسان أن سائر الأئمة
المسلمين على هدى من ربهم
اعتقاده بالجنان وكل من
لم يصل إلى اعتقاد ذلك من
طريق الكشف والعيان
وجب عليه اعتقاده من
طريق التسليم للأئمة
والإذعان وكلاهما يجوز لنا
الظن فيما جاءت به الرسل
مع اختلاف الشرائع
والأديان كذلك يجوز
لنا الظن فيما شرعه نوابهم
بغير طريق الاجتهاد
والاستحسان ويوضح
ذلك يا أخى لك أن تعلم أن
الشرعية المطهرة جاءت
من حيث الأمر والنهي
على مرتبتين تخفيف وتشديد
لا على مرتبة واحدة كما
سيأتي بيانه في الميزان فإن
المكلفين لا يخرجون عن
قسمين قوى وضعيف في
كل عصر وأوان فمن قوى
منهم خوطب بالتشديد
والإخذاب العزيمة ومن ضعف
منهم خوطب بالتخفيف
والإخذاب الرخصة وكل منهم
على شريعة من ربه وبيان

تحريم الأفي قول الشافعي وقال داود أغاي يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة
ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعي والمذهب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام
عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال أبو حنيفة لا يحرم التضييب
بالفضة مطلقاً فصل والسوا السنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد أصح فقال إن
تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال أبو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي
يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
هو مستحب

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على أنها إذا
تخلت بنفسها طهرت فإن خللت بطرح شيء لم تظهر عنه الشافعي وأحمد وقال مالك يكره
تخليلها فإن خللت طهرت وحده وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وطهر إذا تخللت وتخل فصل
والكل نجس عند الشافعي وأحمد ويغسل الأنا من ولوغه فيه سبعة نجاساته وقال أبو حنيفة
بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فإذا غلب على ظن ذواله ولو
بفسله كفي والأقلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالة لونه ولو عشرين مرة وقال مالك هو
طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الأنا بعد أول أو أدخل الكلب يده أو رجله في الأنا
وجب غسله سبعة كالألوع خلافاً لما لا لأنه يخص ذلك بالولوغ فصل والخنزير حكمه
كالكل يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي قال النووي راجح
من حيث الدليل أنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلاتراب وبمذاقال أكثر العلماء وهو المختار
لأن الأصل عدم الوجوب حتى يراد الشرع ومالك يقول بطهارته حياً وليس لنا دليل واضح على
نجاسته في حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات فصل وأما غسل الأنا
والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك
والشافعي وعن أحمد روايات أشهرها وجوب الغسل في غسل سائر النجاسات غير الأرض
في غسل الأنا سبع مرات وفي رواية ثلاثاً وعشر رواية في إسقاط العدد فيما عدا الكلب
والخنزير ويكفي الرش على البول صبي لم يطمع غير اللبن ويغسل من بول الصبي عند الشافعي وأبي
حنيفة وقال مالك يغسل من بوله ما وها في الحكم سواء وقال أحمد بول الصبي ما لم يأكل
الطعام طاهر فصل جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة وأظهر
الرواية عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي المساء من بين سائر
المساومات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرها لا تطهر ولا يباح الانتفاع به في شيء كلب الميتة وحكى
عن الزهري أنه قال ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فصل والد كاه لا تعمل شيئاً فيما
لا يؤثر كل عند الشافعي وأحمد وإذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمم الأفي الخنزير وإذا
ذكى عنده سبع أوكب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدغ وكذا عند أبي حنيفة
وأن جميع أجزائه من لحم وجلده طاهر إلا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه فصل شهر

فلا يؤمن القوي بالنزول للرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزّة وقد رفع حكم الخلاف في الشريعة هذه الميزان

فامتن يا أخي ما قلته لك
في كل قول ومقابلته تجد
أحدهما لا بد أن يكون
مخففاً والآخر مشدداً
ولكل منهما مجال في حال
مباشرة الأعمال ومحال
أن يوجد لنا قولان معاً
مخففاً أو مشدداً وقد
يكون في المسئلة الواحدة
ثلاثة أقوال فأكثر أو قول
مفصل فالخافق برّد كل قول
إلى ما يناسبه من أحد القولين
الاولين حسب الامكان
(وقد قال الامام الشافعي)
رضي الله عنه ان اعمال
الحديثين أو القولين أولى
من الفاء أحدهما وأنه من
كمال الايمان فالجسد لله
الذي من علينا باقامة الدين
بمشيئتنا على ما نضعه هذه
الميزان وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له
شهادة تبوّى صاحبها غرّف
الجنان وأشهد أن سيدنا
ومولانا محمداً عبده ورسوله
الذي بعثه بالشرعية
السمحاء وجعل اجتماع
أقننه ملحقاتاً وجوب
العمل به بالسنة والقول
الاهم فصل وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه صلاة وسلاماً
دائمين بدوام سكان الجنان
(وبعد) فيقول الفقير عبد
الوهاب ابن أحمد الشمراني
عفا الله عنه لما من الله تعالى

الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقاً لأنه مما
لا ينجسه الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا كالخار والكلاب فعنده شعر الكلب
والخنزير طاهران في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر
والصوف وهذا مذهب أبي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم
اذ لاروح فيها وحكي عن الحسن والاوزاعي أن الشعر وكلها نجسة لكنها تظهر بالفصل
واختلاف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه
الشافعي وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب إلى **فصل** ما لا ينفس له سائلة كالنحل
والنمل والخنفساء والقرب اذا مات في شيء من المائعات لا ينجس لأنه لا ينجس المائع ولكنه نجس في نفسه
ومالك وأنه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ولكنه نجس في نفسه
بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في الماء اذا مات فيه لا ينجسه
ويجوز أكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافاً
لأبي حنيفة **فصل** الجراد والسمك طاهران بالاجماع وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي
قولان أحدهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ينجس لكنه يطهر بالفصل
والجنب والحائض والمشرّك اذا غس واحد منهم يده في إنا فيه ماء قليل فالساق باقى على طهارته
بالاجماع **فصل** وسور الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وسور
ماسواهما طاهر لكن الأصح من مذهب أحمد أن سور سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة
السور مطلقاً وانفق الأئمة الثلاثة على أن سور البغل والحصان طاهر غير مطهر وحكي عن أبي
حنيفة الشك في كونه مطهر أو فائدته أن من لم يجسد ماء توشأ به مع التيمم والأصح من مذهب
أحمد نجاسته وانفقوا على طهارة الهرة ومادونها في الخلقة وحكي عن أبي حنيفة أنه كره سور
الهرّة وحكي عن الاوزاعي والثوري أن سور مالا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي **فصل**
الأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الأزالة فلا يعفى عن
شيء منها الا ما عذر الا حترأ منه غالباً كدم البثرات وكدم الدما ميسل والقروح ودم البراغيث
ونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك إلا أن عنده قليل سائر
الدماء معفو عنه وقال أبو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر أبو حنيفة في سائر
النجاسات قدر الدرهم البعلى فجعل مادونه معفو عنه **فصل** والطوبى التي تخرج من المعدة
نجسة بالاتفاق ويحكي عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها والبول والورث نجس عند الشافعي
مطلقاً وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم وقال أبو حنيفة ذرق الطير الماء كقول كالحام
والعصافير طاهر وهو قول قديم للشافعي وماعده نجس وحكي عن النخعي أنه قال أبوالجميع
البهائم الطاهرة طاهرة **فصل** والماني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً
قال يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً وقال أبو حنيفة يغسل رطباً وبفرك يابساً والأصح من مذهب
الشافعي طهارة الماني مطلقاً إلا من الكلب والخنزير والأصح من مذهب أحمد أنه طاهر من
الآدمي **فصل** واختلفوا في البئر يخرج منها قارة وقد كان توشأ منها فقال أبو حنيفة ان كانت
مقصفحة أعاد صلاة ثلاثة أيام والافصلا يوم وليلة وقال الشافعي وأحمد ان كان الماء يسيراً
أعاد من الصلاة ما يقاب على ظنه أنه توشأ منها بعد وقوعها وان كان كثيراً لم يتغير لم يبدوان تغير

على بالتجريح في علم الشريعة سددت أمثالي ٦ وصرت أطالع كتب الشريعة المطهرة في الخلاف النازل والعلالي واتسع

أعادم من وقت التخصير ومذهب مالك أنه إذا كان معناه ولم تنفرد وصفه فهو ظاهر ولا إعادة على المصلي وإن كان غير معين فقهه وإيمان أطلق ابن القاسم من أحكامه القول بالنجاسة في فصل لو اشتبه ماء طاهر بنجس فإن كان معه أو أن بعضه طاهر وبعضه نجس فهل يجتهد في ذلك ويتجري أم لا قال الشافعي يتجري ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده وقال أبو حنيفة إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد النجس جاز التجري وقال أحمد لا يتجري بل يردى الأواني أو يخلطها ويتميم واختلاف قول مالك في عدم التجري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبهما صلى في كل منهما (١) عند مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فإن عند مالك أنه يتجري فيها

باب أسباب الحدوث

الخارج المعتاد من السيلاب وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع وأما الدار كالود من الدبر والرجل من القبل والحضاء والاحتضاضة والمذي ينقض أيضاً عند مالك واستثنى أبو حنيفة الرجح من القبل فقال لا ينقض والمذي نافض عند الثلاثة الأصح من مذهب الشافعي أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل وقال أبو حنيفة ينقض بكل ذلك وبالمذي في فصل وانفقوا على أن من مس فرجه بعض من أعضائه غير يده لا ينقض وضوءه واختلافوا في من مس ذكره بيده فقال أبو حنيفة لا ينقض وضوءه مطلقاً على أي وجه كان وقال الشافعي ينقض بالمس بباطن كفه ودون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها والمشهور عند أحمد أنه ينقض بباطن كفه ونظائره والراجح من مذهب مالك أنه إن مسه بشهوة لا ينقض والا فلا في فصل وأما من مس فرجه غير فقال الشافعي وأحمد ينقض وضوءه بالمس صغيراً كان المسوس أو كبيراً أو ميتاً وقال مالك لا ينقض بغير المسوس وقال أبو حنيفة لا ينقض بحال وهل ينقض وضوءه المسوس أم لا قال مالك ينقض وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ينقض وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثى ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأهر ولو بشهوة وقال مالك بالنجاسة وفيه وجه في مذهب الشافعي واختلافوا في من مس حلقه الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي وأحمد ينقض وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية أنه لا ينقض في فصل واختلافوا في مس الرجل المرأة فذهب الشافعي الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينقض إلا إن انتشار ذكره في نقض بالمس والانتشار جميعاً وقال محمد بن الحسن لا ينقض وإن انتشار ذكره وقال عطاء إن أس أحدية لا تحل له انتقض وإن حلت كزوجته وأمنته لم ينقض والراجح من مذهب الشافعي أن الممسوس كاللأمس وهو مذهب مالك وعن أحمد وإيمان في فصل واتفقوا على أن نوم المصطحب والمتكئ ينقض الوضوء واختلافوا في نام على حاله من أحوال المصلي فقال أبو حنيفة لا ينقض وضوءه وإن طال نومه فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد إن نام متكئاً مقعده لم ينقض والانتقاض وقال في القديم لا ينقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن أحمد روايات المختارة أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه أصح الروايات ولا فرق عند

عندي الخلاف جداً صرت أطالب من نفسي المطابقة بالحنان واللسان في الاعتقاد الجازم إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلم أقدر على ذلك فسألت عنه جميع من وجدته من علماء مصر وصوفيتها فلم يطعن أحد منهم على وجه جامع وصرت كلما أجمع بين قولين أو مذهبين في باب يتناقض الأمر على في باب آخر فتوجهت إلى الله تعالى وسألته أن يهديني على أحد عنده علم ذلك فين الله تعالى على وتفضل وأجاب سؤالي ووجهني على سيدنا ومولانا أبي العباس الخضر عليه الصلاة والسلام وذلك في سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة بسطح جامع النعمري حين كنت ساكناً فيه فشكوت إليه حالى فقالت له أريد أن تعلمي يا بني الله ميزاناً أجمع بها بين مذاهب المجتهدين ومقلديهم وأردتها كلها إلى الشريعة فقال عليه الصلاة والسلام التي سمعتك وافتح عين قلبك فقلت له نعم فقال اعلمي يا ولدي إن الشريعة المطهرة قد جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين تنقيف وتشد يد على مرتبة واحدة كما يقطنه غالب الناس

(١) قوله عند مالك وأحمد الخ في نسخة عند الثلاثة خلافاً لأبي يوسف والشافعي والخوارج الشافعي

ولكل من المرتبة رجل في حال مباشرتهم للتكاليف في قوى منهم خطوب ٧ بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة

صريحاً والمستفيض منها في
مذهبه أو غيره فلا يؤمر
القوى بالنزول الى مرتبة
الرخصة مع قدرته على فعل
العزيمة ولا يكلف الضعيف
بالعود الى مرتبة العزيمة
مع مجزئه عنها فالمرتبة ان
على الترتيب الوجودي
لا على التخيير فإياك يا ولدي
والغاط فامتنع بهذه الميزان
جميع الآيات والاختبار
وما أنبئني علمي من أقوال
المجتهدين ومقلديهم بتجدها
كلها لا يخرج عن هاتين
المرتبتين اللتين هما التخفيف
والتشديد في تحقق معرفة
هذه الميزان لم يخرج قولاً
من أقوال المجتهدين
ومقلديهم عن الشريعة
أبداً لان ذلك القول لا يخلو
من أن يكون مائلاً الى
التخفيف أو الى التشديد
فتدرك قول الى مرتبة
فلا يجد من تحقق بمعرفة
ذلك يناقض قولاً آخر في
الشريعة جملة واحدة أما
في كلام الله عز وجل
وكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالتمناقص ممنم
جزماً لانه لا يفسد الأمن
بنسب وتعالى الله عز وجل
عن النسب وان جعل مقدار
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فيجب جملة على
حالين لانه كان مخاطب كل

الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات مادام ممكماً مقعده من الارض اذا النوم ليس
بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث فصل وانما خرج النجس من البدن من غير السببين
كالعاف والقي والتقصير والجمامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة لو جوب
الوضوء من الدم اذا سال والقي اذا ملأ الفم وقال أحمد ان كان كثيراً فاحسان نقض رواية واحدة
وان كان يسيراً فمندر وابتان فصل والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض
الوضوء قال مالك والشافعي وأحمد لا تنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض وما مسسته الذر
كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمرو وأبي هريرة
وزيد بن ثابت انما يجاب الوضوء منه وأكل لحم الجوز ولا ينقض الوضوء على الجديد الرابع من
مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال أحمد ينقض وهو القديم المختار عند أصحاب
الشافعي وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال أحمد ينقض فصل واتفقوا على
أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا ما كان كافاً فانه ظاهر مذهبهم أنه يفي
على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة نبي على يقينه ومضى في
صلاته وان كان في غير الصلاة أخذ بالشك فصل ولا يجوز من المصحف ولا جملته للحدث
بالاجماع وحكى عن داود وغيره الجواز ويجوز جملته بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي ويجوز
عنده جملته في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه يعود فصل واستقبال القبلة واستدبارها
لقضاء الحاجة حرام بالحكماء عند الشافعي ومالك وفي أشهر الروايات عن أحمد وقال أبو حنيفة
وأحمد يكره مطلقاً في الصمغ والبنين جميعاً وقال داود يجوز الاستدبار والاستقبال في
الموضعين جميعاً فصل والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي وأحمد لكن عند مالك رواية
أنه ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك
قال أبو حنيفة فان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقداراً أربعة برصائر
النجاسات على جميع المواضع وحقه بالدرهم البغلي وقال بوجوب ازالة النجاسة في غير محل
الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالجارعة على أقل من ثلاثة
أحجار عند الشافعي وأحمد وان حصل الانقاء باقلها والمراد ثلاث مصحات فاذا كان حجره ثلاثة
أطراف أجزأ اذا أتى وان لم تنق الثلاثة زاد رابعاً خامساً حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة
ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما
يقوم مقام الحجارة من الخرف والاجر والخشب بالاجماع وحكى عن داود أنه قال يجوز بما
سموى الاحجار ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث وقال أبو حنيفة
ومالك يجزئ وان كان يستحب عندهما أنه لا يستحب بهما

باب الوضوء

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتميم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الابنية
وقال أبو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية وحمل النية القاب
والكمال أن ينطق بلسانه بانواه بقلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية
بقائه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه فصل والتميم عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة

عن أبيه على قدر عقله وما يشغل فقال ٨ عبد الله بن عباس أسألت عن الرؤية رأيت الله تعالى فقال لا يجرى وضوءه الا

الرؤية رأيت نوراً أتى أراه وأقر أباً بكر الصديق رضي الله عنه على اتفاق ماله كله في مرضات الله تعالى وقال لغيره أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وقس على ذلك (وأما كلام المجتهدين) رضي الله عنهم فليس فيه كذلك تنافض لأن كل قول يقول أحدهم انما هو باجتهاد فاذا قال قولاً ثم قال قولاً آخر يناقضه فهو دليل على رجوعه عن الاول فهو كالحديث الذي نسخ فالأخر هو الذي يكون العمل به فان ثبت له قولان لم يرجع عنهما عمل المقادير هذا تارة وبهذا تارة ففاضله في الطريق الى ذوق هذه الميزان من طريق الكشف والعيان كما يشهدونها فقال ان تسلك طريق الرياضة على يد شيخ صادق فستدفع من علوم الشريعة والحقيقة حتى تعرف جميع تجيبك ويسير بك حتى يوفقك على عين الشريعة الاولى التي تنفع عنها كل قول من أقوال علماء فئات لا أجيد أحدا أعلم منك فقال عليه الصلاة والسلام هات يدك وغض عينك فسارني في الغيب حتى

باتفاق الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد انه سار واجبة وحكى عن داود انه قال لا يجزئ وضوءه الا به اسوا من تركها عامداً وناسياً أو قال لا يحق ان نسيها أجزأه طهارته والا فلا وغسل المدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكى عن أحمد انه لو دخل يده في الماء قبل غسله لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري والمضغفة والاستنشاق سفتان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال أحمد بوجوب ما يقتل الحية الكثرة في الوضوء سنة بالاتفاق في فصل واحد الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومنه في المدين طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً عند الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر الحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل المدين في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان في فصل ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتمين اليد للمسح وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عند مسح جميع الرأس وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما أنه لا بد من مسح ربيع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين ولو مسح الرأس لم يجزه والمسح على العمامة دون الرأس أمير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز بشرط أن يكون تحت الحنك من أي رواية واحدة وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدبر تحت حلقها روايتان والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات في فصل والاذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيالهما سائياً صاناً جديداً بعد مسح الرأس وقال الزهري مسح الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشافعي وجماعة ما قبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضاً عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثاً سنة وهي رواية عن أحمد ومسح الغنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ليس ذلك سنة وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية أنه سنة في فصل وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين ويروى عن ابن عباس انه قال فرضهما المسح في فصل والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي وأحمد والموا لا في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك الموا لا واجبة والشافعي فيها قولان أحدهما انها سنة والمشهور عن أحمد انها واجبة واتفقوا على أنه لا يستحب تنسيق الأعضاء من الوضوء ولا يكره الا في رواية عن أحمد غير مشهورة ومن تضافله أن يصلي ماشياً لم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكى عن الخبي أن لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمر يجب الوضوء اسكل صلاة واحتج بالآية

باب الغسل

أجمع الا على أن الرجل اذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل

من مذهب وعلمت ان كل مجتهد مصيب ورجعت عن اعتقادي ان المصيب من المجتهدين واحد لا بعينه الذي كنت أعتقد قبل وصولي الى شهود العيين الاولى للشريعة فلما أخبرته بذلك سر عليه الصلاة والسلام فقال عرفت فالزم فقلت له فاذن من كان محبوساً في دائرة التقليد لا مام بهم في مجال عليه ان يشهد ان كل مجتهد مصيب فقال نعم لانه محجوب بحجاب التقليد عن العيين التي وصل اليها امامه لما انتهى سيرة وسلوكه ومن هنا كان كل مجتهد لا ينكر على الآخر فترك يا ولدي كلام من قال ان المصيب من المجتهدين واحد لا بعينه والباقي مخطئ على من انتهى سلوكه فلا يقال أحد هذين القولين أرجح من الآخر لانهم ماني حق شخصين بخصوصين فقلت له فاذا منع العلماء للطالب ان ينتقل من مذهب الى مذهب اتها هو رجة به ليدوم سيره في مذهب واحد ويصل الى عين الشريعة في أقرب زمان فقال عليه الصلاة والسلام نعم لان كل مجتهد لا يبنى على قول مجتهد فالتقلد

انزال وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرجى الآدمي والبهيمة عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل من فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل الا بخروجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قال أبو حنيفة وأحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي وجوب الغسل مطلقاً وقال مالك لا غسل عليه مطلقاً وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة وقال أحمد اذا ذكر أو نظر فاحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستحب فصل وامر ار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب الا عند مالك ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة وقال أحمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يشاهدها ووافق أحمد على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة واذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أخرها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالاجماع وحكي عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليهما غسلين فصل والجنب ممنوع من جل المصحف ومسحه بالاجماع ومن قراءة القرآن تليده وكثيره عند الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وأجاز مالك قراءة آية أو اثنين وحكي عن داود انه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله جائز بالاجماع واختلاف الأئمة في نفس الصعيد فقال الشافعي وأحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم بالتراب طاهر أو برمل فيسه غبار وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الأرض فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات فصل وطاب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين أحدهما وجوب الطيب وأجهوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش انه يجسه لشربه ويقيم فصل والمسح لليدين في التيمم يكون الى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي وعند مالك وأحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين واجب وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الأباط فصل وأجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلقوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها ليتوضأ أفضل وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال أبو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنابة والعينين وقال أحمد تبطل مطلقاً وأجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لاعادة عليه وان كان الوقت باقياً فصل

التيتم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود أنه يرفع الحدث وهو ضعيف لأنه لو رفع الحدث لم يابطل
عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين يتيم واحداً عند الشافعي ومالك وأحمد سواء في ذلك
الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيم كالوضوء يصلي
به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن **فصل** وأجمعوا على
أن النية شرط في صحة التيمم وانفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل ينتج الصلاة
وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز **فصل** وانفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم للصلاة الصاعدة
والجنازة في الحضر وإن خيف فواتها أو أجاز ذلك أبو حنيفة واختلافوا في الحضر إذا تم
عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيداً عنه أو بئراً إذا استقي منه تطلع الشمس فعند
الشافعي يتيمم ويصلي فإذا وجد الماء أعاد وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند أبي حنيفة يترك
الصلاة ويبقى الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء **فصل** ومن خاف التلف من
استعمال الماء جازله تركه وإن يتيمم بالخلاف فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء وحدث
مرض ولم يخف منه التلف جازله عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بالأعادة وهو الرأج من مذهب
الشافعي وقال عطاء والحسن لا يستباح له التيمم بالمرض أصلاً ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم
الماء ومن وجده ماء لا يكفمه قال راجع من قولي الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيمم وقال أحمد
يفعل ما يقدر عليه ويتيمم لائق وقال باقي الأئمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم **فصل**
من كان بهض من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وأصق عليه جبيرة وخاف من نزعه التلف
فعنده الشافعي يصح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم وقال أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض
جسده صليحاً وبعضه جرحاً أو قروحاً كان الاكثر الصحيح غسلاً وسقط حكم الجرح إلا أنه
يستحب مسح به الماء وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل البهض والجرح وقال أحمد يغسل
الصحيح ويتيمم للجرح وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعي وهو الرأج
إذا وضعها على حدث وتذر نزعا **فصل** ومن حبس في المصير فلم يقدر على الماء تيمم
وصلى عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما لا يصلي حتى يخرج من
الحبس أو يجد الماء والثانية يصلي ويعيد وهو قول للشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم
وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الرأج من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد
فإن أعاد فحسن وقال أبو حنيفة وأحمد لا إعادة عليه وهو قول للشافعي **فصل** ومن لم
يجد ماء ولا تراباً وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب وعن مالك
ثلاث روايات أحدها من كذب أبي حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد إذا وجده
وهو الجديد الرأج من قولي الشافعي وأحمدى الرايين عن أحمد والقول القديم للشافعي
كذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة أنه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن
مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما ينيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحديث ولا يعيد عند
أحمد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما ينيلها
وقال الشافعي يصلي ويعيد **فصل** اختلاف الأئمة في قدر الأجزاء في التيمم فقال أبو حنيفة

يلتفت يميناً وشمالاً ويصلي
في كل طريق ساعة ثم
يرجع إلى صوب مقصده
طال سفره ثم قال لي وأقرب
مثال مذهب العلماء لذلك
بالكف والأصابع فمثال
عين النمرية الأولى مثال
الكف ومثال مذهب
العلماء مثال الأصابع
ومثال مدة الاشتغال بكل
مذهب ثلاث سنين ثم انتقل
إلى المذهب الآخر ثلاث
سنين وهكذا حتى يستوعب
الجس فلهذا قد قطع الجس
عشرة سنة في أول عقدة
من عقد الأصابع لأن
يجهل لا ينبغي على بناء مجتهد
كأمر ولو أنه سلك من عقد
أصبع واحدة لوصل إلى
الكف في تسع سنين مثلاً
فوقف على عين الشريعة
وأقر سائر الأقوال المتصلة
بها وشهد أن سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم
كشفاً وبقينا لا ظناً وتخميناً
فقلت له فأتقولون في
أقوال أهل الأصول والنحو
والمعاني وغير ذلك من آله
الشرعية هل تكون على
مرتبتين تخفيف وتشد
كالاحكام الشرعية فقال
نعم لأن الشريعة من لغة
وتنحو وأصول وغير ذلك
يتمرج على المرتبتين
كلام فصيح وأفصح وكلام
ضعيف وأضعف ثم قال لي عليه الصلاة والسلام آيات الشريعة كالجواهر نارة يكون فوض

حين ونارة يكون فرض كفاية فان خرج للشرعية مبتدع كانت فرض عين والافهني ١١ فرض كفاية فقلت له فاذا كل

حكم وجدنا فيه حديثين
أقولين أو أقول لا يبعد
الجمع بينهما فلا بد أن يكون
منسوخا أو رجع عنه ذلك
المجتهد فقال عليه الصلاة
والسلام نعم وهو كذلك

فقلت له يا سيدي هذا ميزان
لا يقدر على العمل بها
ويدخل جميع أقوال
المجتهدين ومقلديهم في
الشرعية الا من نظر الى
الشرعية بالعين التي كانت
الحكاية ينظرون بها اليها
قبل وجود جميع المجتهدين
وتابعهم فقال عليه الصلاة
والسلام نعم والامر كذلك

لكن في حق عامة المقلدين
اما المجتهدون فيقدرون
على العمل بها مع كثرة الأدلة
والأقوال وتشبهها بالمهم
عليه من التمكن والاطلاع
على عين الشريعة التي
يتفرع منها قول كل مجتهد
ومقلديه الى يوم القيامة
اذ الشريعة كالنصف

ومذهب المجتهدين كالاصابع
المتصلة بالكف فليس
صاحب أصبع أولى بالشرعية
من مذهب عند صاحب
هذا المشهد انتهت الميزان
وقد حجب ملتقى هذه
الميزان عبد الوهاب بن
احمد الشعراني عفا الله عنه
أن يوضحها بذكر فصول
تكون كالشرح لما حقي

في الرواية المشهورة عنه ضربان احدهما الوجه والثانية لليسين والمرقطين والاصح
المنصوص من مذهب الشافعي كذهب أبي حنيفة بل قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني انه
المنصوص قديما وجديدا في مذهب الوجه واليسين الى المرقطين بضربتين أو ضربات وقال مالك
في أشهر الروايتين وأحمد يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه
و بطون راحتيه لكفيه

باب مسح الخف

المسح على الخفين في السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه الا الخوارج واتفق الاثمة
على جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح على الخف موقوف عند أبي حنيفة والشافعي
وأحمد للسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت للمسح الخف بل مسح لابس
مسافر اكان أو مقيما مابدا له ما لم ينزع أو تصيبه جنسابة وهو القديم من قول الشافعي
فصل والسنة أن يمسح على الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة مسح أعلاه فقط
فان اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق وان اقتصر على أسفله لم يجزء بالاجماع واختلاف في قدر
الاجزاء في المسح فقال أبو حنيفة لم يجزء الا ثلاثة أصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم
المسح وقال أحمد مسح الاكثر يجزئ ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب يجعل الفرض لكن لو أدخل
مسح ما يجاذى ماتحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا في الوقت وأجمعوا على ان المسح على
الخفين مرة واحدة يجزئ وعلى انه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر فصل
وانفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعسن أحمد رواية انه
من وقت المسح واختاره المنذري قال النووي وهو الراجح لدلائل اوقال الحسن البصري من وقت
اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا ما كفاه على أصله في ترك
هرعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يتم
مسح مسافر فصل واذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيء يسير
من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديده الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك
يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال داود يجوز المسح على الخف المخرق
بكل حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه مادام يمكن المشي عليه وقال الاوزاعي يجوز المسح
على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال أبو حنيفة ان كان الخرق مقدارا ثلاث أصابع لم يجز
المسح وان كان دونها جاز فصل ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح من مذهب
الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول
للشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال
أحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما فصل ومن نزع الخف
وهو بظهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سوا طالت مدة
النزع أو قصرت وقال أحمد ومالك يغسل رجله مكاه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن
وداود لا يجب غسل رجله ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا

باب الحيض

يتمتعها طلبة العلم لانها تكاد أن تكون كالمتشابهة لمرة من يعرفها ولغيرها فان صاحبها لا يراها يخرج قولاً من أقوال علماء

الشرعية عن الشرعية ولو ضعيفا ١٤ كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى مقدم على ذلك من احوال سيدنا ومولانا

أبي العباس الخضر عليه الصلاة والسلام اذ كرفها عدة جماعة من الاولياء الذين اجتمعوا به الى عصرنا هذا واولين فمابذة من صفاته وملبسه وأكله وأنه لا يأتي لاحد في منام أو يقظة الا مع العلم له لا مع العلم لانه غشي عن علم العلماء ما أعطاه الله تعالى من لدنه فأقول وبالله التوفيق قد اجتمع أهل الكشف قاطبة على حياة الخضر عليه الصلاة والسلام الى وقت اجتماعنا به ومن أخبرنا انه اجتمع به وصاحبه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال قالت باني الله أوصني فقال يا عمر اياك أن تكون وليا لله تعالى في العالمية وعدو له في السرائرية ومنهم ذو النون المصري اجتمع به مرات وعلمه اسم الله الاعظم ومنهم أبو عبد الله البصري كان يذكر ان الخضر يأتيه الى داره ومنهم الشيخ عبد الرزاق اجتمع بالخضر مرات لما كان الخضر يحضر مجلس وعظه وعلمه الخضر أن كل من واطب على قراءة آية الكرسي وآخرة البقرة وشهد الله أنه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك الاتيين عقيب كل صلاة صبح حفظ الله عليه الايمان حتى باقي ربه عز وجل حكاها الشيخ عبد الغفار القوسي رحمه الله تعالى وعن

اتفق الاثني على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها افاضؤها وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد ودعى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها

فصل أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة واختلافوا هل لا تقطع الحيض أمداً لا فقال أبو حنيفة فيمن رآه الحسب بن زياد عنه الى الستين وقال محمد بن الحسن في الرومات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى السادات في البلدان فانه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات احدها من خمسون مطلقا في العرييات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عرييات فستون أو بطنيات فستون أو عجميات فخمسون **فصل** وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ليلة وليلة وأبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لأقله حد ويجوز ان يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد ثلاثة عشر يوماً وقال مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يقدر عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل** يستمتع من الحائض بما فوق الارزاق فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض كبار المالكية وبعض أصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطء فيسأدون الفرج ووطء الحائض في الفرج عمد احرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجسد الرابع من مذهبه وأحمد في احدي روايته يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم ونصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره الثاني عتق رقبة بكل حال وقال أحمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار ونصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره **فصل** واذا انتقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال أبو حنيفة ان انتقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انتقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو بعضي عاها وقت صلاة وقال الاوزاعي وداود اذا غسأت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتغسل وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد متى تيممت حلت وان لم تغسل به **فصل** والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احدهما تقرأ الآيات اليسيرة والتي نقلها الاكثر من أصحابه انها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود **فصل** اختلاف الاثني في الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين أحدهما انها تحيض **فصل** واختلافوا في المبتدأة اذا جا وزد معها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى غيرهما وغيره فقولان أحدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع

صلاة صبح حفظ الله عليه الايمان حتى باقي ربه عز وجل حكاها الشيخ عبد الغفار القوسي رحمه الله تعالى وعن

ومنهم ابراهيم الخواص وأبو يزيد البسطامي وابراهيم بن ادهم وكذلك من كان يجتمع به كثيرا الشيخ يحيى الدين بن

العسري قال أخذته على
الخضرة عليه الصلاة
والسلام العهد بالتسليم
لمقاتلات الشيوخ وأبى
خرقة الصوفية تجاهه الخ
الاسود وكذلك من كان
يجتمع به الشيخ الكامل أبو
عبد الله القزويني من أكابر
مشايخ مصر وكذلك من
كان يجتمع به كثير الشيخ
الكامل أبو الحسن
الشاذلي والشيخ أبو
العباس المرسي والشيخ
ياقوت الهروي وكان الشيخ
أبو الحسن يقول أكره
للفقهاء خصاتين قولهم
بعت الخضرة وقولهم بكفر
الحلاج وكان أبو العباس
الموسمي رضي الله عنه

يقول صاغت الخضرة
بيدي هذه فوق ثمانية
مرة وكان الشيخ ياقوت
رحمه الله يقول طلبت
مرة أجمع لفقيه شيئا من
الذيما فقال لي الخضرة
يا ياقوت إن الله يقر عبده
لحكمة فترك ما كنت
عزمت عليه وعن سمعته
يذكر اجتماعه به من
أهل عصرنا سيدي علي
الضري النبطي وأخبرني
أنه سأل الخضرة عن علماء
مصر في عصره فصار
يقول ونعم من فلان حتى
سأله عن الشيخ زكريا فقال

ونعم منه إلا أن عنده نفيصة قال فقلت له وما هي فقال إذا كاتب الامراء يقول في كتابه من الشيخ زكريا إلى فلان فياقيب

وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقى تمكث غالب عادة النساء وأما المميزة وهي التي
تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم
الحيض أسود تخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا تثن له فانها تسهل عند مالك والشافعي على
اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وحملت وقال أبو حنيفة
تسهل على عدد الايام فصسل واختلقوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان
كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك لا اعتبار
بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التميز والام تحض أصلا وتصلي أبدا
هكذا في الشهر الثاني والثالث وأما في الشهر الأول فعنه روايتان أشهرهما انه تمكث أكثر
الحيض وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها عادة وتميز قدم التميز على العادة فان عدمت
التمييز ردت الى العادة فان عدمت ما عاصرت ممة بدأه وقد تقدم حكمها وقال أحمد ان كان لها
عادة وتميز ردت الى العادة فان عدمت ردت الى التميز فان عدمت ما فعنه روايتان أحدهما
تمكث أقل الحيض والثانية غالب عادة النساء سبعا فصسل ووطئه المستحاضة
جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال أحمد لا يجوز وطئه المستحاضة في
الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في أصح الروايتين فصسل وأجمعوا
على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلقوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما
وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال الليث بن سعد مائة يوم ولو انقطع
دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية وقال أحمد ليس له وطؤها
في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين

كتاب الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليل خمس وهي سبع عشرة
ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقله خالصة عن حيض ونفاس
وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بغير الموت الا ان أبا حنيفة قال ان عجز عن الاعياء
برأسه سقط الفرض عنه فصسل ومن أغنى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء
ما كان في حال انغمائه من الصلاة على الاطلاق عنه مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان كان
الاغماء يوما وليلة فساد ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال أحمد الاغماء لا يمنع وجوب
القضاء بحال فصسل وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا
وجوبها كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا في تركها غير جاحد بل كسلاؤها وانما قال مالك والشافعي
يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفر بالسيف ويجزى عليه بهدنة له أحكام المسلمين من
الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال أبو حنيفة يجزى
أبدا حتى يصلي وعن أحمد روايتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نفسه انه يقتل بالسيف
بترك صلاة واحدة والختار عن جمهور أصحابه انه يقتل بكفره كما رتد ويجزى عليه أحكام المرتدين
ولا يصلي عليه ولا يورث ويأثم ماله فيأثم فصسل وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي

ونعم منه إلا أن عنده نفيصة قال فقلت له وما هي فقال إذا كاتب الامراء يقول في كتابه من الشيخ زكريا إلى فلان فياقيب

نفسه بالشيوخ قال فأعلمته بذلك ١٤ فترك هذه اللفظة انتهى وكذلك عن اجتماعه على الخواص وأنى أفضل الدين

وسيدى محمد المنير
بأنجمارهم على ذلك
وحاشا أولياء الله تعالى
أن يخبروا بخلاف الواقع
وقد نقل اليافى اجماع
القوم على حياته الى أيام
الدجال فاعلم ذلك وأما
مقامه عليه الصلاة
والسلام فهو دون مقام
النبوة وفوق مقام
الصديقية كما أخبر بذلك
عن نفسه فهو مقام برزخى
له وجه الى النبوة ووجه
الى الولاية فذلك كان
المعارفون يصلون على
الخضر عليه الصلاة
والسلام تارة ويقولون
رضى الله عنه تارة وأخبرنى
سببى على الخواص
رضى الله عنه أن لا يجتمع
بالخضر عليه الصلاة
والسلام ثلاثة شروط
من لم يجتمع فيه لا يجتمع به
ولو كان على عبادة النقبين
الأول أن يكون على سنة
لا يتدين ببدعة الثانى أن
لا يكون له حرص على الدنيا
فالخضر أعنده رغبة الى غدا
لم يجتمع به الثالث أن
يكون سليم الصدر للمسلمين
فلا يكون فى قلبه غل ولا
حسد ولا كبر على أحد
منهم قال وكان أبو عبد الله
البربرى أحد رجال رسالة
الشمس يرى يجمع به كثيرا

لا تصح فيه النيابة بنفس ولا بمال وإذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه قال أبو حنيفة إذا صلى فى المسجد فى جماعة أو منفردا حكم بإسلامه وقال الشافعى لا يحكم بإسلامه الا ان يصلى فى دار الحرب وقال مالك ان صلى فى السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه وان صلى فى حال طمأنينة حكم بإسلامه وقال أحمد متى صلى حكم بإسلامه مطلقا سواء صلى فى جماعة أو منفردا فى مسجد أو فى غيره فى دار الاسلام أو غيرها **فصل** وانتقوا على ان الاذان والاقامة مشروعا للصلاة الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى هما ستان وقال أحمد فرض كفاية على أهل الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعى ان نسي الاذان وصلى أعاد فى الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة أعاد الصلاة وانتقوا على ان النساء لا يشرعن فى حقهن الاذان ولا يسن وهل نسن الاقامة فى حقهن أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نسن وقال الشافعى تسن ويؤذن للفوائت ويقم عند أبي حنيفة ومالك والشافعى يقيم ولا يؤذن وقال أحمد يؤذن للزوى ويقم للباقي وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتوا الا انه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله **فصل** والاذان صيغة معروفة لكن قال مالك يكبر فى أوله مرتين واختلفا فى صيغة الاقامة فقال أبو حنيفة وهى منى منى كالأذان وقال مالك الاقامة كلها فى ردى وكذا عند الشافعى وأحمد اللفظ الاقامة فثنى والترجيع سنة فى الاذان الا عند أبي حنيفة **فصل** ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكبره ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكبره أن يؤذن لها قبل الفجر فى شهر رمضان خاصة **فصل** وأجمعوا على ان التوبة مشروعة فى اذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة والشافعى قولان الجديد المختار انه سنة وقال الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء وقال النخعي فى جميع الصلوات وأجمعوا على ان السنة فى صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة **فصل** وأجمعوا على انه لا يعتد بالاذان المسلم العاقل وانه لا يعتد بالاذان المرأة لرجال وان اذان الصبي المميز للرجال معتد به واذان المحدث اذا كان حديثه أصغر والثلاثة على الاعتداد بالاذان الخنب وعن أحمد رواية انه لا يعتد بالاذان بحال وهى المختارة واختلفوا فى أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأحمد كثر أصحاب الشافعى يجوز واذان المؤذن فى أذانه صبح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح **فصل** وأجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصل قبل الزوال ولكنها تحجب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها مثله وهو آخر وقت المختار عندهما ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وان الصلاة فى أوله نقل قال القاضى عبد الوهاب المالكي والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وكذلك عند الشافعى الا انه يقول هذا الوقت المضيق للقيم وقول أبي حنيفة كقول مالك **فصل** وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شئ مثله كان له أن يندم ولا يكون مسئبا قال الشافعى من دخل فى صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل

فوقع انه قال لوجه ضعى هذا الدرهم الى غدا فانقطع عن رؤيته الى ان مات ثم رآه فى المنام من بعد فقال له كل

كل شيء مثله فهو وصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فصل وقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار وللشافعي قولان القديم المرجح عنده متأخرى أصحابه ان آخر وقتها اذا غاب الشفق الأحمر وقال أبو حنيفة وأحمد لها وقتان والشفق هو الحرة التي تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد الشفق البياض الذي بعد الحرة فصل وأجمعوا على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه من مريضا بالافق ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الاسود نار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغلب عند مالك والشافعي وأحمد في رواية وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغلب والاسود فان فات ذلك فلا سفار أولى من التغلب الا بالمزدلفة فالتغلب أولى وعن أحمد رواية أخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغلب كان الاسفار أفضل فان اجتمعوا كان التغلب أفضل فصل تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتجهيل العصر أفضل الا عند أبي حنيفة والافضل تأخير العشاء الا في قول للشافعي وهو الاصح عند أصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عنده متأخرى أصحاب الشافعي العصر

باب شروط الصلاة واركائها وصفاتها

أجمع الاثثة على ان للصلاة شرائط لا تصح الا بها وهي التي تقدمها وهي أربعة الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والملم بدخول الوقت يمين واختلافوا في ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انه من الشرائط فتكون خمسة عندهم واختلاف أصحاب مالك في ذلك فذهب من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذي كره حتى لو تمهده صلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا وبسقط عنه الفرض والمختار عنده متأخرى أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فصل وأجمعوا على ان للصلاة أركان وهي الداخل فيها فالتيمم عليه مناسبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان فصل وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال الفقهاء امام الشافعية قديما اذا قرئت النية ابتداء التكبير انقضت الصلاة وقال النووي امام متأخرى الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية العاصية بحيث لا يبعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في

يجتمع به في المنام لجزر المرید عن المسبر على صحبة في البقعة بخلاف كل العارفين يجمع بهم في البقعة ويعلمهم من المسلم مالم

تساهلهم في فصل واتفقوا على أن تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانما لا تصح الا بالنطق
وحكى عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على ان اعتقاد الاحرام بقول
المصلي الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتعظيم
كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي تنعقد بقوله الله الاكبر وقال
مالك وأحمد لا تنعقد الا بقول الله اكبر فقط واذا كان يحسن بالعربية فكبر بغيرها لم تنعقد
صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في
حده فقال أبو حنيفة الى أن يجاذى أذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن أحمد
ثلاث روايات أشهرها حذو منكبيه والثانية التخصير واختارها الخريفي ورفع
اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس
بسنة في فصل واتفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع
القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان أحدهما
متر بما وحكى ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة والثاني مفترشا وهو الأصح وعن
أبي حنيفة أنه يجلس كيف يشاء فان عجز عن القعود ذهب الشافعي انه يصطليح على جنبه
الاين مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك وأحمد
وقال أبو حنيفة يستلقى على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة حتى يكون ايماءة في الركوع
والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يوجه رأسه الى الركوع والسجود أو ما بطرفه وقال أبو
حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه القيام
في الفرض ما لم يخش الفرق أو دوران رأسه وقال أبو حنيفة لا يجب القيام في فصل
وأجمعوا على انه يسن وضع اليدين على الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة انه
يرسل يديه ارضا وقال الأوزاعي بالتخصير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت
السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سترته وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي
اختارها الخريفي كذهب أبي حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي الى موضع سجوده
فصل واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة
بل يكبر ويقرأ الفاتحة وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك ونزهة الى جملتك ولا اله الا الله بك وصيغته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيئا الايتيين الا أنه يقول وأنا ممن المسلمين وقال أبو يوسف المستنصب أن يجمع بينهما
فصل واختلفوا في التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ في أول ركعة وقال
الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكى عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ
بعد القراءة فصل واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعة في الفجر
وفي الركعتين الاولتين من غيرها واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي وأحمد يجب في كل
ركعة من الصلوات الخمس وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة الا في الاولتين وعن مالك روايتان
احدهما كذهب الشافعي وأحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد
للسهو وأجزأه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة
فصل واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة لا تجب سوا جهرا
مسماحة مقلدا للعمل المرجوح اذا كان أقل احتياطا الا في مضائق الاحوال فقط وقد استنطقت من

القرآن العظيم القول بنقض الطهارة بلس كل من كانت صغيرة لا تشبه ذلك ١٧ في قصة فرعون مع بني اسرائيل

يذبح أبناءهم ويستحي
نساءهم ومعه يوم انه اغنا
كان يذبح الاطفال فلما سمى
الله عز وجل الاطفال
منهن نساء طابقنا بينهن وبين
قوله تعالى اولاً مستم النساء
فوجدناهما بعني واحده
وهذا استنباط لمذهب
داود رحمه الله لا أعلم أحدا
سبقني اليه فاستنده ثم ان
القول بوجوب تقديم العمل
بالراجح اغنا هو في حق من
لم يبلغ مرتبة التكامل ولم
يعرف منازل العلماء اما
من عرف منازلهم فهو
أهل للترجيح كما هو مبسوط
في كتب الفقه والاصول
وفي هذه الميزان الشريفة
فلا اعتراض عليه وهو مع
ما ترجع عنه بالادلة كالمجتهد
على حد سواء ثم انه يستثنى
من القول بأن المرتبتين
المدكورتين على الترتيب
الوجوه في لا التخيير ماذا
ثبت عن الشارع تخيير في
فعل احدي المرتبتين ولو
مع كون احدهما أفضل
من الاخرى كتخيير المتوضي
اذا كان لا بس الخلف بين
نزع وغسل الرجلين وبين
مسحه بالازرع وكذلك
يستثنى أيضاً ما اذا ثبت
عن الشارع صلى الله عليه
وسلم فعلة امرين من غير
ثبوت نسخ لاحدهما

الامام أو خاف بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحدا لا تجب القراءة على
المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام أو لم يسمع وفرق
أحمد فاستحب فيه فيما خاف به الامام وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الامام
والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان
القراءة سنة **فصل** واختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور
عنه تعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة تصح بغيرها بما تيسر واختلفوا في البسمة فقال الشافعي
وأحمد هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب
ومذهب الشافعي الجهر بها وقال أبو حنيفة وأحمد بالأسرار وقال مالك المستحب تركها
والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى بالتخيير وقال الخنفي الجهر بها بدعة
فصل واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك يقوم
بقدر الفاتحة وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك وقال أبو حنيفة ان شاء
قرأ بالعربية وان شاء بالفارسية وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه
بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأه ولو قرأ في صلواته من المصحف قال أبو حنيفة يفسد
صلواته وقال الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعي والاخرى يجوز في
النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك **فصل** واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة
فالمشهور عن أبي حنيفة انه لا يجهر به سواء الامام والمأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي
الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام وفي المأموم قولان أحكمهما انه يجهر وهو القديم
المختار وقال أحمد يجهر به الامام والمأموم **فصل** واتفقوا على ان قراءة السورة بعد
الفاتحة سنة في الفجر وفي الاولتين من الرباعيات والمغرب وهل بسن ذلك في بقية الركعات
الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان أظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على ان
الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تم الجهر فيما يخفت به والاخفات
فيما يجهر به لا تبطل صلواته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك انه ان تعمد
بطأت صلواته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي
يستحب والمشهور عن أحمد انه لا يستحب وقال أبو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه
وان شاء رفع صوته وان شاف خافت **فصل** وأجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في
الصلاة وان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن
سعيد بن جبيرة عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمأنينة
في الركوع والسجود فقال أبو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي وأحمد هي فرض
كالركوع والسجود وأجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه
وحكي عن ابن مسعود انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع والسجود سنة
وقال أحمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع والدعاء بين
السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل والسنة أن يسبح ثلاثا بالانفاق وعن الثوري ان
الامام يسبح تسبيحا يتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا **فصل** والرفع من الركوع
والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك وقال أبو

سرجة الامة كمسح جميع الرأس ومسح بعضه وبحوث ذلك وقول ابن عباس رضي الله عنهما آخر الامر من رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا ثبت عنه فعل امرين ١٨ في وقتين فلهما على التقدير ما لم يثبت النسخ وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يميل

حنيفة لا يجب بل يجزئه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الذكر اهـ والسنة أن يقول مع
الرفع سمع الله ان حمده ربنا لك الحمد مله السموات ومله الارض ومل ما شئت من شيء بعد اما ما
كان أو ما موما أو منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله ان حمده ولا
المأموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد **فصل** في افتقاروا على ان
السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الركبتين
واختلفوا في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض جبهته وأنته وقال الشافعي وجوب الجبهة
قولا واحدا وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد إلا أن
فان فيه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة
والأنف فان أدخل به أعاد في الوقت استجابا وان خرج الوقت لم يعدوا واختلفوا في من سجد على ركور
عمامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدي روايته يجزئه ذلك وقال الشافعي وأحمد في
روايته الأخرى لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجود هو واختلفوا في إيجاب كشف اليدين
في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان أحكمهما أنه لا يجب
فصل واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين فقال أبو حنيفة سنة وقال الشافعي
ومالك وأحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قول الشافعي وقال الثلاثة
لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتد على يديه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يعتد بيديه
على الأرض **فصل** واختلفوا في التشهد الأول وجلسه فقال الثلاثة التشهد الأول
مستحب وقال أحمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراش والثاني التورك عند
الشافعي وقال أبو حنيفة السنة الافتراش في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على أنه
يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فاختلف الشافعي وأحمد
تشهد ابن عباس وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر فتشهد ابن عباس التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ورواه مسلم في صحيحه وتشهد
ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره
رواه البخاري ومسلم في صحيحهم وتشهد ابن عمر رضي الله عنه التحيات لله الزا **كيات** لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره وفيه أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد
الصحيحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة ومالك
وفرض عند الشافعي وقال أحمد في أشهر روايته تبطل صلاته بتركها **فصل** والسلام
مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافا لابي حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد
هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان أحكمهما تسليمتان وهما السلام من الصلاة
أم لا قال مالك والشافعي وأحمد نعم وقال أبو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة
الأولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن
أحمد روايتان المشهورة منهما أن التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبي

هذا الامر تارة وبهذا الامر
تارة اذا لم يصح عنده نسخ
أحدهما ثم لا يخفى عليك
يا أخي اننا ما سمعنا مرتبة
التخفيف في هذه الميزان
رخصة إلا بالنظر بما لها
من التشديد لا غير والا
فالمساخر لا يكاف عيا هو
فوق طاقته واذا لم يكاف
بما فوق طاقته فالرخصة
حينئذ في حقه كالمزينة
لا يجوز له النزول عنها الى
مرتبة ترك ذلك الامر
بالسكينة فليس مرادنا هنا
بالرخصة ما هو معارف بين
الاصوليين فافهم وقد علمت
يا أخي بما مهدناه لك ان
كل من فعل الرخصة
بشرطها فهو على هدى من
ربه فيها ولو لم يقل بها امامه
اذا فعلها بشرطها كما ان
من فعل العزيمة ولو بكافة
ومشقة فهو على هدى من
ربه فيها الآن يأتي عن
الشارع خلاف ذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في
السفر فان الأولى بالمسافر
الفطر لان في الشارع البر
عن الصائم في السفر ينفي
حجة التقرب الى الله تعالى
اذا البر هو كل ما يتقرب
العبد به الى الله تعالى بطريق
الاذن فيسهل من الشارع
لا يحكم الرأي والابتداع
وقد أشار الى نحو ما ذكرناه الامام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في آخر كتاب القواعد فقال اعلم يا أخي

حنيفة

وقد أشار الى نحو ما ذكرناه الامام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في آخر كتاب القواعد فقال اعلم يا أخي

أن الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطاوع راجح فاذا قصد

١٩

المكافأة بارتكاب الرخصة قبول

فضل الله تعالى عليه كان
أفضل وفي الحديث الصحيح
أن الله تعالى يحب أن توفي
رخصه كما يحب أن توفي
عزائمه فاذا ثبت هذا
الاصول عندك فاعلم ان
مطالع الشرع الوفاق
ورد الخلف اليه ولهذا
كان عمل الائمة على المجمع
عليه مأموك فهو من باب
العزائم كما أن العمل
المتخلف فيه من باب الرخصة
فان وقع الانسان في أمر
ضروري وأمكنه الاخذ
فيه بالعزيمة فعليه وكان ذلك
من باب القوة ان كان راجحاً
وان لم يمكنه الاخذ فيه
بالعزيمة تركه وأخذ بالرخصة
كما كان له الاخذ بالقول
الضعيف في بعض المواطن
فلا يكون ذلك من باب
المخالفة المحضة وأطال في
ذلك ثم قال واذا قد علمت هذا
علمت أن أحد من الائمة
الاربعة لم يقلد أمر المسلمين
في القول برخصة أو عزيمة
الا على ما ذكرناه من هذه
القاعدة فليعرف مقاصدهم
من بقديهم انتهى كلام
الامام الزركشي رحمه الله
تعالى وفي كلام الامام
الشافعي رضي الله عنه اذا
ضاق الامر اتسع ومفهوم
القاعدة انه اذا اتسع الامر
ضاق انتهى ويوضحه قول

حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي وأحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد بالمأموك فيستحب
عنده أب يسلم ثلاثاً تنب عن عيبيه وشماله والثالثة تلقاه وجهه بردها على امامه **فصل**
واختلافوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في أحد قوايه وأحمد وجوبها
والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلاف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج
من الصلاة وهل هو فرض أم لا وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد وما الذي ينوي بالسلام
فقال أبو حنيفة الحافظة ومن عن عيبيه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينوي التحلل وأما
المأموك فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على
من على عيبيه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاول الخروج من الصلاة
والسلام على المتقدمين والمأموك الرد عليه وقال أحمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة
ولا يضم اليه شيئاً آخر **فصل** والسنة أن يقف في الصبح رواه الشافعي عن خلفه
الراشدین الاربعة وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال أحمد القنوت
للائمة يدعون الجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس به وقال اسحق هو سنة عند الخوارج
لاتدعه الائمة واختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقف في التجر هل يتابعه أم لا قال
أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد يتابعه وقال أبو يوسف اذا قمت الامام فاقت صممه وكان مالك
لا يرفع يديه في القنوت واستحب الشافعي ومحمد بن عيسى الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله
فصل وانفقوا على ان الذي كرفي الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان
ربي الاعلى والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات
مشروع قال الثلاثة هوسنة وقال أحمد في المشهور عنه واجب مع ذكر مرة واحدة وأدنى
الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق وانفقوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ما حكي
عن أبي حنيفة ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل
يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل** ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع
وهو شرط في صحة الصلاة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحده
العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك وأحمد روايتان
احدهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر وانفقوا على ان السرة من الرجل
ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة وقال أبو حنيفة وبعض
أصحاب الشافعي انها منها وأما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين
والقدمين وعنه رواية ان قدميه عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن أحمد
روايتان احدهما الا وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة وأما عورة الامه فقال مالك
والشافعي هي كمورة الرجل وقال بعض أصحاب الشافعي كلها عورة الامواضع النقايب منها قال
وهي الرأس والساعدان والساقان وعن أحمد فيهما روايتان احدهما ما بين السرة والركبة
والاخرى القبل والدبر وقال أبو حنيفة عورة الامه كمورة الرجل وزاد فقال جميع بطنها وظهورها
عورة **فصل** لو انكشف من العورة بعض ما تبطل الصلاة وقال أبو حنيفة ان كان من
السواكين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان أكثر بطلت وعنده ان انفذ اذا انكشف منه
أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والتكثير وقال أحمد ان كان

شيخنا على الخواص رحمه الله تعالى اعتقادنا واعتقاد كل منصف في امامه نه لو عرض عليه حال من عجز عن العمل بالعزيمة التي

قال هو بها لا فتاه بالخصه التي قال بها

٢٠

غيره وأقره عليه ابل كانت هي مذهبه لان الأئمة المجتهدين رضى الله

عنهم لا يخفى عليه سم ما
انطوت عليه الشريعة
المطهرة من طاب التختيف
عن الاممة في الكتاب
والسنة فن الكتاب قوله
عز وجل يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله
تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وقوله
لا يكاف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ان الله بالناس
لرؤف رحيم * ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم
الدين يسر ولن يشاد هذا
الدين أحد الا غلبه وقوله
صلى الله عليه وسلم يفتن
صوت لمن يابعه على السمع
والطاعة فيما استطعت
وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم وقوله صلى الله
عليه وسلم يسروا ولا
تعسروا وقوله صلى الله
عليه وسلم اختلاف أمتي
رحمة أي توسعتم على الاممة
رحمة بهم وليس المراد
اختلافهم في أصل الدين
لان الله تعالى يقول ان
اقبموا الدين ولا تنفروا
فيه * وكان سفبان الثوري
رحمه الله وغيره يكرهون
قول الناس قد اختلف
العلماء ويقولون قولوا
بدل ذلك توسع العلماء

يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت واليسير ما بعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذا كرا
قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل
روايان والعريان اذا لم يجد ثوبا لم يمسح بصلته قائما ويركع ويسجد ووصلاته صحيحة عند مالك
والشافعي وقال أبو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قاعدا ويؤتي في فصل
واجتمعوا على ان الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط في صحة الصلاة
عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها انه ان
صلى عالما لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحته وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا
مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة
الصلاة لا لاجتماع فلو صلى جنب بقوم فان صلاته باطلة لا بخلاف سواه كان عالما بجنبته وقت
دخوله فيها أو ناسيا أو مأموما فان كان عند دخوله عالما بجنبته أو ناسيا فصلاته باطلة لا بخلاف
وان لم يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه
الحدث فأصح قول الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والتقدم من قول الشافعي انها
لا تبطل فيتموصا وبنى على صلاته وهو قول أبي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رعا فاما أو قبا
وان كان رجحا أو ضحكا أعاد وأجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر
عليها وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا ما كفاه
شرط العلم بدخول الوقت ولم يكف بغلبة الظن فصل وأجمعوا على ان استقبال القبلة شرط
في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النقل للمساكين فسرطاطو بالا على
الراحلة للضرورة مع كونه مأموما بالاستقبال حال النجاسة وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي
بحضرة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد
لا هله وأجمعوا على أنه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه الا في قول
للشافعي وهو الراجح عند أصحابه فصل اذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم
أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا بالاسلام وان
طال فلا يصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام
الامام يسهوه اذ لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم
تكن عائدة الى الصلاة كرشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على بطلان الصلاة
بالاكل الاناسيا وكذلك الشرب الا في النافلة فصل اذا ناب المصلي شيء في صلاته
سج الرجل وصفت المرأة وقال مالك يسبحان جميعا ولو أفهم الا دعى بالتسبيح اذ نادى وتحذير الم
تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المسارين يديه واداسه لم على
المصلي وبلاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطاء يرد يدعيه فراغه وقال ابن
المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي ما لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المسار
حائضا أو حراما أو كلبا أو سودا وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الجمار والمرأة
شيء وعن قال بالبطلان عند هرو وما ذكر ابن عباس وأنس والحسن فصل وتجاوز صلاة
الرجل الى جانبه امرأة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره
قتل الحية والمقرب في الصلاة بالاجتماع وحكى عن النخعي كراهته وان أكل أو شرب عامدا

انتهى * وكان الامام الشافعي رضى الله عنه يقول اعمال الحديثين أو القوانين أولى من الغناء أحدهما بطا

انتهى * وقد ذكرنا فيما تقدم في هذا الكتاب ان من كمل سلوكه حتى ٢١ أشرف على عين الشريعة التي يتفرع منها

قول كل عالم رأى كشفا
ويعتقنا ان كل مجتهد
مصيب وبه قال الامام ابن
عبد البر وغيره اما كشفا
أو اجتهدا فانه رضى الله
عنه كان بالحل الاسنى من
العلم فلا يبعد أن يكون
أشرف على عين الشريعة
الاولى ورأى اتصال جميع
أقوال المجتهدين بها كاتصال
الاصابع بالكف والطل
بالشخص ولذلك قال
لا يبعد أن يكون الذين
كأولئك يفتون على المذاهب
الاربعة أن يكونوا أشرفوا
على عين الشريعة الاولى
كالشيخ عبد العزيز الدبري
والشيخ أبي محمد الجويني
والشيخ عز الدين بن جماعة
والشيخ شهاب الدين بن
الاقطع البراسي واضرابهم
رضي الله عنهم وكأولئك يفتون
الناس بما يناسب حالهم
لا سيما العوام الذين لم
ياتروا مذهبنا معينا ولم
يعرفوا نصوصه ولا قواعد
لكن لو وقع مثل ذلك من
لم يصل الى شهود العين
الاولى من المقادير الثلاثة
فلا بد له من أمر المستغنى
بالايمان ببقية الشروط
في تلك المسئلة التي قلد فيها
ذلك الامام لتصح عبادته
على مذهبه بخلاف ما اذا
أخل ببعض الشرط فانها
تصير عبادة ملققة من

بطلان صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن أحمد والمشهور عنه أنه قال تبطل الفريضة
دون النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه وحكى عن سعيد بن جبيرة انه شرب في النافلة وعن
طاوس انه قال لا بأس بشرب الماء في النافلة وأجمعوا على ان الالتفات في الصلاة مكروه
فصل واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال أبو
حنيفة هي مكرهه واذا صلى فيها صححت صلاته وقال مالك الصلاة فيها صحيحة وان كانت طاهرة
على كراهية لان الخجاسة قل ان تغلظ منها غالبا وقال الشافعي الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا
المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت والمشهور
عن أحمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام
وقارة الطريق وأعطان الابن وظهر الكعبة والله أعلم

* (باب سجود السهو) *

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهوا في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم
اختلفوا فقال أحمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة
ويسن في الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا
لم تبطل صلاته الا في رواية عن أحمد واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام وقال مالك
ان كان عن نقصان قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان
فوضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد في المشهور عنه
هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات وبني على غالب
فهمه فانه يسجد للسهو بعد السلام فصل ولو شك الامام في عدد الركعات بني على اليقين وهو
الاقل عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احدهما
كذلك والثانية ينبي على غالب الظن وقال أبو حنيفة ان حصل شك أول مرة بطلت صلاته
وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بني على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني على الأقل
وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت
فصل لو نسي التشهد الاول فذكره بعد ان انتهت صلاته لم يعد اليه عند الشافعي أو قبله عاد وسجد
للسهو وان بلغ حد الركع وعن مالك ان فارقت أليته الارض لم يرجع وقال أحمد ان ذكر بعد
ما انتصب قائما قبل ان يقرأ كان سجدا والاولى أن لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في
القرأة وقال الحسن يرجع ما لم يرجع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان
لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة ويسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالذهب انه
يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة
رجع الى الخاوس فان ذكر بعد ما سجدها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قد قعد في الخامسة
صلاته ويضيف الى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة وان لم يكن قد قعد في الرابعة قد قعد
التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام الى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على
ما قاله في الخاوي الكبير انه يجوز ان يقرأ بعاء ويجوز ان يرجع الى الثانية ويسلم وأي ذلك فعل
يسجد للسهو وان صلى المغرب أربعا ساهيا يسجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعي
يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعاء فصل والامام اذا

عدة مذهب فلا تصح على مذهب من المذاهب تاصح به بعضهم وكل من آمن بالنظري كلام الأئمة المجتهدين وجحد كل

مجتهد يشدد تارة ويخفف تارة جريا ٤٣ على قواعد كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فان رأى بقايا شعار الدين في أمر من الأمور

شدد على الناس في فعله وحرم عليهم تركه وان رأى ذهابه بنقل شدته تركه لانهم رضى الله عنهم حكماء الزمان وكل من زعم من المقلدين ان امامه كان ملازما قولوا واحدا بطرده في حق كل أحد من قوى وضعيف وانه لو عرض عليه حال من يجز عن فعله العزيمة لاقتسامها ولم يخصص له في فعل الرخصة فكانه يشهد على امامه بأنه كان مخالفا لقواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وكفى بذلك قادحا في امامه فالحق الذي نعتقه في مسائل الاعتقادية رضي الله عنهم أنهم كانوا يفتنون كل واحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في مسائل أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك فليأتنا عنهم بنقل صحيح متصل الاسناد من ذلك الامام اليه أنهم كانوا يعمهون الحكم بالقول الواحد في حق كل ضعيف وقوي ونحن نوافقه على ذلك ولا نعلم لا يجدهم نقلا صحيحا متصل السند بذلك أبدا على هذا الوجه فان من المعلوم أن جميع أقوال الأئمة ومقلديهم تابعة لآيات الشريعة

أخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم أو يسهل بيقينه والاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال أبو حنيفة يرجع الى قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن مالك في فصل ولا يتعاقى سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والشهادة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال أبو حنيفة ان ترك تكبيرات العبد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان أسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام وقال أحمد ان يسجد حسن وان ترك فلا بأس ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد يسجد للسهو على ما نص عليه الشافعي في فصل ولا تذكر منه السهو كفاه للجميع يسجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنس من كان يادة والمقصود يسجد لكل سهو وسجدتين وعن ابن أبي ليلى انه قال يسجد لكل سهو وسجدتين مطلقا ولو سهوا خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سها الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام يسجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وروايته عن أحمد

(باب سجود التلاوة)

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال أبو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يبنأ كد السجود في حقه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هم اسواه وسجودات التلاوة على الراجح من قول الشافعي وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأحمد على ان في سورة الحج سجدة تين وقال أبو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الاولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدى روايته هي من العزائم وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجودات في النجم والانشقاق والعلق اما لكافانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل وانفقوا على ان باقي السجودات وهي عشر في الاعراف والردو والتحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والفيل والم تنزيل السجدة وحجم فصاحت وعددها اسحق خمس عشرة سجدة فزاد في فصل ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال أبو حنيفة اذا فرغ يسجد ويستتر شرط الصلاة فيها بالاجماع وحكى عن ابن المسيب انه قال لما ناض تولى برأسها اذا سمعت قراءة السجدة ونقول يسجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد حتى قال لو أسر به لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلته كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما يكبر للهوى والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد وعن أبي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد نظهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتى بجميع السجودات وهل تتداخل السجودات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى في سائغى عن التكرار بتكرار القراءة في المجلس الواحد في فصل ويستحب عند الشافعي

وأخبارها بحكم المطابقة لما صرح به الشريعة فيه بالتشديد يشددوا في فعله أو تركه وما صرح فيه بالتخفيف وأحمد

تخففوا فيه وما أجمعت الحكم فيه كان المجهول دون فيه على قسمين

٢٣

تخففوا فيه وما أجمعت الحكم فيه كان المجهول دون فيه على قسمين

المدارك واسان العرب
كما يعرف ذلك من سائر
مذاهبهم فان شدد أحدهم
في حكم فهو يخفف في حكم
آخر وبالعكس كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى قريبا
من أن مجموع المذاهب هو
الشيعة بعينها وان
الشيعة لا يكمل العمل بها
ان يتقيد بمذهب واحد
فراجه * وايضا ما تقدم
كله أن ننظر يا أخي الى
كل حديث ورد أو قول
استنبط والى مقابله فلا بد
من أن تجد أحدهم يخففوا
والآخر مشدد وغير ذلك
لا يكون ثم ان الخفيف من
أحد القولين مثلاً قد يكون
هو الراجح من مذهبك وقد
يكون هو المرجوح ولا يخلو
حالك يا أخي حال العمل من
أن تكون من أهل مرتبة
من مرتبة الميزان بشرطها
السابقة في الرخصة أو
عدم ورود التخيير من
الشارع في فعل أحد
الامرئ فتخاطب حينئذ
بفعل ما تعلم انك أهل له من
أحد المرتبتين فتأمل على
أنك أيضا الصمد الى
العزبة مع شدة المشقة
أيضا ان اخترت ذلك كما
أنك النزول الى الرخصة
بشرط العجز عن فعل
العزبة وتكون على هدى

وأحمد لمن حدث عنه نعمة أو اندفعت عنه نعمة أن يستحب شكر الله تعالى قال الطحاوي أبو
حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكرهته منفردا عن الصلاة
ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للصلي اذا صرت به آية
رحمة ان يسألهما أو آية عذاب أن يستعذوا قال أبو حنيفة يكره ذلك في الفرض

باب صلاة النفل

أكد السنن الراتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وأحمد عند مالك والشافعي الوتر
وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انه سنة وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض
واتفقوا على النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعي قبل العصر أربعاً إلا أن أبا حنيفة
قال وان شاء ركعتين وكلا قبل الظهر أربعاً والشافعي فكل واحد أربعاً وقال أبو حنيفة
ان شاء صلى بعدها أربعاً وان شاء ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعاً قبل العشاء وكل بعدها أربعاً
وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها فصل والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم
من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال
في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمان ركعات بتسليمة واحدة وبالنار يسلم
من كل أربع فصل واقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث
ركعات عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزداد عليها ولا
ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حتماً قبلها من الشفع وأقله ركعتان
ويقرأ في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والموذنين عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
وأحمد سورة الاخلاص وحدها اذا أوتر ثم سجدة بعد على الاصح من مذهب الشافعي
ومذهب أبي حنيفة وقال أحمد يشفعه بركعة ثم يعيده فصل والسنة أن يقنت آخر وتره
في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عند مالك وقال أبو حنيفة وأحمد
يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كابن عبد الله الزبيدي وأبي الوليد
النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران فصل ومن السنن صلاة
التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهي عشرون ركعة بغير تسليمات
وفعلها في الجماعة أفضل وقال أبو يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالأحب
أن يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوى عليه أحب الي وحكى عنه أن
التراويح ست وثلاثون ركعة فصل واتفقوا على وجوب قضاء القوائت ثم اختلفوا
في قضائهم في الاوقات المنهي عنها فقال أبو حنيفة لا يجزئ وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ولو
طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
تبطل صلاته وانفقوا على أن الشمس اذا غربت على المصلي عصر ان صلاته صحيحة فصل
ومن فاته شيء من السنن الراتبة سن قضاءه ولو في اوقات الكراهة كانت رائض على القول
المرجح من مذهب الشافعي وهو أحد الروايتين عن أحمد وقال مالك لا يقضى وهو قول للشافعي
وقال أبو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت فصل ومن دخل المسجد وتداقبت الصلاة
لم يصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك اذا أمن

من ربك في كل من المرتبتين كما هو في الخطبة ثم انه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين فالخافق يرد ما قارب التشديد

الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف ٢٤ كقول المفصل على حد سواء ومحال أن يوجد مشددان ومخففان لا يدخل

فوات الركعة الثانية من الصبح اشغل بركعتي الفجر خارج المسجد فصل والاقوات التي نهى عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهى فيها الاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتهما لجاز أن يصلي ما شاء لا خلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تقرب فلم أن النهى لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصرار حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد تنضي الفرائض فيما نهى عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي تنضي الفرائض في الاوقات كلها وكذا تنفي النوافل التي لها سبب كالتيمة وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة قال أبو حنيفة ما نهى عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصرار الشمس وما نهى عنه لاجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو لاها فطلعت الشمس وهو فيها باطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التفضل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يكره ذلك هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التفضل بها في اوقات النهى أم لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال أبو حنيفة وأحمد يكره

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم منها قوتوا عليها وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنفقه به صلاة الجماعة في الفرض غير الجماعة اثنان امام ومأمور قائم عن يمينه لان عند أحمد اذا كان المأموم واحدا وقف عن يسار الامام فان صلاته باطلة واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه وقبل سنة وهو المشهور عنهم وقبل فرض عين ومذهب مالك أنها سنة وقال أبو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض أصحابه هي سنة وقال أحمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أم وصحت صلاته وجساعة النساء في بيوتهم أفضل لكن لا كراهة في الجماعة لمن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره الجماعة للنساء فصل ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا في الجمعة وقال أبو حنيفة ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعبدان فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقمت الجماعة فليس له ان يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فلا شافعي قولان أحكمهما انه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يصح فصل وما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال أبو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته في الشهادات وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وعن أحمد روايتان فصل ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير محراب الناس كره له ان يستأنف فيه جساعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يكره اقامة

أحدهما في الآخر كما تقدم في الخطبة فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضه وان شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من المذهب المخالفة له تجدتهما لا يخسر جان عن تشديد وتخفيف وكان بعضهم يجعل كل مأ وجهه مجتهد أو شرطه من طريق الاجتهاد والاستنباط في مرتبة الاولى ومقابله خلاف الاولى ويقول ليس لاحد أن يوجب أو يحترم زيادة على مأ وجهه الشارع أو حرمة وهو جعل ضعيف لا يقوم على ساق فان الله تعالى جعل للمجتهد أن يحرم ويوجب بحسب ما قام عنده من الدليل ولا يطالب بدليل كما لا يطالب أهل الاجماع ببيان دليلهم فيما أجمعوا عليه من تحريم أو تحليل فالحق أن مأ وجهه المجتهد وجهه أم لا من طريق الاستنباط يكون حكمه حكم الأدلة الواردة عن الشارع ثم هي لا تخرج عن تخفيف وتشديد وبكل منهما قوم يعملون به كما هو وعلم بما قرناه ان كل مالا مقابل له من الاحاديث والاقوال كالحديث الذي نسخ مقابله أو القول الذي رجع عنه فأنه والذي أجمع

العلماء على خلافه فليس فيه الاثرة واحدة لسائر المكلفين لعدم وجود مشقة على أحدي فعله بخلاف الجماعة

كونه كالجهاد في سبيل الله
فلا يسهل بخوف القتل
وجه التخفيف كون ذلك
بأصعاب رتبة الجهاد اذ هو
فقال قوم مسلمين لم يخرجوا
عن الاسلام بذلك الفعل
فلو ان انسانا قال امر الظالم
الفلان بالمعروف ولو قلني
نصره لدين الله لا غنمه ولو
ان انسانا ترك الامر
بالمعروف خوفا على النفس
أو العضو مثلا سلمنا له ذلك
ان كان يأمر وينهى باليد
واللسان فان كان يغير المنكر
بموجه قلبه الى الله تعالى
كأوليائه وجب عليه مع
الانكار الكراهية بالقلب
كما قاله فين أكره على كلمة
الكفر * ومعه سبدي
عليه الخواص رحمه الله
يقول يجب على أرباب
القلوب العاجزين عن تغيير
المنكر باليد واللسان أن
يتوجه أحد همهم الى الله
تعالى فيحول بين الزاني مثلا
وبين الزنا وقد فعل مثل
هذا الواجب عليه من غير
ان يحصل له ضرر لانه
لا ينسب اليه ساكت أو
ساكن قول أو فعل ثم يقول
هكذا يكون تغيير أوليائه
الله تعالى للمنكر غالبا فلا
يحد أحد هم يده ولا ينطق
بكارم الا ان علم ان له حالا
يحميه من ذلك الظالم مثلا

الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصل معهم عند
الشافعي وبهذا قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة
معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في
جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب
وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا أعاد
فقرضه الا في الرأب من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد وعن
الاوزاعي والشعبي انه ما يجزئ فرضه فصلى واذا أحس الامام بدخل وهو راكع أو في
الشهادتين فهل يستحب له انظاره أم لا للشافعي قولان أحكمهما انه يستحب وبه قال أحمد
وقال أبو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعي واذا أحدث الامام فهل له أن يستخاف قال أبو
حنيفة ومالك وأحمد نعم وللشافعي قولان أحكمهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأمومين
مسيوقون فقد موان يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي
اختلاف نصيب واضطراب نقل والاصح في الرأب والروضة المنع والصحيح في شرح المذهب
للمنوي الجواز وأمر باعتداده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل
صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تبطل فصلى
واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صرح الائمه واختلفوا فيما
اذا كان بين الامام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو
صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد
لا يصح وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح فصلى واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل
بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قالوا ولا
يصل في فرضا خلف من يصل فرضا آخر وقال الشافعي يجوز فصلى والاقتداء بالصبي
المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض
واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والمباغ أولى
بالامامة من الصبي باختلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهية وكره أبو حنيفة
امامة العبد وامامة الاعمي صحيحة بالاتفاق غير مكرهة الا عند ابن سيرين وهنبل هو أولى من
البصير نص الشافعي على انه ما سواه وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشيرازي من
الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة وقال أحمد لا تكره فصلى
وامامة الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بغير
تأويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه وان كان بتأويل أعاد مادام في الوقت وعن
أحمد روايتان أشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق واختلشوا في
جواز امامتهم في صلاة التراويح خاصة فجاز ذلك أحمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه
الباقون فصلى واختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الا فقه أو الاقرأ قال أبو حنيفة
ومالك والشافعي الا فقه الذي يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن
ويعلم أحكام الصلاة أولى واختلفوا في صلاة الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ قال أبو
حنيفة تبطل صلاته وقال مالك وأحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعي صلاة الامي

المنكر باليد أو اللسان ثم انه لا ينافي ما قلناه ٣٩ قوله في الحديث وذلك أنه من اليمين أعني في حق الذي يغير المنكر بقلبه

لأن المراد بضعف الإيمان
هنا رتبة لما ترقى الولي إلى
حضرة الاحسان التي هي
حضرة التعرب من الله
فما على لضعفه الذي هو
ضعف التصديق إذا ضعف
تارة يكون مذمومًا وتارة
يكون محمودًا وحل كلام
المشاعر صلى الله عليه وسلم
على أن المراد بالضعف هنا
رقه حجاب الإيمان وقوة
شهوته فربه من حضرته به
أولى من نعمت الذم لأن
قول من قال بقلبه اللهم
هذه منكر لا أرضاه ليس
فيه تغيير بل المنكر باق على
حاله وهذا الحل للضعف
المذكور في الحديث لم
أجده لا عند غير سيدي
على الخواص رحمه الله تعالى
وهو خلاف ما يبادر إلى
الاذهان فاستغفروه وقد
علمت مسافر رنا في مرتبة
التشديد والتخفيف كمال
شريعتنا فانها لو كانت
جاءت على مرتبة واحدة
ليكانت عندنا على الأمانة
في قسم التشديد ولم يظهر
للبصير شعاع في قسم التخفيف
وكان كل من قلده اماما في
مسئلة قال فيها بالتشديد
لا يجوز له العمل بقول
غيره في مضايق الاحوال
فكانت المشقة تعظم على
الامة ولكن بحمد الله
جاءت بحكم الاعتدال وعلى أسهل حال ولا يوجد فيها شيء فيه مشقة الا وقد ورد فيه تخفيف أو قول آخر امامي

بالجماعة صحيحة وفي صلاة القارئ قولان أحدهما البطلان ولا يجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق
فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد وإمامي الجمعة فان تم العدد بغيره
صحت صلاة من خلفه على الأرجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد تبطل صلاة من
خلف المحدث بكل حال وقال مالك إن كان الامام ناسيا بمحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو
عاسا بطأت **فصل** تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك
روايتان وقال أحمد يصحون خلفه وهو داو بجوز للركوع والساجد أن يأتم بالموثق إلى الركوع
والسجود عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز **فصل** قال مالك والشافعي
وأحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف وقال أبو حنيفة اذا قال
المؤذن في الإقامة حتى على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم
فاذا أتم الإقامة أخذ الامام في القراءة **فصل** ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو
وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال أحمد تبطل وحكي عن ابن
المسيب أنه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه إلى ان يركع فاذا جاء آخر
والاوقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلا من خلفه بالاتفاق ويحكي عن ابن مسعود أن
الامام يقف بينهم ولو حضر صبيان مع الرجال فذهب الشافعي أنه يقف الرجال في الصف الاول
ثم الصبيان خلفهم ومن احتجابه من قال يقف بين كل رجلين صبي يعلم بينهما الصلاة وهو قول
مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل
صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن أبي حنيفة أنه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن
خلفها ولا تبطل صلاتها **فصل** ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفردا أخرجه
صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد تبطل صلاته ان ركع الامام وهو وحده وقال النخعي
لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده **فصل** اذا تقدم المأموم على امامه في الموقف
بطأت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الأرجح منهما
البطلان وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكره بالاتفاق الحاجة فيستحب عند الشافعي
فصل واذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند
الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع
آخر فان فصلت الصفوف عن في المسجد فالصلاة صحيحة وان كان بين الصنفين فصل قريب وهو
ثلثمائة ذراع فادونها وعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى في داره
بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صرح الاقصداء الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا
في الجامع ورجاه المتصلة به وقال أبو حنيفة يصح الاقصداء في الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار
بالمعلم بصلاة الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصير في السفر واختلافوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة
وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائر وحكي عن داود انه لا يجوز الا
في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصير في سفر المعصية ولا الترخص
برخص السفر بحال عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك **فصل** ولا يجوز

مذهب ذلك المجتهد أو في مذهب غيره أو لأصحاب ما خفف على الناس قاله الله ٢٧ رب العالمين ثم انه يقول ان رتبة أن

الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى فساد قول غير امامه ثم انه يقلد غير امامه في ضرورته من الضرورات هل صار مذهب ذلك الغير حكما حين علمت به ومذهب امامك فاسد أم مذهب امامك هو الصحيح ومذهب غيره فاسد عندك حال علمك به والعلم لا يجادل جوايا سيد اتبعيك به على وجه الحق عنده فالحق الذي نفقه أن الشريعة انما كتبت أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب كلها اليها فكانت احاديث الشريعة وأقوال علماءها هي الشريعة والجماع كانها منسوخة ولو قدر أننا أخرجنا قولنا من أقوال المجتهدين عنها لكان كالشوب الذي نقص منه خيط فضم يأخي جميع احاديث الشريعة وأقوال علماءها الى بعضها بعضا وخيتم يظهر لك عظمة الشريعة ثم تأمل فيها انجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيفا وتشديدا وعمل بالا حاديث الستى حكى عند الأئمة ولولم يأخذ بها امامك تخير الحبيب بكننا يدلك ولا تقل أن امامي لم يأخذ بها ولا أعمل بها

القصر الا في مسيرة رحلتين يسيرا لا يقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الأوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود ويجوز القصر في طول السفر وقصره وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم جازع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك فصل ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان أحدهما أنه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن عيونه ولا عن يساره منه شيء والثانية أن يكون من المصير على ثلاثة أميال وحكي عن الحرث بن أبي ربيعة أنه أراد سفر فاصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله وعن مجاهد أنه قال اذا خرجت ارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليل لا يقصر حتى يدخل النهار فصل وإذا اقتدى المسافر بغيره في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا لما لك حيث قال اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وهو ابن وهب يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقته صلى به مسافر بنوى الظهر قصر لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم وهذا هو الراجح من مذهب الشافعي فصل والملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لا يقصر وكذلك المكارى الذي يسافر داعيا قال أحمد لا يترخص والثلاثة على أنه يترخص في قصر ويقتصر فصل ولا يكره لمن يقصر التنقل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجاهل العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم بذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعل فصل لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوى الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا نوى إقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى أقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية أنه ان نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم ولو أقام بالدينية أن يرحل اذا حاصت حاجته بنو قتها كل وقت فللشافعي أقوال أرجحها أنه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني أربعة والثالث أبدا وهو مذهب أبي حنيفة فصل ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تاما وقال ابن المنذر ولا أعرف فيه خلافا لاشياء يحكى عن الحسن البصري قال المستظهرى ويحكى عن المنزى في مسائل الامتسرة أنه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان أحدهما الاتمام وهو قول أحمد والثاني القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك فصل ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديميا وتأخيرا بعد السفر عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعد السفر بحال فصل ويجوز الجمع بعد المطر بين الظهر والعصر تقديميا في وقت الاولى منها عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لابن الظهر والعصر سواء نوى المطر أو ضعف اذابل الثوب وهذه الرخصة تقتضى من يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعده تبنى أى بالمطر في طريقه فامان هو بالمسجد أو يصلى في بيته جماعة أو يمشى الى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي وأحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكى أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز وأما الوحل من

لان الأئمة كلهم اسرى في يد الشريعة لا يخترجون عنها وقد تبرأوا كلهم من القول في دين الله بالارأى الذي لم يكن مندرجا تحت أصل

أن تحمله إمامك في كل حديث لم يأخذه به أنه لم يظهر به أو ظهر به لكن لم يصح عنده والمذهب الواحد لا يخفى على جميع أحاديث الشريعة أبدا ولو قال إمامه إذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه من المفسدين أحاديث كثيرة صححت بعده وكان الأولى لهم الأخذ بها على بصيرة إمامهم فان اعتقادنا في الأئمة أن أحدهم لو عاش وظفر بذلك الحديث الذي صح بعده لأخذه وكذلك اعتقادنا فيه أنه لو صح عند غيره من الأئمة لأخذه به وقد نقل الحافظ المنذري رحمه الله عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه أرسل إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول له إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به حتى نأخذه ونترك قولنا وقول غيرنا اه وفي ذلك دليل على أن المراد بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبي أي صح عندي أو عند غيري من الأئمة خلاف ما فهمه بعضهم من كلام الإمام الشافعي ثم إن الإمام الشافعي وأ غيره من المجتهدين إذا أخذوا

غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز فصل ولا يجوز الجمع للرض والخوف على ظاهره ذهب الشافعي وقال أحمد يجوز وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي قال النووي في شرح المذهب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة مالم يتخذ عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر

باب صلاة الخوف

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة بالحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المنزى أنه قال هي منسوخة وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيع فصل ولا يجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة وتجاوز جماعة وفردى وقال أبو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلي صلاة الخوف في الحضر وأجاز أصحابه ذلك فصل واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما إذا التحم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدر أو قال مالك والشافعي وأحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزيهم إذا صلاوا كيفما أمكن رجالا وركبا نامة سقبي القبلة وغير مستقبليهم يومئذ إلى الركوع والسجود برؤسهم وهل يجب حل السلاح في صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قولييه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في أحد قولييه أنه يجب واتفقوا على أنهم إذا رأوا أسودا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم إعادة الأتي قول للشافعي ورواية عن أحمد فصل واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فأجاز مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير في الجوارس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكي عن أبي حنيفة أنه خص التحريم باللبس

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلاطوا من قال هي فرض كفاية وإنما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافرين إذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائد بالاتفاق فان وجدته وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب فصل ومن كان خارج المصير في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصير فلا الجمعة عليه وإن سمع النداء ومن لا الجمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها الجمعة مخير بين فعل الجمعة والظهور بالاتفاق وهل تكره الظهور في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال أبو حنيفة تكره وقال مالك والشافعي وأحمد لا تكره بل قال الشافعي تسن

بحديث صحيح عند الغير فلا يلزم منه أن يكون ذلك على وجه التقليد له في الحكم فان المجتهد لا يقدح غيره وإنما فصل

ذلك من باب قبول الخبر وقد عول المجتهدون كلهم في الأحاديث التي أخذوا بها ٢٩ على مشايخهم ومشايخهم على من قبلهم

وهكذا فإذا اتفقت الأحاديث
للمجتهد بطريق معتبر
فلا يجتهد إلا بغير العمل به
كما عمل به من قبله به على
ذلك برهان الدين البقاعي
في المسائل التي وقع السؤال
عنها من الخطيب الوردي
بالمدينة المشرفة وقد بان
لنا أن أحدا من المجتهدين
رضي الله عنهم لم يخرج عن
الشريعة في قول من أقواله
لأن استمدادهم كلهم من
عبد الشريعة ومن
خطأهم فأنما هو خلفاء
مداركهم فان الله تعالى
أخافهم لدينه وجعل
الكل واحد اتباعا لا يتحولون
عن رأيه لا عقادهم ان
مذهبه مستمد من عين
النسبة كما توضح ذلك
في الخاتمة ونضرب المثال
بشبكة الصبيادونك
يكمل اعتقادنا أن سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم
ومن خطأ المجتهد فقد
أخرج عن الشريعة وإذا
خرج عن الهدى فنتبه
لذلك ولا تكن من الغافلين
* وأما حديث إذا أخطأ
الحاكم فله أجر وان أصاب
فله أجران فالمراد بهذا
الخطأ الإضافي عنه من
خطأه لا الخطأ في نفس
الامر كأن أخطأ الدليل
الوارد عن الشارع فلم
يظفر به هذا له أجر واحد وهو أجر اجتاده والثاني له أجران أحدهما أجر اجتاده والاخر أجر تقيته الدليل ولو كان المراد به

فصل إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فلا يصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل
البلد صلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلاوا العيد
جاءهم أن ينصرفوا وتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة وجوب الجمعة على أهل البلد وقال
أحمد لا تجب الجمعة لأهل القرى ولا على أهل البلد يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد
ويصلون الظهر وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا
العصر فصل ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تمكثه
الجمعة في طريقه أو ينصرف رخصته عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال أبو حنيفة ومالك
يجوز وللشافعي قولان أحدهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال لأن يكون سفر جهاد والبيع
بعد الزوال مكره وبعد الأذان الثاني حرام لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك
وأحمد لا يصح فصل واختلافوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي
وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع
وقال مالك الانصات واجب سواء قرب أم بعد واختلافوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المسمع والخطيب ما إلا أن مالكاً
أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة فتحو أن يزداد الخليل عن تخطي الرقاب
وان خطيب انسانا بعينه جائز ذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال
الشافعي في الام لا يحرم علم ما الكلام بل يكره والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون
الخطيب فصل ولا يصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يسقطون بها من تنعقد بهم الجمعة
من بلدة أو قرية وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد
وسوق وقال أبو حنيفة لا يصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد إلى خارج
المصر فقاموا الجمعة لم يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح إذا كان قريباً من البلد كصلى العيد
فصل والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بأذن السلطان فان أقيم بغير إذنه حكت عنه
مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد إلا بأذن السلطان فصل ولا تنعقد
الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة وقال مالك تنعقد بعبادون
الأربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة وقال الأوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبو
ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموه وخطيب حكت فلو اجتمع أربعون مسافراً
وأقاموا الجمعة لم يصح وقال أبو حنيفة تصح إذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعيد
والمسافرين قال أبو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر
أو العبد أسبانياً في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أنه يذهب بجواز التسقوط
فرضها بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية لا يجوز وهل تصح إمامة
الصبي في الجمعة أم لا للشافعي قولان أحدهما نعم كالبالغ والناسي لا لعدم سقوط فرضه
بالجمعة إذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لا ينهم منعوا
إمامته في الفرائض فالجمعة أولى والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز وقال
إمام الحرمين موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره فاما إذا تم به فلا جمعة فصل وإذا حرم
الإمام بالعدد المعتبر ثم انقضوا عنه قال أبو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها

يظفر به هذا له أجر واحد وهو أجر اجتاده والثاني له أجران أحدهما أجر اجتاده والاخر أجر تقيته الدليل ولو كان المراد به

الفساد لم يجعل له الشارع فيه اجزا كما هي ٣٠ وقول بعضهم ان المجتهد اذا اخطأ الشريعة يؤجر على رغم انه كلام

ساقط هكذا ذكره الامام محمد بن حرم رضي الله عنه وقال لم يكن الاجتهاد في عرف السلف الا الاجتهاد في طاب الدليل في تلك الحادثة من كلام الشارع لان المجتهد يشترع حكما رائدا على الشريعة من نفسه فان هذا شرع لم يأذن به الله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكروني ما ترككم بنهي أمته عن كثرة السؤال لا سيما الصحابة خوفا من زيادة تنزل الاحكام التي يهزون عن العمل بها وقال للسائل عن فريضة الحج لو قلت نعم لوجبت ولن تستطيعوا قال وتوقف السلف الصالح من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين عن جواب الفتوى التي يستفتون فيها يؤذن بما قلناه فكان أحدهم اذ لم يجهد دليلا عن الشارع يتوقف عن الفتوى حتى ربما عرض السؤال على أربعين نفسا وهم يردونه حتى يرفع الى الاول انتهى كلام ابن حزم وذكر الشيخ محي الدين في الفتوحات المتكية مانعه الذي اقول به كراهة القياس في دين الله عز وجل وبه قال جمهور الصادق وغيره من التابعين لانه طرد حكم تلك العلة ولو انه اراده لكان ابانه في حديث من الاحاديث فاذا رأينا الشارع ترك الحكم في

حتى

الشارع لنا ولم تلحقه بالبر
والشعر مثلاً لأن ذلك
فضول ومزاجية للشارع في
التشريع قال ولما اجتمع
جعفر الصادق بالإمام أبي
حنيفة رضي الله عنه ما قال له
بلغنا ذلك تقيس في دين الله
تعالى فلا تقيس فان أول من
قاس إبليس وأطال في
ذلك ثم قال على أن أهل
الكشف من أمثالنا
لا يجتاجون قط إلى قياس
لأن الله تعالى يقول
ما فرطنا في الكتاب من
شيء يعني الأوصار حنابلة
وأما انطوت عليه تلك
الآيات من الماني فهذا
لوفتح باب العجز الخلق كلهم
عن العمل به ضرورة
فقيس له فساتقون في
تحرير ضرب الوالدين فانه
لم يصرح به القرآن فلو لا
قياسه على التأنيف
ما وجدنا له دليل الصريح
فقال الشيخ قد قال تعالى
وبالوالدين احسانا وما علم
ان الضرب ليس باحسان
فمن اضربهم ما من حيث
كونه غير احسان بهما ولم
نخرج إلى قياس انتهى لكن
لما كان هذا المقام صعب
المرتقى ما كل أحد يصل
اليه جعلنا القياس من
الدين فانه من أنواع
الاستنباط الذي أمرنا الله
تعالى باتباعه فان من مقام

حتى يزول الزحام وقال مالك بكرة تأخير السجود حتى يسجد على الأرض فصل وإذا
أحدث الإمام في الصلاة جازله الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الرابع
من قول الشافعي والقديم عدم الجواز فصل لا يقام في بلدان عظم أكثر من جمعة
واحدة على أصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك إذا كان في البلد جوامع أقيمت في
الجامع الاقدم منها وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال أبو يوسف إذا كان البلد جانيبين
جاز فيه جععتان وإن كان جانباً واحداً قال الطحاوي الصحيح من مذهبه أنه لا يجوز إقامة الجمعة
في أكثر من موضع واحد في المصر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصير فيجوز في الموضعين وإن
دعت الحاجة إلى أكثر جاز وقال أحمد إذا عظم البلد وكثرت أهله كعدد جاز فيه جععتان وإن لم يكن
بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجوز على هذا جمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد في جوامعها
وقيس أن بغداد كانت في الأصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فقيمت
الجمعة على حالها فالراجح أخذ من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسرا اجتماع أهله في موضع
واحد جاز إقامة جمعة أخرى بل يجوز التمدد بحسب الحاجة وقال داود والجمعة كسائر الصلوات
يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فصل واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة
الجمعة صلوا ظهراً وهي يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي
واحد جماعة

باب صلاة العيدين

اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الاعيان
كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أحمد هي فرض على
الكفاية واختلفوا في شرائطها فقال أبو حنيفة واحد من شرائطها الاستيطان والعدد وأذن
الإمام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار أنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك
والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازوا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فصل
واتفقوا على تكبيرة الاحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد ما فقال أبو حنيفة
ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الأولى وخمس في الثانية وقال
الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي واحد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين
وقال أبو حنيفة ومالك بل بوالى بين التكبيرات نسقوا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة
فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال أبو حنيفة بوالى بين القراءتين
فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على
رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الاحرام فقط فصل واختلفوا
فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضى وقال أحمد يقضى منفردا وعن
الشافعي قولان كالمذهبين أحدهما يقضى أمدا واختلفوا في كيفية قضائها فقال أحمد في أشهر
روايته يصلى أربعاً كصلاة الظهر وهي المختارة عند محقق أصحابه ومذهب الشافعي أنه يقضها
ركعتين كصلاة الإمام وهي رواية عن أحمد وعنده رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلى ركعتين أو
أربعاً فصل واتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد
وإن أقام أضعف المسلمين من يصلى في المسجد جاز لا الشافعية فانهم قالوا إن فعلها في المسجد

المسألة أن يبينوا لها ما أجل في الكتاب والسنة ويجب علينا اتباعهم في ذلك مادامنا مقلدين فإذا بلغ أحد منّا مقام الاجتهاد

والخشية والخوف حتى
تصير تترقى في درجات
الشرية الى أن تقف بعين
قابلك على العين الاولى من
عمون الشريعة وتعتبر
تنظر الى الشريعة بالعين
الى كان ينظر بها الصحابة
الى الشريعة قبل وجود
المجتهدين والمقلدين
وتدوين مذاهبهم ثم
تستحب ذلك المشهد
وانت نازل في أدوار
الشرية وأدوار علمائها
الى وقتنا هذا ومن أقرب
مثال لذلك ما ورد في
قائه من أي الجوانب أتيت
منها وجدته بحراً فالشرية
كالبحر والمفترون منه
كالعلماء الذين يستنبطون
الاحكام منها وذلك لان
لسان الشريعة أوسع
اللغات وأجمعها للمعاني فما
من مجتهد يأخذ منها حكماً
الا وذلك اللفظ يشمل
مثال ذلك لفظ القرء شهد
اللسان انه يطلق على الطهر
وعلى الحيض وكذلك لفظ
اللسان يطلق على المس باليد
وعلى الجماع وقس على
ذلك وابالء والمبادرة الى
تخطئة مجتهد لا بعد
احاطة بك بسائر لغات
العرب التي احتمت عليها
الشرية ومنازعتها
وسمعت سميدي عليها
الخواص رجه الله يقول يا

أفضل اذا كان واسماً في فصل واختلافه في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعد هالان
حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ولا يتنفل ان شاء بعد هالان يفرق بين المصلي وغيره ولا بين
الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلي لم يتنفل قبلها ولا بعد هالان سواء الامام
والاماموم وغيره في المسجد وايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعد هالان في المسجد وغيره الا
الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعد هالان مطلقاً
فصل ويستحب أن ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن
المسيب أول من أذن لصلاة العيد مساوية ومذهب الشافعي قراءة في الاولى واقترنت في
الثانية أو سبع والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بمسورة وقال مالك وأحمد بقراءة سبع والغاشية
فصل اذا شهدوا يوم الاثنين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد
في أصح القولين عند الشافعي موسماً وقال مالك لا تقضي فان لم يكن جمع الناس في اليوم صليت
في الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلي في اليوم الثاني
والاخصى في الثاني والثالث فصل والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في
عيد الفطر الا عند أبي حنيفة وقال داود وجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك ليعلموا كونه وقال
ابن هبيرة والصحيح أن التكبير في الفطر أكده من غيره لقوله عز وجل ولتكموا الصلاة
ولتكبروا لله على ما هداكم واختلفوا في ابتداءه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ايمته
وانتهائه عنده الى أن يخرج الامام عن الشافعي أقوال في انتهائه أحدها الى أن يخرج الامام الى
المصلي والثاني الى أن يحرم الامام بالصلاة وهو الرابع والثالث الى أن يفرغ منها وأما ابتداءه
فن حيث يرى الهلال وعن أحمد في انتهائه رايان احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ
من الخطبتين وابتدأه عنده من رؤية الهلال فصل واختلاف في صيغة التكبير فقال
أبو حنيفة وأحمد يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
في أوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاثاً تسعة أو عشرة رواية ان شاه أكبر ثلاثاً وان شاه مرتين وقال
الشافعي يكبر ثلاثاً تسعة أو عشرة وآخره والصيغة المختارة عنده متأخرى احكامه يكبر ثلاثاً
تسعة في أوله وتكبيرتين في آخره فصل واختلاف في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق
في ابتداءه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى
أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام
التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي أقوال أشهرها كذهب
مالك والذي عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفه ويختم بعصر آخر أيام التشريق والمحرم
كغيره على الرابع من مذهبه فصل واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره
خلف الجماعات واختلافوا في صلي منفرد من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال أبو حنيفة
وأحمد في احدي روايته لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى يكبر
وافقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو الرابع عند أصحابه

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيئتها فقال
مالك والشافعي وأحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال

الخواص رجه الله يقول يا كمال الانكار على كلام أحمد من العلماء لا بعد الاحاطة بجميع طرق الشريعة ابو

طريقة منها نجا انفسى
وكذلك من افسد مثال
لارتباط اقوال العلماء
بالشريعة شبكة الصيد
للسمك فانظر الى العين
الاولى منها التى هى مثال
عين الشريعة المطهرة
وانظر الى العين المنتشرة
عنها فى سائر الادوار التى
هى مثال اقوال الائمة

المجاهدين ومقدميهم الى يوم
القيامة تحت علمنا البصيرة

باز تباطأ أقوالهم بعدین

الشريعة المطهرة وبقدر كل

عين من تبطة بما فوقها حتى

ثم إلى العين الأولى

و توفیق و جہتہ ان کل مجتہد

مصدقاً و آية الله عليه السلام

وہی بالسر (۱۸۰۰) من آیا
نذر الامیر: ۱۰۰

سرى ابن حبيب و صوح
 و هاللقين و من فو

عن أبي عبد الله عليه السلام

رأسه من أطرافه

إلى عالم مثل ذلك كما

طاعنا و با فوزه و سرور

آراء المسلمون القيامة

أخذوا بيده وتبسموا في

جهت تسهیل و تسارع الی

المشاعة فيه بين يدى الله

زوجہ کی ویشقاوہ من

خطا المجتهدين ومقاصد

أخذه انصرفت

اذا لم يأتكم من قبله كتاب من ربكم فاعلموا انكم قد اصابتم الله

الذي هو في الحقيقة

وقد ورد في بعض النسخ: فمما أورد

أبو حنيفة هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفي قال أبو حنيفة والشافعي ومالك يخفي القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لكسوف القمر خطبة وقال الشافعي وأحمد ومالك يسن لها خطبتان **فصل** لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي تصلي فيه وعن مالك روايات أحدها تصلي في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكره فيها التفتل والثالثة لا تصلي بعد الزوال جلا لها على صلاة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة لصلاة الكسوف قال أبو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي وأحمد السنة ان تصلي جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وتصلي الكسوف فرادى كما تصلي جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن أن الامام اذا صلى صلاوة ولا تصلي حينئذ فرادى **فصل** وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن أحمد انه يصلي لكل آية في الجماعة وحده عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد
وصاحبنا أبي حنيفة تسن جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الإمام ويدعوفان صلى
النفاس وحدهما ناجاز واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها فقال الشافعي وأحمد مثل صلاة العيد
ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة **فصل** في صلاة
يسن له خطبة فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تسن وتكون بهذه
الصلاة خطبتان على المشهور وينتصهن بالاستغفار كالنكبير في العيد وقال أبو حنيفة وأحمد في
الرواية المنصوص عامها لا يخطب لها أو غامها دعاء الاستغفار **فصل** في استحباب تحويل
الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب وقال أبو يوسف
يشرع للإمام دون المأمومين واتفقوا على أنهم إن لم يستقوا في اليوم الأول عادوا ثانيا وثالثا
وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا وكثرت المطر فإن السنة أن يسألوا الله رفعه

﴿ کتاب الجنائز ﴾

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية ان له مال أو عنده ما يقتضيه
الايصاء به مع الصحة وعلى تأكيده في المرض واتفقوا على أنه اذا تبين الموت وجبه الميت للقبيلة
والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد أن الاكراه لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة لا ينجس بالموت
فإذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من
رأس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاوس أنه قال ان كان ماله كثيرا فن رأس ماله والا فثلثه
فصل واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وهل الأفضل أن يغسل بمجرد أو في
قبص قال أبو حنيفة ومالك مجردا مستورا العورة وقال الشافعي وأحمد الأفضل في قبص
والأولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الأولى تحت سقف والماء البارد أولى الا في برد شديد
أو عند وجود دوسخ كثير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال فصل واتفقوا على أن

وجه الامه العلماء ولا يرد من افواههم شيئا اما الصحة دليلهم واما الاستعداد ذلك الى اجتماعهم وقد ورد في فروعهم

كالنجوم بايهم اقدم اقدم اقدم ٣٤ وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فقد صرح من طريق الكشافة

للزوجة أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقر
يجوز ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة
أجنبية فذهب أبي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي أنه ما يميان وعن أحمد وإتقان
أحداهما يميان والآخرى باق الغسل على يده خربة وهو وجه للشافعي وقال الأوزاعي يدهن
من غير غسل ولا يميم ويجوز للسلطان غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
فصل والمستحب أن يوضئه الفاسل ويسوءك أسنانه ويدخل أصبعه في منخريه
ويغسلها وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بعشط واسع الأسنان
يرفق وقال أبو حنيفة لا يفعل ذلك وإذا غسلت المرأة ضرعها ثلاثة قرون وألقى خلفها وقال
أبو حنيفة يترك على حاله من غير ضرع فصل والحاصل إذا ماتت وفي بطنها ولد حتى شق
بطنها عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا يشق وعن مالك وإتقان كالمذهبين واتفقوا على أن
المسقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه فإن ولد بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إن
وجد ما يدل على الحياة من عظام وحركة ورضاع غسيل وصلى عليه وقال مالك كذلك إلا في
الحركة فإنه اشتراط أن تكون حركة بينة يصحها طول صمت يتبين منها الحياة وقال الشافعي يغسل
قولا وإذا دأب أهل بصل عليه قولان الجديد أنه لا يصل عليه مالم تظهر أمارة الحياة كالإختلاج
وقال أحمد يغسل ويصل عليه واتفقوا على أنه إذا استهل أو بكر يكون حكمه حكم الكبير وحكي
عن سعيد بن جبيرة أنه لا يصل على الصبي مالم يبلغ فصل ونية الفاسل غير واجبة على
الاصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وقال مالك يجوز بها وإذا خرج من الميت بعد
غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أحمد
يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج وهل يجوز تنف أبطنه وحلق عاتيه وحف شاربه
قال أبو حنيفة ومالك هو مكروه وقال أحمد لا بأس به وللشافعي قولان الجديد أنه لا بأس به في حق
غير المحرم والقديم المختار أنه مكروه فصل واتفقوا على أن الشهيد وهو من مات في
قال الكفار لا يغسل واختافوا هل يصل عليه أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصل عليه
وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يصل عليه لا يستغفنه عن شافع واتفقوا على أن النفساء
تغسل ويصل عليها والثلاثة على أن من رفسه دابة وهو في القتال أو نردى عن فرسه أو أصابه
سلاحه فسات في معركة المشركين أنه يغسل ويصل عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصل عليه
فصل واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وإن المستعملون منها الوزر
وأن يكون بسدر وفي الأخيرة الكافر قال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسله شيء
من السدر وقال مالك والشافعي لا في واحدة فصل وتكفين الميت واجب بالاتفاق
مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن
يكفن الرجل في ثلثة أثواب وهي إصائف وقال أبو حنيفة زار وردها وقيص والمستحب
اللباس في كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قيص ومثزر ولفافة ومقنعة والخامسة بشدها
تخذاها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل وإن أقصر على ثلثة أثواب فيكون
الجسار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت وتكفين
المرأة في المعصفر والمنزعفر والحريمر مكروه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يكره

ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجدد مجتمع هذا الاوساساته متصلة بصحابي أو جماعة من الصحابة بل قدم جمهور العلماء كلام المجتهدين على أقوال الصحابة كلهم أو غالبهم فيما أخذ أحدهم بما اتفقوا كلهم عليه أو غالبهم وذلك أقوى من آحاد الصحابة فتأمل ولما علمي انظر عليه الصلاة والسلام هذه الميزان السابقة أو قفني على عبي الشريعة شهودا فقلت له أريد أن أعلم ما ذوقا فقلت لي أكثر من الجوع والورع حتى يرق تجلبك وتعرفها كشفه وشهودا ذوقا فان علمه اتقاه لا يكفي عندنا فأخذت في الجوع والورع حتى كنت لا أصر تحت ظل عمارة أحد من الولاة وحاشيتهم فضلا عن ذوق طعامهم وبالغت في الورع حتى كنت لا أكل طعام أحد يبيع على الفضاة والتجار والسوقة ثم تركت الأكل جملة فبكت لا أكل حتى يحصل لي الاضطرار وما زلت كذلك إلى أن شهدت عين الشريعة وما نزع منها فعلمنا علميا قيمة لا يدخله شك وصرت أقدر جميع

مذاهب المجتهدين ومقدمهم كما يقرها أصحابها كما يأتى بيانه في الخاتمة فالحمد لله على ذلك فإياك يا أخي والمرارة

اختلاص بل رياء للناس
وحمل الشر الصبيح والسمعة
فإن ذلك لا يصح ولو كنت
على عبادة النفاق وإن
تطلبت تقرب الطريق
عليك يا أخي فعلى يد شيخ
صادق متضلع من علوم
الشريعة كلها على الصدق
والاخلاص وأنا ضمن لك
أن شاء الله تعالى الوصول
إلى عين الشريعة الأولى
التي يفرع منها قول كل
مجتهد أو مقادير من جميع
المذاهب المنسوبة
والمستعملة وأما سؤلك
بغير شيخ على الرياء والدعوى
والرعونات فلا وصول لك
إليها كما مر أيضا وقد
نبهه الشيخ محي الدين
في الباب الثالث والسبعين
من الفتوحات المكبية في
الجواب الثالث من أسئلة
الحكيم الترمذي على هذه
الميزان على وجه الإشارة
لا التصريح فقال اعلم أن
منتهى الخلق إلى الله تعالى
وبدأهم على حضرة
وليس وراء الله هرق
ولا هرق ومن تخلف بهذا
المقام كشفنا وبقينا وصل
إلى مقام يرتفع عنده فيه
الخلاص من حضرة
الاسماء الالهية وما يتفرع
منها في الشريعة الواردة
والمستنبطة وأطال في ذلك

والمراد أن كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وإن لم يكن لها مال فقال
مالك هو على زوجها وقال محمد هو في بيت المال كالأول أعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق
وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بمال ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة
فإن لم تكن فعلى من تتركه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح والصواب عند محقق
أصحابه أنه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخطط ولا يخرصر رأسه بالاتفاق وحكي
عن أبي حنيفة أن أحرامه يبطل بعموته فيفعله به ما يفعل بسائر الموتى في فصل الصلاة على
الميت فرض كفاية وعن أصح من أصحاب مالك أنهم أسنة ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند
الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها في الأوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها غنم مطاوع
الشمس وغروبها والصلاة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند
الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكرهها فيه ويكره النبي للميت والنداء عليه وقال أبو
حنيفة لا يكره له في فصل واختلافوا فيمن هو أحق بالامامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد والشافعي في القديم الوالي أحق ثم الوالي قال أبو حنيفة والأولى للوالي إذا لم يحضر الوالي أن
يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الرابع أن الوالي أحق من الوالي ولو أوصى إلى رجل
بصلى عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة وقال أحمد يقدم على كل ولى وقال مالك الابن
مقدم على الاب والابن من الجد والابن من الجد والابن من الجد والابن من الجد والابن من الجد
لزوج ويكره للابن أن يتقدم على أبيه في فصل ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز
الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة ويقف
الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر
الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها في فصل
وتكبيرات الجنائز أربع بالاتفاق ويحكي عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة ابن اليمان خمس
وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز تسعا وسبعوا وخمسا وأربعاء تكبيرا
ما كبر الامام فان زاد على أربع لم تبطل صلاته وإذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في
الزيادة وعن أحمد أنه يتابعه إلى سبع ومذهب الشافعي أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات
حدومته كعبه وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه إلا في الأولى وقراءة الفاتحة بعد التكبير
الأولى فرض عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئا من القرآن ويسلم
تسليمتين عند الثلاثة وقال أحمد واحدة عن عيينه في فصل ومن فاته بعض الصلاة مع
الامام أفترق الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ينتظر تكبيره الامام
ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنائز صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلى
عليه اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقبل إلى شهر وبه قال أحمد وقبل ما لم يبل وقبل يصل أبدا
والأصح أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال أبو حنيفة ومالك
لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه في فصل والصلاة على القصاب
صحيحة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بدم حنكها ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال
الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك أن
وجدا كثره صلى عليه والأفلا في فصل واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا

ثم قال ومن هذا المقام نزل قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فأهل القول على أن المراد التفضيل الذي يدركه

العقل وبتفاوت الناس فيه ٣٦ فإذا انتهى في هذا المقام انتجبت عنه عند التفصيل بشهود قوله تعالى لا تفرق بين أحد من

رسوله ومعلوم أن من فضل
بالعقل فقد فرق بخلاف
من فرق وفضل بإطلاع
الملك تعالى له على مراتب
الرسول فافهم فانه حينئذ
يشهد وحدانية الامر
ويرى أن عين الجمع هي عين
الفرق كما أن السالك عشي
حنيفاً أو حنبلياً مثلاً يقتصر
على مذهب واحد
بعينه يدين الله تعالى به
ولا يرى مخالفة فيقتضى
به هذا المشهد الى مقام
تقديم نفسه فيه بجميع
المذاهب من غير فرق
انتهى (وسمعت) سيدي
الشيخ عبد القادر
الدشوطي رضي الله عنه
يقول ما ثم ولي حق له قدم
الولاية الحميدة لا يخرج
عن التقليد للعجم من دين
ويأخذ العلم من حيث
أخذ المجتهدون فاذا وصل
الى ذلك قل اخوانه المساوي
له في العلم وكثر لا تكلم عليه
من جميع المقادين وذلك
لمزة مراقي علمه وما ثم لهم
دليل واضح يرد كلام القوم
لا عقلاً ولا شرعاً انتهى
(وسمعت) سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى
يقول انما يقع الإنكار
كثيراً على أهل الطريق
لان علومهم أنت من
طريق الكشف دون

هل يصلي عليه الامام فقال أبو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في
حد فان الامام لا يصلي عليه وقال أحمد لا يصلي الامام على القتال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري
لا يصلي على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال
الأوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة أنه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن أنه لا يصلي على النساء
فصل ولو استشهد حنبلياً لم يغسل ولم يصلي عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه وقال أحمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من أهل
المدن في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال
أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن أحمد روايتان ومن قتل من أهل البغى في حال الحرب
غسل وعلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظالم في غير حرب يغسل ويصلي عليه عند
مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان قتل بحد يده لم يغسل وان قتل بمن قتل غسل وصلى عليه
فصل وانفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحاً خفيفاً
وأجمعوا على أن الميت اذا مات غير مخنون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم أظفاره
والاخذ من شاربته ان كان طويلاً قال الشافعي في الاملاء وأحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى أوجب النهز بر على فاعله فصل
وانفقوا على أن غسل الميت برءوا كرام والحل بين العمودين أفضل من الترييع على الراجح من
مذهب الشافعي وكره النخعي الحل بين العمودين وقال أبو حنيفة وأحمد الترييع أفضل والمشى
امام الجنازة أفضل عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المشى وراها أفضل وقال الثوري
الراكب وراءها والمشى حيث يشاء وفيه حديث فصل ومن مات في البحر ولم يكن
بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان
فيه كفار تغل وألقى في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال أحمد يغسل ويرعى في البحر بكل حال
اذا نهذ رد فنه فصل واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر الا أن يغشى على الميت
زمان يبلى في مثله ويصير رمياً فيحفره بالانفاق وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا مضى
على الميت حول فارزعو الموضع وانفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت
عند رجل القبر ثم يسلم الميت سهلاً الى القبر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على حافة
القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر مترضاً فصل والسنة في القبر المسطح وهو أولى على
الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسنيم أولى لان المسطح صار شعار
للمشرك ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال أحمد يكرهه فصل وانفقوا على
استحباب التعزية واختلافوا في وقتها قال أبو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي
وأحمد سن قبله وبعده ثلاثة أيام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكره وعنده
مالك والشافعي وأحمد والسداد على الميت للعلام بوجوه لا بأس به عند أبي حنيفة والشافعي وقال
مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بوجوه الى جماعة من المسلمين وقال أحمد هو مكره فصل
وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر والخشب ولا تبني القبور
ولا تحصن عند الثلاثة وجوز ذلك أبو حنيفة وانفقوا على أن السنة للمعدن أن الشق ليس بسنة
وصفة للمعدن أن يحفر مما يلي قبلة القبر لئلا يكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا أن تكون

الارض

العقل والفكر فلذلك أنكتم القول من حيث انكارها الغريبة طريقها على الكفر بخلاف

ما أتاهم من طريق الفكر فإنه مألوف لهم فالذلك يقبلونه ويقدمونه على علم الكشف ٣٧ انتهى ومن هنا تعلم يا أخي عذو

بعض الفقهاء إذا أنكروا
هذه الميزان فأنهم من علوم
الخاصة عليه السلام وهي
علوم يتسارع إليها أنكار علماء
الشريعة بدليل قصة موسى
عليه الصلاة والسلام معه
وما وضعته في هذه الطريق
لأنه نظري في علمه الاسلام
فأذا لم يرتضوها ففهمنا في
بحمد الله أحب الوفاق
وأكره انفرادي عن علماء
الشريعة بشيء لا يوافقوني
عليه والحمد لله رب العالمين
* فان أردت يا أخي معرفة
هذه الميزان من غير بطء
فاعمل على الاخلاص بما
صرحت به الشريعة فإذا
استوفيت العمل بما
صرحت به فذلك حينئذ
العمل بما يزيد عليه بالقياس
والاستنباط وتأمل في النذر
لما كان فيه مراعاة للشارع
في التمسك به كيف ينبغي
النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وألزم النادر بالوفاء به
عقوبة له وألحق به الاثم
ان لم يأت به لسوء أدبه بالزامه
نفسه شيئا لم يكفه الشارع
به ولو أنه لم يلزم الادب مع
الشارع وترك النذر لكان
غير مكلف به * وقد ورد أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر الناس بالفطر في
السفر في رمضان فأبى قوم
الفطر حتى سلقهم مشقة

الارض رخوة فلا يلحد إلى البحر على الميت وصفة الشق أن يبنى من جاني القبر بلان أو حجر
ويترك وسط القبر كالتابوت فصل وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج
والعتق ينفع الميت ويصل إليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة
ومذهب أهل السنة أن الإنسان أن يحصل ثواب عمله لغيره لحديث الخديجة والمثبور من
مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية في إهداء
القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه أكثر الناس تجوز ذلك وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول اللهم
أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا
البركة في مواصلة الاموات بالقرآن والدعاء قال المحب الطبري من متأخري مشايخ
الشافعية وأما قراءة القرآن عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع
القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم جوزوا الاستنجار عليه واختاره النووي في الروضة
ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه

كتاب الزكاة

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف المواشي وحبس
الاعناب وعروض التجارة والمكبل المدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة وأجمعوا على
وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ الماقل واختلفوا في المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر في
زرعه لا فيما سواه وقال أبو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي وأحمد لا تجب عليه
زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه عند الثلاث برده وقال أبو
حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من
مالهما ويروي ذلك عن جماعة من كبار الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب
العشر في زرعهما وقال الاوزاعي والنوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي
ويبقى المجنون فصل والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكى عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما أنهم ما قالوا بوجوبها حين المالك ثم اذ حال الحول وجبت مرة ثانية
وان ابن مسعود كان إذا أخذ عطاه من زكاة فلو ملك نصا ثم باعه في أثناء الحول أو باده ولو بقدر
جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب
والفضة وينقطع في المساشية ومذهب مالك ان باده بجنسه لم ينقطع والا فربان وان تاف
بعض النصاب أو تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك
وأحمد ان قصد تلفه الفار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه فصل
والمال المفصوب والصال والمجود اذا عا د من غير غناه فهل يزكى لماسضي قولان للشافعي الجديد
الراجح منهما الوجوب القديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما ضي وهو قول أبي حنيفة
وصاحبيه واحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك اذا عا د اليه زكاة لحول واحد ومن عليه دين
يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع
والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قول
الشافعي وعن أحمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب
الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في المساشية فصل وهل تجب الزكاة في الذمة

شديدة وصار أحمد هم مضطجعا والناس يرشون عليه المساء من الجهد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولئك الههامة

الصوم في نفسه مأثور به
 وقد علمت يا أخي بقرائن أدلة
 الثمينة أنه الحق تعالى
 لم يكلفنا ما يشق علينا أبدا
 وتحسن تابعون ما تحسن
 مشرعون وكل من شدد
 شدد الله عليه كما ثبت في
 الصحيح ومن شق على الأمة
 فقد دخل في دعائه صلى
 الله عليه وسلم ۞ واعلم أنه
 لا ينافي ما ذكرناه الزام
 العلماء للمامة بالالتزام
 بذهب معين وإن كان لم
 يرد بذلك شرع بخصوصه
 لأنهم ما ألزمهم بذلك
 إلا رجحانهم من باب أول كتاب
 أخف المفسدين فلو لا
 إلزامهم لما جرى بذهب معين
 أفضل عن طريق الهدى
 ألهم عن المثنى بغير دليل
 فإن الشريعة إن لم تنهم
 هكذا لما فهمت وإن لم
 تنهى مذاهب المجتهدين
 هكذا لما قوت ولا صح
 للعبد كمال الاعتقاد في أن
 سائر أئمة المسلمين على هدى

أوفي عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال مرتين بها والجديد الرابع أنها
تجب في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أنه أن يؤدى من غيره وهذا
قول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتملك الجانية بالقبلة الجانية ولا يزول ملكه عن
شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو واحد الروايتين عن أحمد **فصل** وأجمعوا على
أن إخراج الزكاة لا يصبغ الابنية وعن الأوزاعي أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية واختلاف أهل
يجوز تقديمه على الإخراج فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارئة لاداءه وأما من مقدار الواجب وقال
مالك والشافعي يفتقر صيغة الإخراج إلى مقارئة النية وقال أحمد يستحب ذلك فإن تقدمت بزمان
يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج **فصل** ومن وجبت عليه زكاة وقد
على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخرضه ولا يسقط عنه ثلث المال عند مالك والشافعي وقال
أبو حنيفة يسقط بثلثه ولا يصير ضمنية عليه وقال أحمد إمكان الاداء ليس بشرط لافي الوجوب
ولافي الضمان فإذا تلف المال بعد الحلول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا
فصل ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عنه الثلثة وقال أبو
حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الإخراج بخلاف أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويمزرو قال
الشافعي في القديم يؤخذ بشرط ماله معها وقال أبو حنيفة يجب حتى يؤديه أو لا تؤخذ من ماله
فهرأ ومن قصد الفرار من الزكاة يأن وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحلول سقطت عنه
الزكاة وإن كان مسياً عاصياً عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا تسقط الزكاة
فصل وتجهل الزكاة حائز قبل الحلول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز وهل
تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فإن أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي
وأحمد لا تسقط وقال مالك إن فرط في إخراجها حتى مر عليه أحول أو أحوال ترتبت في ذمته
وكان ما صاب بذلك وما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته ديناً عليه لا قوم غير
معيين فلم تقض من مال الورثة فإن أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وإن لم يفرط
فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو جعلها للفقير في التصدق أو استغنى من غير الزكاة
لم يعم الحل استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق
قال مجاهد والشعبي إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيأ من السنبال إلى المساكين وكذلك
أجرة الخنل باقي شيأ من الشعير

﴿باب زكاة الحيوان﴾

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الأبل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار المالك
وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واقفا فقوا على اشتراط كونها سائمة الأمل كما قاله
بوجوبها في العوامل من الأبل والبقر والماعز من الغنم كما يجابه ذلك في السائمة في فصل
وأجمعوا على أن النصاب الأول في الأبل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيه شاة واحدة فإذا بلغت ستا
وثلاثين ففيه بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين ففيه حقة فإذا بلغت احدى وستين ففيه
جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين ففيه بنت لبون فإذا بلغت احدى وتسعين ففيه حقتان فإذا زادت
على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل

من ربهم * وقد وضعت
غالب الكلام على هذه
المايزان بقصد الانتصار
للأئمة المجتهدين ومقلديهم
رضي الله عنهم أجمعين خلاف
ما فهمه بعض من أمي
الله تعالى عين بصيرته من
قوله ان في ذلك تخطئة
للأئمة لان كل امام لا يقول

الى هذا المعنى الشديد فان المنقول ان المجتهد لا يخطئ في مجتهد او غايه يسلم له ونسب الله ١٣٩ تعالى كل مجتهد بما ظهر له وحرر

عليه ان المروج عنه الى قول
غيره اذ لم يطلع على استمداده
من عين الشريعة الكبرى
التي يتفرع منها جميع
المذاهب وقد ارسى
الامام الليث بن سعد يسأل
الامام مالك رضي الله عنهما
عن بعض الاحكام فكذب
اليه الامام مالك أما
بهذا فانك يا اخي امام هدى
وحكم الله تعالى في هذه
المسئلة ما قام عندك انتهى
وقد ذكر الشيخ محيى
الدين رحمه الله تعالى في
الكلام على مسيح الخلف
من كتاب الفتوحات
المكية ما نصه لا ينبغي
لاحد قط أن يطعن في حكم
مجتهد لان الشرع الذي
هو حكم الله تعالى قد قرر
ذلك الحكم فصاير ما الله
بتقرر الله اياه قال وهذه
مسئلة يقع في محاورها
كثير من أصحاب المذاهب
اعلم استحضارهم ما ينههم
عليه مع كونهم عالمين به
فكل من خطأ مجتهدا
بشيء فكا أنه خطأ الشارع
فيما قرره حكما انتهى وفي
هذا الكلام الخاف أفعال
المجتهدين بنصوص الشارع
وجهه قول المجتهد
كانهم انصوا واحدا في
جواز العمل بأيه مآله
ومما يؤيد ما ذكرناه قول

خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فمباحة بنت مخاض فاذا
بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع
ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستين وتسعين ففيها أربع
حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ان زيادة
الواحد غير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حققة وفي كل
أربعين بنت لبون وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها اذا زادت على عشرين ومائة
فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حققتين **فصل** واختلافوا فيما اذا كان
عنده خمس من الابل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئته وقال مالك وأحمد
لا تجزئته ولو بلغت ابله تسعا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد
يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تجزئته بنت مخاض أو قيمتها
فصل وأجمعوا على أن البضاق والمراب والذكور والاناث في ذلك سواء وانفقوا على
أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وأن الحامل اذا أخرجهما كان الحائل جازا لا
مال كافا قال يؤخذ من المراض مريضة ومن الصغار كبيرة وأن الحامل لا تجزئ عن الحائل
فصل وانفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب أنه تعجب في كل
خمس من البقر شاة الى ثلاثين كافي الابل وانفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها
تببيع فاذا بلغت أربعين ففيها ميسنة ثم اختلافوا فقال الشافعي وأحمد لا شيء فيها سوى ميسنة الى
تسع وخمسين فاذا بلغت مئتين ففيها تبعية فاذا بلغت سبعين ففيها تبعية وميسنة وعلى هذا أبدا
في كل ثلاثين تببيع وفي كل أربعين ميسنة وروى عن أبي حنيفة أنه ذهب الجاعة وهي الرواية
التي قال بها أصحابه والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك الى
ستمين فيكون في الواحدة ربع عشر ميسنة وفي الثماني نصف عشر هو وانفقوا على أن الجواميس
والبقر في ذلك سواء **فصل** وأجمعوا على أن أول نصاب النسخ أربعين وفيها شاة ثم
لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه الى
أربع مائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واذا ملك عشرين من
الغنم فتوالدت عشرين من مئة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه يستأنف الحول
من يوم كان بين نصابا وقال مالك وأحمد في رواية له الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك
الامهات وجبت الزكاة واختلافوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة
في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب دون
الوقص **فصل** واختلافوا في النصال والحلان والمجامل اذا تم نصابا او كانت منفردة
عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب وقال أبو حنيفة لا زكاة
فيها ولا ينعد عليها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة وعن أحمد رواية مثله **فصل**
وانفقوا على أن الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة
قال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت
ذكورا واناثا واناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها واصحاب الجنس الواجب فيه

علما لوصلي المجتهد في القيلة لأربع جهات صحت بيقين لا بهما كانت كل صلاة مستندة الى الاجتهاد فانما بالصحة ولم تكن جهة

أول من جهوة فاههم وقال في موضع ٤٠ آخر من الفتوحات أيضا علم انه كما يجب عليك الايمان بجهة شرائع الانبياء

وان خالفوا شريعتك
فكذلك يجب عليك الايمان
والنصب يدق بحجة
ما استنبطه المجتهدون وان
خالف كلام امامك انتم
وقال في الباب التاسع
والستين والثلاثمائة من
الفتوحات مانعه ايضا علم
ان المجتهدين هم الذين
ورثوا الانبياء حقيقة لانهم
في منازل الانبياء والرسل
من حيث الاجتهاد وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم أباح
لهم الاجتهاد في الاحكام
وذلك تشريع عن أمر
الشارع فكل مجتهد مصيب
من حيث تشريع
بالاجتهاد كان كل نبي
معصوم قال وانما تبعه الله
نه الى المجتهدين بذلك ليحصل
لهم نصيب من التشريع
وتثبت لهم فيه القدم
الرائجة فلا يقدم عليهم في
الآخرة سوى نبهم محمد
صلى الله عليه وسلم فحشر
علماء هذه الامة حفاظ
الشريعة المطهرة في
صفوف الانبياء والرسل
لا في صفوف الامم فامن
نبي أو رسول الا وبجانبه
عالم من علماء هذه الامة
أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر
وكل عالم منهم له درجة
الاستاذية في علم الاحكام
والاحوال والمقامات
والمتزلزلات الى أن ينتهي الامر في ذلك بخاتم الائمة المجتهدين الذين هم المهدي عليه السلام

منها الزكاة الخييار ان شاء أعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومه او أعطى عن كل مائتي درهم
خمس دراهم ويعتبر فيها الحول والنصب بالقيمة ان كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان
يؤدي بالعمد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينار اذا تم الحول وانفقوا على وجوب الزكاة
في البغال والخيول اذا كانت معدة للتجارة فصصل والواجب فيما دون خمس وعشرين من
الابل هو الغنم فان أخرج بهيرا أجزأه وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة
بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالانفاق
وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ منه موص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهي
الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئ من الضأن الا
الثنية والثنية هي التي لها سننان وقال مالك تجزئ الجذعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنية
كما تجزئ الثنية فصصل واذا كانت الاغنام كلها ماضيا لم يكلف عنها حقة عند الثلاثة
وقال مالك لا يقبل منه الا حقة ويجزئ من الصغار صغيرة وقال مالك لا تجزئ الا كبيرة واذا
كانت الماشية اناثا أو اناثا وذكورا فلا تجزئ منها الا الانثى الا في خمس وعشرين من الابل
فيجزئ فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة تجزئ من الغنم الذكر بكل حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر
وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال أحمد ان كان البلدان متباعدين لم يجب شيء فصصل
وللخطة تأخير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجين أو الجماعة بمنزلة المال
الواحد عند الشافعي وأحمد فالخليفة طان بزيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال الخطة نصبا
وبعضي عليه حول وبشرط أن لا يتجزأ أحد الخلفين عن الآخر في المشرع والمسرح والمراح
والحلب والراعي والفعل وقال أبو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب على
الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصبا واذا اشترك في نصاب واحد
واختلط فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليه ما
الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الاغنام
والحبوب والثمار للشافعي قولان أظهرهما وهو الجديد تأخير الخلطة كافي المواشي

باب زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وأن مقداره الواجب من ذلك العشر
ان شرب بالمطر أو من نهر أو شرب من نضح أو دولا ب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب
معتبر في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير
والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك فصصل واختلافوا في
الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقالت أبو حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع
سواء سقته السماء أو سقى بنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك
والشافعي يجب في كل ما ذكر واقفيت به الخلطة والشعير والارز وعرة النخل والكرم وقال
أحمد يجب في كل ما يكال ويتخمر من الثمار والزروع حتى أوجها في اللوز وأسقطها في الجوز
وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد يجب في السمسم واللوز والفسق وبزر
الكنا والكمون والكر والخلر ولعندهما لا يجب وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده

رهم في كتاب اليواقيت
والجواهر في بيان عقائد
الاكارف راجعه ترى العجب
فاني لا أعلم أحد اصنف في
الاسلام مثله واعلم يا أخي
أني ما بسطت لك الكلام
في هذه الميزان وكررت لك
الكلام فيها الامبالغة
في نصحتك لي طابقي قولك
بلسانك اعتقادك بقلبك
ان سائر ائمة المسلمين على
هدى من رهم فان كثيرا
من الناس يقول ذلك
لسانه ثم يلقه ضمير وحصر
وضيق اذا عمل بغير
مذهب امامه في بعض
الافوات فأردت بذلك خروج
العبد من صفة الاتفاق
الاصغر والله في عون العبد
مادام العبد في عون أخيه
وكان سيدي على الخواص
رحمه الله تعالى يقول
لا يصل العبد الى صحة
اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من رهم الا ان
سلك طريق القوم بالبيعة
والسير فيها على يد شيخ
كامل في الطريق أو بال جذب
الاهي فادسلك طريق
القوم وسيسج في بحار
الشرية وأنها رها
وخلجانها وجد ولها حتى
يقف على منهاها الذي هو
عين الشريعة التي يتفرع
منها كل قول فهناك يتضح
له القول بان كل مجتهد

تجب في الخضر اوات كلها وعند الثلاثة لاز كاه فيها
أبو حنيفة في كاه وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج المنزكى عندهما ان شاء
زيتونا وان شاء زيتونا والشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عدم الوجوب ولاز كاه
في القطن بالاتفاق وقال أبو يوسف وجوبها فيه **فصل** واختلفوا في العمل فقال أبو حنيفة
وأحمد فيهما العشر وقال مالك والشافعي في الجديد الرابع لاز كاه فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد
فقال أبو حنيفة ان كان في أرض الخراج فلا عشر فيه وقال أحمد فيهما العشر مطلقا ونصابه عند
أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالقياس وعند أبي حنيفة يجب في الكثير والقليل منه العشر
فصل ولا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعي
وأبي حنيفة وقال مالك تضم الخنطة الى الشعر في اكمال النصاب ويضم به بعض الخنطة الى بعض
واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك **فصل** ومن السنة خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه
عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والنقراء وعن أبي حنيفة أن الخرص لا يصح وقال مالك
وأحمد يكفي خرص واحد وهو الرائج من مذهب الشافعي **فصل** واذا أخرج العشر من الثمر
أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال
عليه حول وجب فيه العشر **فصل** واذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته
ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة لان العشر في غلته والخراج في رقبته وقال أبو حنيفة لا يجب
العشر في الأرض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد
والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال
أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض واذا أجز الأرض فمشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال
أبو حنيفة على صاحب الأرض واذا كان لمسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذمى فلاخراج عليه
ولا عشر في زرعها فيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال أبو يوسف
يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه

باب زكاة الذهب والفضة

أجمعوا على أنه لاز كاه في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في
المسك والبنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخس في
العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخس لانه معدن فاشبهه الر كاز
وعن العنبرى وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر **فصل** وأجمعوا على ان أول
النصاب في الذهب والفضة مضر وبأومكسورا أو تبرأ أو نقره عشرون دينار من الذهب
ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء
في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا فيه **فصل** واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك
والشافعي وأحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال أبو حنيفة لاز كاه فيما زاد على المائتي
درهم والعشرين دينار حتى يبلغ الزائد أربعين درهما أو أربعة دنانير فيكون في الأربعين درهم
ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة في
تكميل النصاب أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه يضم وقال الشافعي وأحمد
في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال يضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب

بالاجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضم بالاجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنس **فصل** من له دين لازم على مقرملي فله زكاة ووجوب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لازكاة عليه فيسه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكاه لسنة واحدة ان كان من قرض أو عن مبيع وقال جاعة لازكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف **فصل** يكره لانسان أن يشتري صدقة فان اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول أحمد ومن أصحابه من قال يبطل المبيع ولو كان رب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال يجوز المقاصصة **فصل** الحلبي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويزعمه مالك وأحمد لازكاة فيه وللشافعي قولان أحكمهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلبي معدن لاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي انه لازكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال الزبيري من أئمة الشافعية اتخاذ الحلبي لاجارة لا يجوز وتعميمه المستوفى بالذهب والفضة حرام وعن بعض أصحاب أبي حنيفة انه جائز وأما اتخاذ أو اني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبد للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنساء يترتب عليها النفاق والاسواق فعد مالاً لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكى لسنة واحدة الا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهر من السنة فيقوم فيه ما عنده من كيه مع ناض ان كان له وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكاه على قيمته واذا اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر بهر كالنصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قول الشافعي

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاك واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا بأحنيقة فانه قال لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاك الا في قول للشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد الخمس وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي أقوال أحكمها ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن فقال أبو حنيفة

من تخفيف وتشديد فلا يلزم من عدم العمل بالمذهب المذكور في نفسه من أصل استحداثها فانما الاصر في ذلك كمنسج الآية أو الحديث فيتعبدنا الحق تعالى بقول ذلك المالم به من الزمان ثم يرفع الله تعالى ذلك بعد ذلك عالم آخر يرجح خلاف القول الاول وقد كان الناس دانوا الله تعالى به وأفتوا الناس به زماناً طويلاً فلما جاء ذلك العالم الثاني تركوا قول غيره حتى انك لو قلت لا أحدهم اععمل بذلك القول الذي رجح علماء الزمان غيره لا يجب الى ذلك * وقد أجمع أهل الكشف انه ما من قول من أقوال علماء هذه الشريعة الا وكان شراً على تقدمه فأراد الحق تعالى بفضل وجهه أن يكون لهذه الامة نصيب من الاجر الذي جعل للعالمين بشريعة كل نبي فافهم * وقد قات مرة لسيدي على الخواص رحمه الله تعالى في بداية أمرى قبل اجتماعي بالخير عليه السلام أي المذهب أفضل لخطي في الحائظ بعود كان في يده هذه الدائرة وقال ليس مذهب أولى بالثريفة

من مذهب عند من لم
الادب وهذه صورة
ما خطه لى سبيدي على
الخواص

قوله بالهامش وهذه صورة الخ لم يوجد بالأصل رسم الصورة وانظرها في الميزان الكبري ٤٣

مصرفه مصرف النبي وان وجدته في أرض الخراج أو العشر وان وجدته في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك وأحمد مصرفه مصرف النبي وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الزكاة فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن أحمد روايتان أحدهما كالأني والأخرى كالأزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة فصل وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء وقال أبو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالغير وزج ونحوه وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الأصم وابن كيسان هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور راذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفرض إذا الفرض أكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى فصل وتجب على الشريك في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين يؤدي كل منهما ماصاعا كاملا وقال أبو حنيفة لا زكاة عليه ما عنه ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه زكاة خذ الاثنتي عشرة مثقالا من فضة أو زج فطرة زوجته كما تجب نفقة مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب فطرتهم أو من نصفه حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي وأحمد يلزمه نصف الفطرة بعمرته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان أحدهما كما تقول الشافعي والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد منهما ماصع فصل ولا يمتد في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالك كالنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليتة لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصيبا فاضلا على مسكنه وعبده وفريسه وسلاحه وانفقوا على أن من لم يمهز زكاة الفطر عن نفسه لم يمهز عن أولاده الصغار ومما يليه المسلمين فصل واختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة تجب بطول الفجر أول يوم من شوال وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب وانفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينيا حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعي أنها لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس فصل واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط إذا كان قوتها الآن بأحنية قال الاقط لا يجزئ أصلا بنفسه وتجزئ قيمته وقال الشافعي وكل ما يجزئ فيه العشر فهو صالح لإخراج النظر من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان أصلا بانفسهما وبه قال الانطاقي من أغمة الشافعية وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد وقال الشافعي

فمن الشريعة هي الدائرة
الكبرى التي في الوسط
والمذاهب المستعملة
والمندرسة هي الخطوط
المتوجهة الى الدائرة
الوسطى من جميع
الجوانب فليس مذهب
أولى بعين الشريعة من
مذهب عند كل من كشف
الله تعالى عنه الحجاب انتهى
فقلت له فطريق
الوصول الى شهود عين
الشريعة فقال رضي الله
عنه طريقه أن تسلك على
طريق الزهد وكف
الجوارح الظاهرة والباطنة
عن كل شيء يكرهه الله
تعالى فن فعل ذلك وصل
الى عين الشريعة العظمى
في أسرع مدة وأما من
سلك الطريق مع كل
الحرام والشبهات والمزاحمة
على الدنيا ومناصبها
وارتكاب الفواحش
الظاهرة والباطنة فهو
بعيد عن الوصول ويقول
ليس كل مجتهد مصيبا
ويعظم التكبر على من يقول بالقول الآخر حتى يموت وذلك لأن كل خصلة يكرهها الله تعالى في الظاهر أو الباطن تبطله عن

البر افضل وقال أبو حنيفة افضل ذلك أكثر ثمانا فصل وانفقوا على أن الواجب صاع بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخبز إلا بأحنية فقال يجزئ من البر نصف
صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلاث
بالهراق وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال فصل مذهب الشافعي وجهه ورأى أصحابه وجوب
صرف الفطيرة الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة وقال الاصطخري من أئمة أصحابه يجوز
صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو الخارج فان دفعها الى
الامام لم يهضمها الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعدى التهميم وقال النووي في شرح المذهب
وجوزها لمالك وأبو حنيفة وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى
مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي كابن المنذر والرويان والشيخ أبي اسحق
الشيرازي واذا أخرج فطرته جاز له أخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عنده الثلاثة وقال مالك
لا يجوز ذلك فصل وانفقوا على أنه يجوز تجبيل الفطرة قبل العيد يومين واختلفوا
فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من
أول الشهر وقال مالك وأحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الآية
الكريمة إلا الشافعي فإنه قال لا بد من الاستيعاب للاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك
عامل والافاقمة على سببه فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا
يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد وفيهم المال والافج اعطاء
ثلاثة فالوعدم الاصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم وعلى الباقي والاصناف الثمانية هم
الفقراء والمساكين والعاما من علمها والمؤانسة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن
السبيل والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته وهو زبائنه والمساكين
عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي وأحمد الفقير هو الذي لا شيء له والمساكين هو الذي له
بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤانسة قلوبهم فذهب أبي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية
عن أحمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤانسة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية
أخرى انهم ان احتجج اليهم في بلد أو غراستأنف الامام لوجود العلة والشافعي قولان انهم هل
يعطون بهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا الاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير
منسوخ وهي رواية عن أحمد وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله قال أبو
حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل
الصدقات عبدا ومن ذوى القربى وعنه في الكافر وروايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي دفع الزكاة
الى المسكينين لمؤدوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الارقاء فعند
مالك يشتري من الزكاة رقبته كاملة فتمتق وهي رواية عن أحمد والغارمون المدينون بالاتفاق
وفي سبيل الله الغزاة وقال أحمد في أظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر
بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والظاهر عند الشافعي نعم

حضرة التبريع انتهى
واعتمادنا في سائر الأئمة
المجتهدين انهم كلهم وصلوا
الى شهرودعين الثمربعة
المطهر رة وانهم ما سلموا
لهم منهم بعضا الا لهم
بجعة أقوالهم واتصافهم
الشريعة لا احسانا للظن
بهم من غير اطلاع على
اتصافهم وكيف يصل بعض
أتباع المجتهدين الى هذا
المقام ولا يناله صاحب
المذهب هذا أمر بهمه
فقد باغنا عن جماعة أنهم
وصلوا الى مقام خرجوا
فيه عن التقليد كابن خزم
وابن خزيمة والشيخ محمد
الجويني كما يدل على ذلك
كتاب المسمى بالبحر المحيط
فانه لم يتقدم فيه مذهب
مهمين وكذلك القول فيمن
اختاروا ولا خلاف قول
امامه يحتمل أنه انما اختاره
لاطلاعا على اتصال ذلك
القول بهن الشريعة كما
اتصل به قول امامه على
حمد سواء كالامام الرافعي
والنووي وغيرهم من
اتباع المجتهدين ويحتمل
أنهم كانوا يفتنون الناس
بمذهب غير امامهم احسانا
للظن بالأئمة لاسيما اذا
كان السائل عاميا لا يعرف
نصوص مذهبه فاعلم أن
كل من وصل الى شهود
اتصاف جميع المذاهب بالثمربعة المظهرة لا يؤمر أن يتقدم مذهب واحد وان تقيده فاعلم ذلك من

حنيفة رضي الله عنه
 ما جاءنا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بأبي هو وأبي
 فعلى الرأس والعين وما
 جاءنا من مذاهب أصحابه
 تخبرنا وما جاءنا من غيرهم
 فبين رجال وهم رجال
 فانه أشار إلى أن للمذهب أن
 يختار من المذاهب ما شاء
 من غير وجوب ذلك عليه
 أما من لم يصل إلى شهود
 عين الشريعة الأولى فيجب
 عليه التقيد بمذهب واحد
 كما مر تقريره خوفاً من
 الوقوع في الضلال وعليه
 عمل الناس اليوم وكلامنا
 انما هو مع العلماء الاكابر
 الذين تجرؤوا في علوم
 الشريعة وسمعنا شيخنا
 شيخ الاسلام زكريا رحمه
 الله يقول صرا ما ثم قول
 من أقوال الأئمة الا وهو
 مستند إلى أصل من أصول
 الشريعة لم تأمله اما إلى
 آية أو حديث أو أثر أو قياس
 صحيح على أصل صحيح لكن
 من أقوالهم ما هو مأخوذ
 من صريح السنة أو الأثر
 مثلاً ومنها ما هو مأخوذ
 من المأخوذ أو من المفهوم
 انتهى فن أقوالهم قريب
 وأقرب وبعمد وأبعد
 ومرجع الأقوال كلها إلى
 الشريعة لانها مقبوضة
 من شعاع نورها وما ثم
 فربما ينفر عن غير أصل كما مر تقريره في خطبة هذه الميزان وانما الانسان كلما بعد عن نور الشريعة يظن أن مذهباً من هذه

واختلفوا في صحة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المختار دون
 منثنى السبيل وقال الشافعي هو المختار والمنثنى وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المختار
 فصل وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكيناً واحداً قال أبو حنيفة وأحمد
 يجوز إذا لم يخرجها إلى الغني وقال مالك يجوز إذا أخرجه إلى الغني إذا أمن اعتاقه بذلك وقال
 الشافعي أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فصل واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد
 آخر فقال أبو حنيفة بكرة إلا أن ينقلها إلى قرية محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا
 بكرة وقال مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام اليهم على سبيل النظر
 والاجتهاد وللشافعي قولان أحكمهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد
 آخر تقصير فيه الصلوة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه فصل واتفقوا
 على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر وأجازته الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة والظاهر من
 مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذي فصل واختلفوا في صحة
 الفضي الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه فقال أبو حنيفة هو الذي يملك نصيباً من أي مال كان
 والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهماً وقال القاضي عبد الوهاب لم
 يحكم مالك لذلك حجة فانه قال يعطى من له المسكن والخدام والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى
 من له أربعون درهماً قال وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً ومذهب الشافعي أن
 الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع
 وجودها وإن قل ماله وإن كان مستغنياً بشئ من العلم الشرعي ولو أقبل على الكسب لا تقطع
 عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة من أصحابه من قال إن كان ذلك المشغول يرجى نفع الناس به
 جاز له الأخذ والا فلا وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب ينفقه عنها فلا يحل له الزكاة
 فإن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الاقبال على نوافل العبادات مع
 الطمع بخلاف تخصيص العلم فانه فرض كفاية والتخلي محتاجون إلى ذلك واختلفت الرواية عن
 أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً لم يحل له الزكاة وروى عنه
 أن الغني المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة وغير ذلك
 واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لجمته وقوته وهل يجوز له الأخذ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز
 وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة
 وقال مالك لا يجوز وعن الشافعي قولان أحكمهما لا يجوز وعن أحمد روايتان كالمذهبين فصل
 واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدین وانما المولودين وانما السفلى إلا مالاً كانه
 أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه
 بالاخوة والعومة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه
 لا يجوز فصل واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره
 إذا كان سيده فقيراً وهل يجوز دفعها إلى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز
 وقال مالك إن كان يستعين بما أخذه من زكاته زوجته على نفقة لا يجوز وإن كان يستعين به على
 غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع واتفقوا
 على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت فصل وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة

فربما ينفر عن غير أصل كما مر تقريره في خطبة هذه الميزان وانما الانسان كلما بعد عن نور الشريعة يظن أن مذهباً من هذه

على بنى هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل قبيل وآل الحرث بن عبد
المطلب واختلفوا في بنى عبدالمطلب فحرمها مالك والشافعي وأحمد في أطهر روايتيه وجوزها أبو
حنيفة وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالى بنى هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي

كتاب الصيام

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام واتفق الأئمة
الأربعة على أنه يتختم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض
والنفساء يحرم عليهما فله بل لو فله لم يصح ويلزمهما ما قضاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع
الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ما لکن لو صامتا صحت فان أفطرتا تخوفا على الولد لزمهما
القضاء والكفارة عن كل يوم متد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا
كفارة عليهما وعن مالك روايتان أحدهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة
عليها وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء **فصل** واتفقوا على أن المسافر
والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صام أصبح فان نضر راكره وقال بعض أهل
الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الأوزاعي الفطر أفضل مطلقا ومن أصبح صائعا ثم سافر
لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزني وإذا قدم المسافر منظر أو برأ المريض
أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي
حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي فإذا أسلم المرأة وجب قضاء
ما فاتته من الصوم في حال رده عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب **فصل** واتفقوا على أن
الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مجتاطين به لکن يؤمر به الصبي لسبع
ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء
ما فاتته عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان **فصل** وأما المريض
الذي لا يرجى برؤه والشخص الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح
من مذهب الشافعي لکن قال أبو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير
وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال أحمد يطعم نصف
صاع من تمر أو شعير أو مدام بر **فصل** واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال
أو بأكال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين
من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن أحمد روايتان التي نضرها
أصحابه الوجوب قالوا ويعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما ثبت رؤية الهلال عند أبي
حنيفة إذا كانت السماء مصحبة بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا
كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل إلا عدلان وعن الشافعي قولان وعن أحمد
روايتان أظهرهما قول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وعن أبي ثور يقبل
ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أفطرسا وقال الحسن وابن سيرين
لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الثلث عند الثلاثة وقال أحمد في المشهور
عنه أن كانت السماء مصحبة كرهه وإن كانت مغيمة وجب وإذا رأى الهلال بالنهار فهو لليلة
المستنبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للناضية وعنه بعده

عصرنا هذا فان بيننا
الآن وبين حضرة
التشريع من العلماء نحو
خمس عشرة دورا وبين من
يخرق بصره هذه الادوار
كلها حتى يشهد اتصال
كلام أهل كل دور من
جميع هذه الادوار بالآخر
حتى يصل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتأمل
* وسعدت سيدي عليا
الخواص رجه الله تعالى
يقول ما أمر العلماء الطالب
والمريد بانترام مذهب
واحد أو شيخ واحد إلا
تقرى بالطريق عليه حتى
يصل الى عين الشريعة
ويدخل حضرة الحق
سججابه وتعالى التي هي
حضرة التشريع وتعالى
برؤية أهلها في أفسر
زمان لا تعصبا لحظوظ
نفوسهم فان حكم من يسلك
من عدة مذاهب أو على
عدة أشياخ في آن واحد
كالذي سافر الى بلد بعيد
وصار يفت فيمشي يفت
ويسر على غالب الطريق
فهذا رجاء مات ولم يصل
الى مقصده انتهى * واعلم
يا أخي اني لما أطاعت
سيدي عليا الخواص على
هذه الميزان قال يا ولدي
هذه خصيصة خصك بها
انظر عليه السلام فلا

قد بلغنا عن الامام الشافعي

رضي الله عنه انه كان يقول

القسليم نصف الايمان

قال الربيع الجيزي بس

هو الايمان كله وكان

الشيخ محي الدين يقول

لولا ارتباط العلماء كلهم

بمعين الشريعة ما صح

لاحد ان يفعل ما اجل

في كلام من قبله فاذا ذلك

الانوار المتصل منه الى

الشارع صلى الله عليه وسلم

صاحب الشرع فلو قدر

ان احدا تعدى الواسطة

لا نقطعت وصاحته وما

اهتدى لا يوضح مشكل

ولا تفصيل محجل وتأمل

لولا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم فصل

بشريعته ما اجل في

القرآن ابقى القرآن على

اجاله ولولا بيان المجتهدين

ما اجل في السنة لقيت

السنة على اجالها وهكذا

الى عصرنا هذا قال ولولا

ان حقيقة الاجال

سارية في العالم كله

ما شرجت الكتب ولا

ترجعت من لسان الى

لسان ولا وضع العلماء على

الشروح حواشي كالشروح

للشروح قال ودليلنا في

كل ذلك قوله تعالى لرسوله

صلى الله عليه وسلم لتبين

للناس ما نزل اليهم اذ لينا

وقم بعبارة أخرى فلو كانت الامه نسيه قبل البيان واستخرج المحجل من القرآن لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكنفي

روايتان **فصل** وانفقوا على انه اذا روى الهلال في بلد روية فاشبهه فانه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صحوا عنه يلزم حكمه أهل البلاد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين والغزالي والرافعي عسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالجزء والعراق وانفقوا على انه لا اعتبار بعمر ففة الحساب والمنازل الا في وجهه عن ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب **فصل** وانفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا نية وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة ان صوم رمضان لا يقتصر الى نية وروى ذلك عن عطاء واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته لا بد من التعمين وقال أبو حنيفة لا يجب التعمين بل لو نوى صوما مطاعا أو نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي وأحمد وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال أبو حنيفة تجوز من الليل فان لم ينو لالا جزأه النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك يكفي نية واحدة من اول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ويصح التفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره الموفى **فصل** واجمعوا على ان من أصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال أبو هريرة وسأل من عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان أخر الغسل غير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان في النرض يقضى وانفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الازاعي ان ذلك يفطر **فصل** وانفقوا على ان من أكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الاضرب بخلاف ذلك انه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثرا المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال أحمد يبطل ولو قام عامدا قال مالك والشافعي يفطر وقال أبو حنيفة لا يفطر الا أن يكون مل مقيمه وعن أحمد روايتان أنه يهرها أنه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستهتاء وان ذرعه التي لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمويه وجهه فان ابتلاه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالخصصة والحقنة يفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن والاسم يل يفطر عند الشافعي وكذا الاستمط **فصل** وانفقوا على ان الحمامة تكروه وأنهم لا يفطر الصائم الا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاة كافي طلوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكي عن مالك انه قال يقضى في الفرض ولا يكره للصائم الا كتمال عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما وعن ابن أبي ليلى وابن سبيرين أن الا كتمال يفطر **فصل** واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امسالك ببقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام مسكينين وقال مالك هي على التخير والاطعام عنده أولى وهي على الزوج على الاصح من مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة فان وطئ في

وقم بعبارة أخرى فلو كانت الامه نسيه قبل البيان واستخرج المحجل من القرآن لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكنفي

أنا ما أجل في الكتاب
والسنة لما قدر غيرهم على
ذلك كما أنه لولا أن السنة
بينت لنا أحكام الطهارة
ما اهتمدنا لاستخراج
كيفيتها من القرآن وكذلك
القول في بيان عدد
ركعات كل فريضة ونافلة
وكذلك القول في أحكام
الزكاة والصيام والحج
 وغير ذلك من سائر الأحكام
التي وردت مجملة في القرآن
ولله في ذلك حكم وأسرار
* ومن هنا تعلم يا أخي أن
السنة قاضية على الكتاب
ولا عكس فإنه صلى الله
عليه وسلم هو الذي أبان
أحكام الكتاب بأنفاظ
شريعته وما ينطق عن
الهيوى إن هو إلا وحي يوحى
وفي القرآن العظيم فإن
تنازعتم في شئ فردوه إلى
الله والرسول يعني الكتاب
والسنة واعملوا بها وافقهما
أو أحدهما والله أعلم
* وسقطت سعيدى علميا
الخواص رحمه الله يقول
لا يكمل العالم عندنا في
مقام العلم حتى يرد كل قول
في مذهب المجتهدين إلى
الكتاب والسنة ولا يبق
عنده تنازع في قول منها
وهناك يخرج عن العامة
ويستحق التاقيب بالعالم
وهو أول مرتبة تكون

يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان وقال أبو حنيفة إذا لم يكفر عن الأولى لزمه
كفارة واحدة أو في يوم مرتين لم يجز بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد إن كفارة عن الأولى لزمه
للتاثير كفارة فصل وأجوه وأعلى أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة
الوجوب في قضاءه وانفقوا على أن الموطوءة مكروهة أو نائبة بفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في
قول للشافعي وعلى أنه لا كفارة عليها إلا في رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو ساجد قال أبو
حنيفة إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة
وقال مالك إن نزع لزمه القضاء وإن استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعي إن نزع في الحال
فلا شيء عليه وإن استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع
أو استدام فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فتنزع في الحال صح صومه
عند الجماعة إلا ما لكافاه قال يبطل وانقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق
من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن أحمد روايتان ولو قبل فأمدى لم يفطر عند
الثلاثة وقال أحمد يفطر ولو نظر بشهوة فأبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل
فصل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له الفطر
بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فصل وانفقوا على أن من نهد الاكل
والشرب صح ما قضا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وامسالك بقيمة النهار ثم
اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في أرجح قوله
وأحمد لا كفارة عليه وانفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه لا يفسد صومه إلا ما لكافاه
قال بفسد صومه ويجب عليه القضاء وانفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي نهد الاكل
فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل إلا باتى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم
شهر أو قال النخعي لا يقضى إلا بالالف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر فصل
إذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند
أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال أحمد يبطل بالجماع دون الاكل وتجب به الكفارة
ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال أبو
حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان أحكمهما عند الرافعي البطلان وأحكمهما عند النووي عدم
البطلان وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى
جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان أحكمهما أنه لا يفطر وهو قول
أحمد ولو أغشى على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار
صح صومه بالاتفاق وعن الأصطخري من الشافعية أنه يبطل فصل من فاته شيء من رمضان
لم يجز له تأخير قضاؤه فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر ثم لم يمه مع القضاء لكل
يوم مذهب المذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه
واختاره المزني فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق وعن طاووس وقتادة أنه
يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مذهب أبي حنيفة ومالك
الأن مال كفا قال لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصى به وللشافعي قولان الجديد الاصح أنه
يجب لكل يوم مذهب القديم المختار المفتى به أن وابعه يصوم عنه والولي كل قريب وقال أحمد إن

للعالم ثم يترقى منها إلى أن يصير يخرج جميع أحكام القرآن من الفاتحة لانها هي الأم فاذا فرأها في صلاته

كان له ثواب من قرأ القرآن كله ثم يترقى من ذلك الى أن يصير يخرج جميع مذاهب ٤٩ الشريعة وأقوال علمائها من

أي حرف شاء من حروف
الجهاد قال وهذا هو العالم
الكامل انتهى * ومعه
أيضا يقول مرار الجدل
في الشريعة من بقايا اتفاق
في القلب لانه يريد به ادخاض
حجة الغير وفي القرآن
المعظم فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجردوا في أنفسهم
حرما فاضيف ويسلوا
فيسلموا في الايمان يعني
الكامل عمن يجرد في الحكم
عليه بالشريعة حرجا
ومعلوم ان الجدل مع
الآفة بشرية جسد ال
معه صلى الله عليه وسلم
وان تفاوت المقام فان
العلماء على مدرجة الرسل
سلكوا فكا يجب علينا
الايمان والتصديق بكل
ما جاء به الرسل وان لم
نفهمه فكذلك يجب علينا
الايمان والتصديق بكلام
الآفة اذ لم نفهمه حتى
أتيانا عن الشارع ما يخالفه
وقد تقدم نقل الاجماع
على وجوب الايمان
والتصديق بشرائع الرسل
كلهم وأنها كلها حق مع
اختلافها وتباينها وكذلك
الحكم في مذاهب الآفة
المجتهدين يجب الايمان
بصحتها على سائر المجتوبين
الذين يشهدون بتباينها

كان صومه نذرا صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه **فصل** يستحب ان صام
رمضان ان يتبعه بسنة أيام من شوال بالاتفاق الا ما لكافاه قال بهدم استحبابه اقل في الموطن
أر من أشياخي من يصومها وأخاف ان يظن انها فرض وانفقوا على استحباب صيام أيام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **فصل** واختلغوا في أفضل الاعمال
بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك لا شيء بعد فرض الايمان من أعمال البر أفضل من العلم
ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة أفضل أعمال البدن وقال أحمد لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل
من الجهاد **فصل** ومن شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحباب له عند الشافعي
وأحمد انما هم ما وله قطعهم ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة ومالك يجب الايام وقال محمد ولو
دخل الصائم تطوعا على أخ له خلف عليه أظفر وعليه القضاء **فصل** ولا يكره افراد الجمعة
بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف يكره ولا يكره السواك في
الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال والخمار عند متأخري أصحابه
عدم الكراهة

باب الاعتكاف

اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من
رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطالب في شهر رمضان وانما فيه الأبا حنيفة
فانه قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت قال وهذا امر دود
واختلاف القائلون بأنهم في شهر رمضان في أرجى ليلة هي فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادي
أو الثالث والعشرين وقال مالك هي أفراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال أحمد هي
ليلة سبع وعشرين **فصل** ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع
أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد
لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حنيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد
الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجسد الاصح من
قولي الشافعي وهو مذاهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو
القديم من قولي الشافعي بل يكره الا فيه واذا أذن لزوجه في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له
منعها من أنصامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي وأحمد له ذلك **فصل**
وافقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدّر وهو المشهور
عن أحمد وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما يجوز به يوم والثانية لا يجوز أقل من يوم وليلة
وهذا مذهب مالك ولونذر شهر بعينه لزمه متواليان أحسن يوم قضى مائة بالاتفاق الا في
رواية عن أحمد فانه يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي وأحمد أن
يأتي به متتابع او متفرقا وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن أحمد روايتان واتفقوا على ان
من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة انه يصح الا ما لكافاه قال لا يصح حتى يضعف الليلة الى
اليوم ولونذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي
بينهما معه ما قال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند أصحاب الشافعي

٧ وجه الامه ونفاضلها أما من نور الله تعالى بصيرته ووزن المذاهب كلها بهذه الميزان فلا يرى فيها تناقضا ولا تباينا بل

فصل واذ اخرج من المعتكف الغبير قضاء الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وأما الخروج إلى الأبد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فإثر الاجتماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه أم لا قال أبو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان أحدهما هو المنصوص في عامة كتبه يبطل إلا أن شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البوطي لا يبطل وأما شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيسه قربة كمادة مريض وتشيع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يبطل فصل ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري أنه يلزمه كفارة عين ولو وطئ ناسيا لا اعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيمادون الفرج بشهوة بطل اعتكافه أنزل عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يبطل أنزل ولم ينزل وللشافعي قولان أحدهما يبطل أنزل فصل ولا يكره للمعتكف التطيب وإس ربيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك ويكره له الصمت إلى الليل بالاجماع قال الشافعي ولونذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة فصل يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في إقراء القرآن والحديث والفقهاء قال مالك وأحمد لا يستحب وقال أبو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجهه ما قال مالك وأحمد أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكركم فيكون ما فرق المهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة وأجبهوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق والله أعلم

يُجَادِلُونَكُمْ بِمِثْلِهَا فِي الْقُرْآنِ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٠﴾

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بائع عاقل
مستطيع في العمر مرة واحدة واختلّفوا في العمرة فقال أبو حنيفة ومالك هي سنة وقال أحمد
هي فرض كالج والشافعي قولان أحسنهما أنها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير
حصص ولا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال
بعض أصحابه يعتمر في كل شهر مرة ❶ فصل والمستحب أن يبادر إلى
فعله فإن أخره جاز عند الشافعي فإنه يجب عنده على التراخي وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور
عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر إذا وجب ❷ فصل ومن لزمه الحج فلم
يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وإن مات بعد التمكن لم يسقط
عنه عند الشافعي وأحمد ويجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص به كالدين وقال
أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصى به فيحج عنه من ثلثه
واختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أبو حنيفة وأحمد من دويرة أهله وقال مالك من حين
أوصى به وقال الشافعي من الميتات ❸ فصل وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ولا
يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح إحرامه به إذا وليه عند مالك والشافعي وأحمد إذا
كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وإليه وقال أبو حنيفة لا يصح إحرام الصبي بالحج ❹ فصل
وشروط وجوب الحج الاستطاعة إمّا بنفسه للقادر أو بغيره للعزوب فشرط الاستطاعة في حق

السنن هم حفاظ الحديث كالأئمة المجتهدين وأتباعهم فافهموهم وهم الذين يفهمون ٥١ ما تضمنته السنن من الأحكام انتهى

وسمع الامام أحمد بن
الحسن الضبي رضي الله
عنه قه يا كافر لا تدخل
علينا بعد اليوم ثم التفت
الى أصحابه وقال لهم ما قلت
لا حذقا لا تدخل داري
غير هذا الفاسق فانظر
يا أخى زجر هذا الامام
لمن قال الى متى حسدت
فكانوا رضي الله عنهم
لا يتجربون أن يخرجوا
عن الحديث قيد شبر بل
بالغنا عن شخص كان مغنيا
عنه الخليفة فقال له
الخليفة يوما لا تعد تدخل
علينا فان ما لك يقول
تجوز الغناء فقال له المني
ولمالك واضربه أن يعرم
أو يحل في دين ابن عبد
المطلب والله ما كان التحريم
والتحليل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا
بوحى من ربه ولما حرم
على نفسه ما ربه ليس عن
وحى عاتبه الله تعالى على
ذلك وقال يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك
الاية فلو كان الدين بالراى
اكان رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولى من
كل رأى انتهى فانظر اذا
كان هذا كلام المغنى في
ذلك الزمان فكيف بالأئمة
المجتهدين في تقليد هم
بالكتاب والسنة في ذلك

من يحج بنفسه وجود الزاد والاحلة ومن لم يجد هسا وقد رعى المشى وله صنعة يكسب بها ما يكفيه
للتفقة استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان من له
عادة بالسؤال وجب عليه الحج ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه الا عند أحد ومن
غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليه ما صحت حجه وان كان عاصيا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن
أحمد انه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى
شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج
وقال أبو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه وإذا لم يسه في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند
الثلاثة وقال مالك ان كانت سيرة لا تخف وأمن الغدر لزمه الحج وهو مل يجب ركوب البحر للحج
إذا غلبت فيه السلامة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب الحج والشافعي قولان أظهروهما
الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسه من زوج أو محرم حتى قال
أبو حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج الا معه ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع
نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة وروى عنه أن الطريق اذا كان أمنا جاز من غير
نساء في فصله وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزم من أوهرم أو مرض لا يرجي برؤه فان
وجد أجره من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك
المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة وإذا استأجر من يحج
عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن أبي حنيفة فانه يقع عن الحاح والمحبج
عنه ثواب التفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا
يجوز له الاستئابة وقال أبو حنيفة انما يلزم الحج في ماله فاستتيب من يحج عنه في فصله ويجوز
النمابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي قولان
أصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعلمه فرضه انصرف
الى فرض نفسه وهذا هو الاظهر من مذهب أحمد وعنه رواية أنه لا ينعقد احرامه الا عن نفسه
ولا عن غيره وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهم ما ولا يجوز أن يتنفل بالحج من
عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك
يجوز أن يتطوع بالحج قبل أدائه فرضه وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب
المالكى وعندي أنه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور وهو مضيق كما مضيق وقت الصلاة
والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبو حنيفة من ذلك
في فصله اتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهى الافراد
والتمتع والقران لكل مكاف على الاطلاق من غير كراهة وقال أبو حنيفة المالكى لا يشترع في
حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلعا في الافضل من الأوجه الثلاثة فقال أبو حنيفة
القران أفضل ثم التمتع لا فاقى ثم الافراد ومالك قولان أحدهما الافراد ثم التمتع ثم القران
والثاني التمتع أفضلها والشافعي قولان أحدهما الافراد ثم التمتع ثم القران وأرجحهما من حيث
للدليل واحدة جماعة من أصحابه التمتع ثم الافراد لا عاتنه على الحج المبرور وهو قول أحمد ولا
يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد أتى بالمقصود وأما ادخال العمرة على الحج
فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقا والشافعي قولان في فصله ويجب

الزمان وما ذكرنا ذلك الا لابين للشاهد من تجرى المسالك على المسالك في دين الله بالراى فما أخذ كلام المجتهدين بالإيمان

والتصديق فان الامام مالك رضى الله عنه ٥٢ لولا رأى في السنة ما لم يحرر من الفناء ما قال بقوله قافهم وكان

على المتنع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب أبيض على القارن دم وهو شامى باتفاق الاربعة وقال داود وطائوس لادم على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلاف وفى حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي وأحمد من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى **فصل** ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمى جرة العتمة واختلاف وفى وقت جواز أخرجه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة **فصل** وإذا لم يجد الهدي فى موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين إذا حرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها فى أيام التشريق للشافعي قولان أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يفوت صومها بنوت يوم عرفه الا عند أبي حنيفة فإنه يسقط صومها ويستقر الهدي فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب فى تأخير صومها غير القضاء وقال أحمد ان أخره لغير عذر لزمه دم وكذلك إذا أخر الهدي من سنة الى سنة لزمه دم وإذا وجد الهدي وهو فى صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك **فصل** وأما صوم السبعة فى وقته الشافعي قولان أحكمهما إذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفى وقت جواز ذلك وجهان أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني إذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبي حنيفة **فصل** وإذا فرغ المتنع من أفعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي أو لم يسق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحل منهما

باب المواقيت

وعلى زمانية ومكانية قال زمانية أشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة عند أبي حنيفة وأحمد فادخلوا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم بالحج فى غير أشهره كره ذلك وانعقد حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والاصح من مذهب الشافعي انه بمنزلة عمرة لأحبا وقال داود لا ينعقد شيئا وأما المكانية فيبقى من مكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء أحرم من داره وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلاف وفى الأفضل فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول للشافعي وصححه الرافعي وقال مالك وأحمد من الميقات أفضل وهو قول للشافعي وصححه النووي قال وهو موافق للحديث الصحيح المواقيت المعروفة لا هلهاول من عليهما من غيرهم بالاتفاق **فصل** ومن بلغ ميقاتا لم يجز له تجاوزته بتفسير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكى عن النخعي والحسن البصري انها قالوا الاحرام من الميقات غير واجب وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفاً وضاف الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير أنه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة

الامام جسدان بن سهل رضى الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كل هذين الرجلين رجلا يطلب الحديث ولا يطلب النقة ورجلا يطلب الفقه ولا يطلب الحديث وانظر الى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث والفقه وما اكتبوا بأحد هما واقفهم فى ذلك انتهى * روى النووي عن الامام الشافعي رضى الله عنه انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصنفين بنفسه اذا صح يعنى انه لا يحتاج الى قسراتن بعضه لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس لانها مبينة ما أجمل منه وكان الامام جعفر الصادق رضى الله عنه يقول من أعظم قنينة على الأمة قوم يقيسون فى الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله انتهى وسئل الامام الشافعي رضى الله عنه عن محرم قبل زبور فقال ما أناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والذى نفس همريده ما قبض نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى

أئمة كلهم عن رأى * وكان الشعبي رضى الله عنه يقول سيجي قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام يلزمه

وينتمى وروى بسا عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال دخل على رجل من أهل الكوفة والحديث يقرآن

يلزمه الآن يكون مكافلا

باب الاحرام ومحظوراته

الطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان
طيب به وحب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي
الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا التفتت به راحلته ان كان راكبا
فان كان ماشيا فاذا توجه لغيره وثم ينعقد احرامه وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية فان لم ي
النية لم ينعقد وحكي عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية
أو سوق الهدى مع النية فصل والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال
اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسته فلا بد من التلبية وقال مالك
يوجبها مطلقا وأوجب دما في تركها وقال الشافعي وأحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جرة
العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة فصل يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق
منها لبس الخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس الخيط في سائر
بدنه كالقميص والسر او بل والقنصوة والقباء والخف وكذلك المحيط احاطة المحيط وكذلك
المنسوج كالعمامة ويحرم الجامع والتقبيل واللبس بشهوة والتزويج والتزويج وقتل الصيد
واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولبسته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله
كالرجل الا أنهم تلبس الخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه فصل
واختلفوا هل للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعي
يجوز وقال أحمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الندية وهو الاصح من مذهبه أحمد واذ لبس
القباء في كنفه ولم يدخل يديه في كفيه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا فدية
عليه ومن لم يجد ازار لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك
تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهم ما سئل الكعبين عند أبي
حنيفة ومالك والشافعي الا أن أبا حنيفة وأوجب عليه الفدية وقال أحمد لا يجوز لبسهما من غير
قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك
فصل واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على
ظاهر ثوبه دون بدنه وله أن يتجر بالعود والند وقال أبو حنيفة أيضا يجوز أن يحمل الطيب في
الطعام ولا فدية في أكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال أبو حنيفة لا يحرم على المحرم
شي من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هو طيب يجب فيه الفدية
فصل وتحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة
كالشبرج لا يحرم الا في الرأس والنتية وقال أبو حنيفة هو طيب أيضا يحرم استعماله في جميع
البدن وقال مالك في الشبرج لا يدهن به الا أعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن
الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس والنتية فصل
ولا يجوز للمحرم أن يهتك النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز وله من اجرة زوجته عند الثلاثة وقال أحمد بدم
الجواز فصل واذا قتل صيدا خطا وجب الجزاء بقتله والقيمة ما لك ان كان مملوكا وقال

يديه فقال دعونا من هذه
الاحاديث وعليكم بكتاب
الله فزجره الامام أبو
حنيفة أشد الزجر ثم قال له
فأنت تقول في لحم القرد
فأفحم الرجل فقال له فما
تقول أنت فيه فقال ليس
هو من جملة الانعام انتهى
فانظر يا أخي الى مناضلة
الامام أبي حنيفة رضي الله
عنه عن السنة وزجره من
عرض له بترك النظر في
أحاديثها فكيف ينبغي
لأحد ان يقول عن الامام
انه من أهل الرأي يعني
الذي لا يشهد له كتاب
ولا سنة فتأمل وكان الامام
عبد الرحمن الاوزاعي رضي
الله عنه يقول عليكم باتفاق
من سلف وایاكم ورأي
الرجال وان زخرفوه بالقول
فان الامر ينبغي لحسين
ينجلي وأنتم على صراط
مستقيم وكان الامام
أحمد بن حنبل رضي الله
عنه يقول العمل بضعيف
الحديث عند خير من
العمل بقوي رأي الرجال
* وكان وكيع رضي الله
عنه يقول عليكم بالجهلدين
وأتباعهم فانهم يكتبون
ما سمعوا وما علمهم بتقليد
أهل الأهواء والرأي
لا يكتبون ما عليهم * وكان
الامام الشعبي يحط كثيرا
عليه من يراه يتبعين رأيهم وكذلك عبد الرحمن بن مهدي ويقولان الحديث نهارا والراي ليل * وكان الامام الشافعي رضي الله

عنه يقول أول الحديث استحباب ٥٤ القول وكان الامام عهده الكوفي رضي الله عنه يقول رأيت الامام الشافعي رضي

الله عنه بمكة يفتي الناس ورأيت الامام أحمد وأصحب بن راهويه حاضرين فقال الامام الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اصحق رويانا عن الحسن وابراهيم انهم لم يكونوا زمانه وكذلك عطاءه ومجاهده فقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا يصحق لو كان غيرك موضوعك لمركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول عطاء وطاوس وابراهيم والحسن وهل لا أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وأمي * وكان أبو العباس بن سريج رضي الله عنه يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لا عمتائهم بضبط الاصول * وكان الامام أحمد رضي الله عنه يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات * وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المنابر لم طمعت الزنادقة على المنابر * وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من سئل عن علم يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله

عنه يقول أول الحديث استحباب ٥٤ القول وكان الامام عهده الكوفي رضي الله عنه يقول رأيت الامام الشافعي رضي الله عنه بمكة يفتي الناس ورأيت الامام أحمد وأصحب بن راهويه حاضرين فقال الامام الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اصحق رويانا عن الحسن وابراهيم انهم لم يكونوا زمانه وكذلك عطاءه ومجاهده فقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا يصحق لو كان غيرك موضوعك لمركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول عطاء وطاوس وابراهيم والحسن وهل لا أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وأمي * وكان أبو العباس بن سريج رضي الله عنه يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لا عمتائهم بضبط الاصول * وكان الامام أحمد رضي الله عنه يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات * وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المنابر لم طمعت الزنادقة على المنابر * وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من سئل عن علم يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله

باب ما يجب بمحظورات الاحرام

اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام واختلوا في القدر الذي يلزم به الفدية فقال أبو حنيفة حلق ربع رأسه وقال مالك حلق ما يحصل به امانة الاذى عن الرأس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن أحمد ورويان احداهما ثلاث شعرات والثانية ربع واذا حلق نصف رأسه بالعداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قول واحد او به قال أحمد بخلاف التطيب واللباس في اعتبار التقريب والنماذج وقال أبو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول أو لم يكفر وان كانت في مجلس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمضى واحد كرض وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه فصل واذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضى في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي وأحمد بدنة وقال أبو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعنده الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمه ما أن ينفرد في موضع الوطء الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك وأحمد بوجوبه وان وطئ ثم وكفر عن الاول قال أبو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول أو لم يكفر الا أن يتكرر ثلاث في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطء الثاني شيء والشافعي قولان أحدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالأول وقيل شاة والأصح كفارة واحدة وقال أحمدان كفر عن الاول وجبت بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة أو

وطئ

عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكفين يعني في الجواب عمدا لم يخفى عنه وكان

يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو محنون * وكان عاصم بن نيسر رضي الله ٥٥ عنه يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير

العلم جهلا والجهل علما
وكان مسروق رضي الله
عنه إذا سئل عن مسألة
يقول هل وقعت فإن قبل
لا قال بل أفتى منها حتى
تكون * وكان يجاهد
رضي الله عنه يفتي الناس
أن يكتبوا عنه ما أفتاهم
به ويقول اغايي كتب
الحديث وأسل كل شيء
أجيبكم به أرجع عنه غدا
* وكان سعيد بن المسيب
وأبو حنيفة يجدهما العلماء
في كل مسألة لم يجدها
صريحة في الكتاب والسنة
ويهملان بما يفتونهما به
وكان الامام أبو حنيفة
رضي الله عنه يقول ياكم
والبدع والتبدع والتلفع
وعليكم بالاسي الاول العتيق

* ودخل رجل الكوفة
بكتاب دانيال فكاد الامام
أبو حنيفة وغيره أن يقتلوه
وقالوا له أكتاب سوى
القرآن والحديث وكان
الامام مالك رضي الله عنه
يقول سلموا للائمة ولا
تجادلوا لهم فلو كنا كلنا جاهنا
رجل أجدل من رجل
تبهنا خلفنا أن نرد ما جاء
به جبريل عليه الصلاة
والسلام * وكان رضي الله
عنه يقول الشريعة
كسفينه فوح من ركبا سلم
ومن خرج عنها غرق

* وكان رضي الله عنه إذا حدث بحديث فقيل له ان غيرك لم يحدث بهذا الحديث يتركه ولا يورد يحدت به وإذا قيل له هذا حديث

وطي فمادون العرج فأزله لم يفسد حجه ولم يبدئه وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدئه والقضاء
فصل وإذا قتل صيد اله مثل من النعم لم يذمه من النعم عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
لا يلزمه الاقيمة الصيد وشراء الهدى من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة وقال مالك لا بد أن
يسوق الهدى من الحل الى الحرم وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لم يهرم جزء واحد عند الثلاثة
وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزء كامل والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند
الثلاثة وقال مالك الحماة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيه وإذا قتل صيد ثم قتل صيدا
آخر وجب جزا آن بالاتفاق وقال داود لا شيء عليه في الثاني فصل ويجب على الفارس
ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال أبو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل الصيد
الواحد جزا آن أفسد أحرامه لم يفسد القضاء فارتاوا الكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال
أحمد والحلال إذا أخذ صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والنصف فيه وقال أبو حنيفة
لا يجوز فصل ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزء عند الشافعي وفي الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكتفه مسمى فبما فعله وقال أبو حنيفة أن
قطع ما أنبتة الآدمي فلا جزاء عليه وإن قطع ما أنبتة الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع
حشيش الحرم لغير الدوا والالف بالاتفاق ويجوز قطعه للدوا وعلف الدواب عند الثلاثة وقال
أبو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجرة وحل يضمن للشافعي قولان
الجديد الرابع منه ما لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار أنه يضمن سلب القاتل
والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد والدم الواجب للأحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس
وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للأحرام
لا يختص بمكان

باب صفة الحج

من قصد مكة شرفها الله تعالى لا نسك بل زيارة أو تجارة فهو لا يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة
أو يستحب ذلك للشافعي قولان أحدهما أنه يستحب والثاني يجب إلا أن يكرر دخوله كخطاب
وصياد وقال أبو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم الا محرما أو آما من دونه فيجوز
دخوله بغير إحرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما ودخل مكة بالخيار أن شاه دخلها
ليلا أو نهارا بالاتفاق وقال النخعي والصفي دخولها الا أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت
بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك أن
تركه مطبقا لم يدم فصل من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال
أبو حنيفة ليس بشرط في حتمه والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح
الطواف من غير ترتيب ويعيده مادام بمكة فإذا خرج الى بلد لم يزمه دم وعن داود أنه إذا نساه
أجره ولا دم عليه وتقبل الحجر والسجود عليه سنة لأن في السجود عليه تقبيل لا زيادة وقال
مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه يده ويقبله ولا يقبله عند الشافعي وقال أبو
حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الحرفي عن أحمد أنه
يقبله والركن الشامي الذي يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر
استلموا وهو مستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت

يحتاج به أهل البدعة بتركه كذلك وكان ٥٦ الاعمش رضى الله عنه يقول عليكم بالزمنة السنة وعلوها للامثال فانهم

أحد بقوله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك
فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي وأحمد عندهم أن
من أحدث فيه نوضاً وبخى وللشافعي فيه قول آخر انه يستأنف وركعتا الطواف واجبتان عند أبي
حنيفة وذلك قول للشافعي وقال مالك وأحمد هاتين وهو الرابع من مذهب الشافعي فصل
والسبي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة واجب يجزئ بدم وعن أحمد
روايتان أحدهما واجب والآخرى مستحب والذهب من الصفا إلى المروة مرة والمروة من المروة إلى
الصفا أخرى عند كافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبري ان الذهب والياض يستحب مرة
واحدة وتابعة أبو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة فان عكس لم يمتد به وقال أبو حنيفة لا حرج عليه فصل يستحب أن يجمع
في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشى في الوقوف
سواء عند أبي حنيفة ومالك وهو الرابع من قول الشافعي وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول
قديم للشافعي واذا وافق عرفه يوم الجمعة لم تصل الجمعة وذلك بخى وانما يصلى الظهر ركعتين عند
كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلى الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف
مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك سقايانا بالمدينة يعلمون أن الجمعة بعرفة وعلى
هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك فصل والمبيت بمنى ليلة نسيك وليس
بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء
بالاجماع ولو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
لا يجوز ذلك فصل والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال أبو
حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع
الشمس بالاتفاق فان رمي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك
لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع
الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد
الزوال يوم عرفة فصل أفعال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب
عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب والافضل خلق جميع الرأس
واختلفوا في أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو الاكثر وقال الشافعي
يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحلق بالشق الايمن وقال أبو حنيفة بالشق الايسر فاعتمر عمن
الحلق ومن لا شعرة على رأسه يستحب له امرار موسى عليه السلام وقال أبو حنيفة لا يستحب
فصل ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ليدبحه ويستحب اشماره اذا
كان من الابل أو البقرة في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي وأحمد وقال مالك في الجنازب
الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم ويستحب أن يقلد الابل بنملين وكذلك النعم عند الثلاثة
وقال أحمد لا يستحب تقليد النعم واذا كان الهدى نطوعاً فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف
فيه الى أن يضره وان كان من ذوالزال ملكه عنه وصار للساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة
وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداً به بغيره ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال أبو

يخففون على الناس دينهم
اذا جاءهم وقيل للامام
أبي حنيفة رحمه الله
ما تقول فيما أحدث الناس
من الكلام في العرض
والجوهر والجسم فقال
هذه مقالات الفلاسفة
فعلينا بالاثروطريق
السلف وياكم وكل محدث
فانه بدعة وقيل له مرة قد
ترك الناس العمل بالحديث
وأقبلوا على سماعه فقال
رضي الله عنه نفس سماعهم
للحديث عمل به وكان يقول
لم يزل الناس في صلاح ما دام
فهم من يطلبوا الحديث
فاذا طلبوا العلم بالحديث
فسدوا انتهى فالتدبير
ان جعل الامام أبا حنيفة
من أهل الرأي فانه تعصب
عليه بيقين * وكان رضى
الله عنه يقول لعن الله
عمر بن عبد قيس ففتح
للناس باب الخوض فيما
لا يعنيه وكان رضى الله
عنه يقول لا ينبغي لأحد
أن يقول قولاً حتى يعلم
ان شريعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقبله
* وكان أبو عاصم رضى
الله عنه يقول اذا تبصر
الرجل في الحديث كان
الناس عنده كالبحر * وكان
أبو بكر بن عياش رضى الله
عنه يقول أهل الحديث
في أهل الاسلام كالاسلام في سائر الاديان * وكان أبو مسلم الخولاني يقول خصلتان لا يصلح فيهما ركوب دابة حنيفة

في أهل الاسلام كالاسلام في سائر الاديان * وكان أبو مسلم الخولاني يقول خصلتان لا يصلح فيهما ركوب دابة حنيفة

طالب الحديث وطالب التزويج * وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول ٥٧ الاخذ بالاصول من افعال ذوى العقول

ولا ينبغي أن يقال في
الاصول ولا كيف فصيل
له مرة ما الاصل فقال
الكتاب والسنة أو القياس
عليهما وكان يقول اذا
اتصل بسند الحديث
برسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو السنة لكن
الاجماع أكبر منه ما لم
ينوازروا وكان يقول الحديث
على ظاهره لكن اذا اختلف
بده معان فالاهاموافق
الظاهر * وكان رضي الله
عنه يقول أهل الحديث
في كل زمان كالصحة في
زمانهم واذا رأيت صاحب
حديث فكأن في رأيت
أحدا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
* وكان رضي الله عنه
يقول اياكم والاخذ
بالحديث الذي جاءكم من
أعراق الأبعد التفتيش
فيه * وكان رضي الله عنه
يقول من خاض في علم
الكلام فكأنه دخل
البحر في هيجانه فقيل له
ما حقيقة التوحيد فقال
قد سألت مالكا عن
التوحيد فقال هو ما دخل
به الرجل في الاسلام
وعصم به دمه وماله وهو
قول الرجل أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله انتهى فهذا هو

حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة يأكل من دم القران
والتمتع وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليل
ومن مالك أنه لا يجوز وأفضل بقية الذبح المعتمر المروة والحاج منى وقال مالك لا يجزئ للمعتمر النحر
الا عند المروة ولا للحاج الا بمضى * ففصل وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من
نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخره وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني
وأخره ثاني أيام التشريق فان أخره الى الثالث لم يهدم * ففصل ورمى الجمرات الثلاثة
في أيام التشريق بعد الزوال لكل جرة سبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن
المساجشون رمى جرة العقبة ركن لا يتحل من الحج الا بالاثمان به ويجب أن يمدأ بالتى نلى مسجد
الطيف ثم الوسطى ثم رمى جرة العقبة وقال أبو حنيفة لورمى من كسأعاد فان لم يفعل فلا شيء
عليه * ففصل والايام المهدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعالمات عشر ذى الحجة عند
الشافعي وأحمد وقال مالك ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وقال أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر
والاول من أيام التشريق * ففصل وتزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ويحكي عن
أبي حنيفة أنه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب أن يخطب الامام في ثاني
أيام التشريق وقال أبو حنيفة لا يستحب له أن ينفرد في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك
الرمي الثالث فان لم ينفرد حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد وقال أبو حنيفة له أن ينفرد
ما لم يطالع الفجر * ففصل واذا لحاض المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفرد حتى تظهر
ونطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنابل ينفرد مع الناس وركب غيرها مكانه عند الشافعي
وأحمد وقال مالك يلزم حبس الجمل أكثر مدة الطهيز وزيادة ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة
ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج * ففصل وطواف الوداع
من واجبات الحج على المشهور وعند الفقهاء الا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط الا
بالاقامة

باب الاحصار

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لم
قصده بعده أو قرب ولم يتحل فان سلكه ففاته الحج أولم يكن له طريق آخر يتحل من احرامه بعده
جمرة وقال أبو حنيفة ان كان قد أحصر عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل أو عن واحد منهما
فلا وعن ابن عباس انه لا يتحل الا أن يكون العدو كافرا * ففصل وانما يحصل التحلل بنية
وذبح وحلق وقال أبو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا ويرتب له وقتا ينفرد فيه فيتحلل في
ذلك الوقت وقال مالك يتحل ولا شيء عليه واذا التحل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعي
قولان أظهرها الوجوب والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكى عن
مالك أنه متى أحصر عن الفرض بهد الأحرار سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه
نطوعا عنه مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو نطوعا وعن
أحمد رواية ان كالمذهبين * ففصل واذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان
شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحل بالمرض وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقا
* ففصل واذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صبح احرامه وزمته تحليله بالاتفاق وقال أهل

رحمة الامة حقيقة التوحيد عند السلف الصالح رضي الله عنهم * وكان يقول اذا رأيت الرجل يقول الاسم غير المسمى

أوعين المسمى فاشهدوا عليه بالزندقة * وكان ٥٨ الخطابي يقول عليكم ترك الجدل في الحديث وأقوال الأئمة فإن الله تعالى

يقول ما يجادل في آيات الله
الذين كفروا وما كانت
زندقة قط ولا بدعة ولا
كفر ولا جراءة على الله
تعالى الأمن قبل علم
الكلام وكثرة الجدل
انتهى * وكان عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه
يقول إذا رأيتم جماعة
يتناجون سرا فيما بينهم
بأمر دينهم فاشهدوا أن
ذلك ضلالة وبدعة * وكان
يقول أكبر الناس هم
أهل السنة وأصاغرهم
أهل البدعة * وكان مفيان
الثوري رضي الله عنه
يقول أهل السنة والجماعة
هم المراد بقول الناس
السواد الأعظم وإن كان
واحدا انتهى * فهذا أنا قد
أثبت لك ذم جميع الأئمة
للرأي فاعمل يا أخي بأقوالهم
بطيب نفس وانشرح
صدرك لاسيما الأئمة المجتهدين
وأكابرهم قديهم * وقد
حث جميع الأئمة المجتهدين
اتباعهم على العمل
بالكتاب والسنة إذا كان
كلامهم مخالفا للكتاب
والسنة أو لاحدهما
وتبرؤا من الرأي هضم
لنفوسهم واحتياط لها
لعدم عصمتهم وأبامع
الشارع صلى الله عليه وسلم
والمراد بدم الرأي حيث

الظاهر لا ينعقد أحرامه والامة كالعبد الآن يكون لها زوج فيمنعها منه مع الولي وعن محمد بن
الحسن أنه لا يمتنع من الزوج * ففصل للمرأة أن تعزم بحجة الاسلام بغير إذن زوجها عند
أبي حنيفة ومالك وأحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح منعه وهل للزوج تعميل
زوجته من الفرض للشافعي قولان أظهرهما في الراعي أن له ذلك كما له منهها من ابتدائه وقال
أبو حنيفة ومالك ليس له تعميلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وله منهها من حج
النطق في الابتداء فان أحرمت فله تعميلها عند الشافعي

كتاب الاضحية

هي مشروعة بأصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة أو واجبة فقال مالك والشافعي
وأحمد وصاحب أبي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هي واجبة على المقيمين من أهل
الامصار واعتبر في وجوب النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطولع الشمس يوم النحر ورضي
قدوة الصلاة العيد والخطبتين صلى الإمام أو لم يصل وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد من شرط صحة
الاضحية أن يصلي الإمام ويخطب إلا أن أبا حنيفة قال يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا
طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطولع الشمس فقط وآخر وقتها عند
الشافعي آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة ومالك آخر الثاني من أيام التشريق وقال سعيد بن
جبير يجوز لأهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ولأهل السواد في آخر أيام التشريق
وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا إلا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجوزي إلى آخر شهر ذي الحجة
وإذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها أو يكون قضاء عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وتذبح إلى الفقراء * ففصل ومن دخل عليه عشرة ذي
الحجة وقصده أن يضحى فاستحب له عند مالك والشافعي أن لا يخلق شعره ولا يتلمظ فطره حتى
يضحي فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال أحمد بقصره
* ففصل وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزائها عند الثلاثة
وقال أبو حنيفة يمنع والمرضى اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء والكبير الذي يفسد اللحم عنده
والجرب البين يمنع الاجزاء لانه يفسد اللحم والعوى يمنع الاجزاء وكذا العور بالانفاق وعن بعض
أهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال أحمد لا تجزئ مكسورة القرن ولا تجزئ
العرجاء عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تجزئ ومقطوعة الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا
الذنب لقوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا قال ارجع من مذهب الشافعي المنع والمختار
عندنا غيري أصحابه الاجزاء وقال أبو حنيفة ومالك ان ذبح الاقل أجزأت أو لا أكثر فلا وعن
أحمد فيما زاد على الثلاث روايتان * ففصل ويجوز له أن يستنيب في ذبح الاضحية ولو
ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذبي ولا تكون أضحية وإذا اشتري شاة
بذبة الاضحية لم قصر أضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة نصير * ففصل والمستحب أن
يسمى الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا
لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا كانت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبغ وان تركها ناسيا ففيه
روايتان وعنه رواية ثالثة تحمل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا وقال القاضي عبد الوهاب
وهذه أصحابه ان تارك التسمية عمدا غير مأثوم لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال

أطابق أو البدعة حيث أطاعت في كلام العلماء ما لم يكن منه درجاة تحت أصل من أصول الشريعة أو قاعدة الشافعي

من قواعدها وكل كلام شهد له الشريعة بالصحة أو وافق القواعد فهو من ٥٩ السنة وليس من الرأي في شيء انتهى

وذكر في باب القضاء من سننه الكبرى ان الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشهوراً بأصله قال وعلى ذلك يعمل كل ما ورد في ذم الرأي قلت ومن هنا تعلم يا أخي أن جميع ما استنبطه الأئمة المجتهدون ومقلدوهم مما شهد له الشريعة بالصحة لا يرتباطهم كلهم بالشريعة المطهرة واقتباس أقوالهم من شعاع نورها ومن قال ليست السنة إلا ما جاء صريحاً في الأحاديث فكأنه يرد جميع مذاهب المجتهدين وخالف الإجماع ولا يخفى سوء عاقبته ففسأل الله العافية ثم أعلم يا أخي ان السنة تنقسم على ثلاثة أقسام أحدها ما أتى به الوحي من الأحاديث كالقرآن مثل حديث جبرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكقوله صلى الله عليه وسلم لا تترك المرأة على عمتها ولا على خالتها وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم في الرضاع المصاة والمهتان وكذا الدية على العاقلة وما يجري مجرى ذلك من الأصول الثابتة ثانيها سنة أبي الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يستأمر على رأيه كتحريم

الشافعي تركها سهواً أو عمد لا يؤثر وقال أحدان نعمه الترتك لم تؤكل وان تركها ناسياً فاعنه روايتان ويستحب عند الشافعي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تسكره الصلاة عند الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد ليس بعشروع ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة بكره ذلك فصل وإذا كانت الاضحية تطوعاً استحب له أن يأكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي قولان الجديد أنه يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح أنه يتصدق بكأله الا لتمامه تبركاً بكأله ولا يأكل من لحم المذبورة شيئاً بالاتفاق ولا يجوز بيع شيء من الاضحية والهدي نذراً كان أو تطوعاً ولا يبيع الجلد بالاتفاق وقال الخنفي والاوزاعي يجوز بيعه بألة البيت التي تمار كالنفس والقدر والمخض والميزان ويحكي ذلك عن أبي حنيفة وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضحية بالدرهم وغيرها فصل والابل أفضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الأفضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجوز عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا مفرقين أو من أهل بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعاً وكافوا أهل بيت واحد جاز فصل والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول انها سنة مستحبة وعن أحمد روايتان أشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداد بوجوبها والعقيقة ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كعن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن بطلي رأسه بدمها وقال الشافعي وأحمد يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تمازجاً وبسلامة المولود

كتاب النذر

النذر ان كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق وإذا كان في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان أحدهما ينعمد ولا يحل فعله وتجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيمض غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان أحدهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن أحمد روايتان أحدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين فصل ومن نذر نذراً مطلقاً صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه كل يوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الأصح فصل ومن نذر فربة في الجراح بان قال ان كنت فلاناً فلهذا على صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه يخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزئه الكفارة وله قول انه تجزئه وقال مالك تجزئه ويقال ان العمل عليه فصل ومن نذر الجحيم الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان أحدهما يجب الوفاء به وهو الأصح والثاني انه يخير بين الوفاء وكفارة يمين وعن أحمد روايتان أحدهما الحرير على الرجال وقوله صلى الله عليه وسلم في مكة لا يعقد شجرها الحديث فان عمه العباس قال يا رسول الله الا اذخر فقال الا

الاذنفر وان الله تعالى كان حرم جميع ٦٠ تسخيرها لم يخ الأذنفر ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي

التخيم والآخرى وجوب الكفارة لا غير **فصل** ومن نذر أن يتصدق عمله لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله وقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة به أي الزكوة استحباباً ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ماله **فصل** وقال مالك يتصدق بثلاث جميع أمواله الزكوة وغسرها وعن أحمد وابن أبي حنيفة يتصدق بثلاث جميع أمواله والآخرى يرجع في ذلك إلى ما رآه من مال دون مال **فصل** وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها بغيره وكذا في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد وهو الأصح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا تعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال **فصل** وإذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لم يذرك قضاءه عند الثلاثة وقال مالك إذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعة أو متفرقة بالانفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعاً **فصل** ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فلم يشهروا من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمه القصد يخرج أو عمرة وأنه يلزمه المشي من ديرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام فامانذر القصد والذهاب إليه فلا وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فلا شافعي قولان أحدهما وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك وأحمد **فصل** وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال لله علي أن أمشي إلى بني أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة ذميمة وإن كان لا يلزمه فعل ذلك وعن أحمد أنه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة

كتاب الأطعمة

الزعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك بكرهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحبر الأهلية حرام عند الثلاثة واختلاف عن مالك في ذلك والمروي عنه أنه مكرهه كراهة مغلظة والمرجح عند محققي أصحابه التحريم وحكى عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس إباحة لحوم الجر الأهلية **فصل** وانفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدوبه على غيره كالعقاب والصقرو والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود وأباح ذلك مالك على الإطلاق وأما غير ذلك من الطير فكراهة مباح بالاتفاق والمشهور أنه لا كراهة فيما سوى عن قتله كالحظاف والهدهد والخطافش واليوم والبيغاء والطاوس إلا عند الشافعي والراجح تحريمه **فصل** وانفقوا أيضاً على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدوبه على غيره كالأسد والثور والفهد والذئب والذئب والهمرة والقطب إلا ما يكافئه أباح ذلك مع الكراهة والأرب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وفتح صاحب التعبير تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتوى الحليسية المختار حلالها والتمتع بالصبيح حلال عند الشافعي وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال أبو حنيفة بتحريمها والضب والبربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يكره أكلهما وقال أحمد بإباحة الضب وعنه في البربوع روايتان **فصل** ويحرم أكل حشرات الأرض كالفار عنده الثلاثة وقال مالك بكرهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل مباح على كل حال وقال مالك لا يؤكل

لاخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أي وجوباً ونظيره لولا أن أشق على أمتي لا امرتهم بالصلاة عند كل صلاة أو وجوباً وفي رواية عنده كل فريضة ويؤيد ذلك في قسم التحريم نهية صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وعن ادخال لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام وضو ذلك ثألها ما جعله تأديباً لا متنة فان فعلوا حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم ومنه نهية صلى الله عليه وسلم عن كسب الخجام وكأمره بالمسح على الخفين وفي القرآن فان تنازعتم في شئ فسرّوه إلى الله والرسول أي الكتاب والسنة وقد تقدم في هذه الميزان بيان ان المنة قاضية على الكتاب ولا عكس وأنه لولا السنة ما عرف المجل في القرآن فراجعوا وایضاح ذلك ان تعلم انه لولا السنة ما عرف العلماء استخراجه المجل من القرآن لان بابا لم يفتح الشارع صلى الله عليه وسلم لا يقدر أحد على فتحه اذا علمت ذلك فليس في الكتاب أحكام الفسول والطهور والمياه ولان صلاة الصبح ركعتان ولان الظهر والعصر والعشاء أربع ولا ان المغرب ثلاث وليس في الكتاب أيضاً ما يقال في التوجه بعد الاحرام ولا منه

تصريح بشئ من أحكام
الزكاة بأنواعها ولا أحكام
الصيام ولا الحج ولا البيع
ولا الديات ولا الافضية
ولا غير ذلك من سائر أنواع
الديانات فلو لان الله تعالى
تفضل على الامم بما آتاه
في السنة لم يعرف أحد
من الامم استخراجه شيء
بما ذكرناه من هذه
الاحكام وروى البيهقي
في باب الجهر بالقراءة في
الصبح عن أبي بصرة قال
كنا عند عمران بن الحصين
رضي الله عنه تذاكر العلم
فقال رجل لا تتحدثوا الا
بما في القرآن فقال عمران
انك لاحق أو جئت في
القرآن صلاوا الظهر أربعاً
والعصر أربعاً لا تجهروا
بالقراءة فيها أو صلاوا
المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً
تجهروا في الاولين منها
ولا تجهروا في القراءة في
بقي هاتين الصلاتين
والفجر وتكتمن تجهروا في
القراءة فيهما فقال الرجل
لا فأخبره عمران انه سمع
* وقد كان عبد الله بن
عباس ومجاهد وعطاء
وغيرهم من الصحابة
والتابعين يخافون من العمى
بالرأى أشد الخوف حتى
ان عبد الله بن عباس ومحمد
ابن سيرين كانا اذا اغتسلنا

منه ما مات حنيفة أنفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال
أبو حنيفة وأحمد بن حنيفة وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكبت واختلفوا في ابن
أوى فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه
والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة
وعن أحمد روايتان احدهما الاباحة والثاني التحريم فصل حيوان البحر السمك منه حلال
بالاتفاق وأما غيره فقال أبو حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه
خاصة وقال مالك يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره
الخنزير وحكى انه توقف فيه وقال أحمد يؤكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكويش
وبقية قريته غير السمك الى الذكاة تكثيرا للبحر وكلبه وانسانه واختلف أصحاب الشافعي فيهم
من قال يؤكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يؤكل الا السمك ومنهم من
منع أكل كلب الماء وخنزيره وحنينه وفارته وعقريه وكل ماله شبهة في البر لا يؤكل والمرجان
ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحمة والسرطان والسلفاة فصل الجلالة من
بغير أوشاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبويضها فان حبست
وعلفت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير
والبقرة أربعين يوماً والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام فصل من اضطر الى أكل
الميتة جازله الاكل منها بالاجاع وأصح القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له
أن يشبع أو يأكل ما يستدبه الرق فقط للشافعي قولان أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبي
حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن أحمد والراجح من مذهب الشافعي
انه ان توقع حلالاً لا يفرق بين الميتة والرق وان المنقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر ميتة
وطعام الغير وماله غائب فقال مالك وأكثروا أصحاب الشافعي وجاعة من أصحاب أبي حنيفة
بأكل طعام الغير بشرط الضمان وقال أحمد وجاعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب
الشافعي بأكل الميتة فصل الدهن كسمن وزيت اذا ماتت فيه فارة فان كان جامداً
ألقيت الفارة وما حولها ويبقى الباقي طاهراً يجوز أكله وان كان مائعا نجس وصلى حكمه بنجاسة
مائع فهل يمكن تطهيره أم لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعدى تطهيره وفي وجهه ان الدهن
يطهر بنفسه له واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز اذ استصباح به أم لا للشافعي أقوال أحكم الجواز
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع
به فصل واختلفوا في النجس التي حرّمها الله عز وجل على اليهود اذا نزل ذبح ما هي
فيه يهودي فهل يكره للمسلمين أكله أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي باباحتهم وعن مالك روايتان
احدهما الكراهة والثانية التحريم وعن أحمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من
أصحابه واختار الكراهة الخرفي فصل ومن اضطر الى شرب الخمر لمطش أو دواء فهل له
شربها فقال أبو حنيفة نعم وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها عند المحققين المنع مطلقاً
والثاني الجواز مطلقاً والثالث يجوز للمطش ولا يجوز للداوي واختاره جماعة فصل
ومن مزبئ سنان غيره وهو غير محقوط وفيه فاكهة رطبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح
الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكة ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان وعن أحمد

انسان وقال لهما اجمعاني في حل يقولان معاذ الله ان نحل ما حرّم الله ان الله تعالى قد حرّم أمر ارضي المؤمنين فلا ينبغيها ولو كنتم

الورع وأوجب التصرف
وروى البيهقي عن عبد الله
ابن مسعود أنه كان يقول
لا يفلدن رجل رجلا في دينه
فإن آمن آمن وإن كفر كفر
قلدوا العلماء العاملين
وكان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه إذا أفتى الناس

يقول هذا رأي عمر فان

كان صوابا فمن الله وإن كان

خطأ فمن عمر وروى البيهقي

عن مجاهد وعطاء ومالك

ابن أنس أنهم كانوا يقولون

ما من أحد إلا أخوذ من

كلامه ومردود عليه

الارسل الله صلى الله عليه

وسلم ونقل الامام أبو محمد

ابن حزم عن الامام مالك

رضي الله عنه أنه قال لما

حضرته الوفاة لقد وددت

الآن أني أضرب على كل

مسئلة فتهاجر أي سوطا

والا التي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بشئ زدته في

شريعتي أو خالفت ظاهرها

فبه وروى الشيخ محيي الدين

في الفتوحات المكية عن

الامام الاعظم أبي حنيفة

النعمان بن ثابت رضي

الله عنه أنه كان يقول حرام

على كل من لم يعرف دليلي

أن يفتي بكلامي وأنه كان

إذا أفتي به يقول هذا رأي

أبي حنيفة وهو أحسن

ما قدرنا عليه فنجاه

بأحسن منه فهو أولى بالصواب وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول

كتاب الذبائح والصيد

أجموعوا على أن الذبائح المندبة اذبحها المسلم العاقل الذي يتأق منه الذبح سواء الذكور والانثى
وأجموعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وأجموعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينزل الدم
ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يوضع كما يوضع السلاح المحدد
واختلفوا في الذكاة بالسنة والنظر فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصح الذكاة بهما وقال أبو
حنيفة تصح إذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ولا يجب قطع الودجين
بل يستحب عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحمد والودجين
وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان **فصل** لو أبان
الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكى عن سميد بن المسيب أنه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه
حياته مستقرة عند قطع الحلقوم وحل والا فلا عند أبي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة
بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا يحل بحال والسنة أن تحرق الابل معقولة
وتذبح البئر والغنم مضجمة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة وقال مالك إن نحر شاة أو ذبح بعير من غير ضرورة
لم يؤكل وحله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان ما كول فوجده في جوفه جنين ميت
حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحل **فصل** يجوز الاصطياد بالجوارح المعلقة
كالكتاب والفهد والصقر والباري بالاتفاق الا الكتاب الاسود عند أحمد وعن ابن عمر ومجاهد
أنه لا يجوز الاصطياد الا بالكتاب اعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي اذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا
زجره انزجر وإذا أشلاه استشلى وشرط الثلاثة أيضا أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلي
بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط أن يتكر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير
معلما أم لا قال أبو حنيفة وأحمد إذا تكرر ذلك من تين صار معلما والمفتي عن الشافعي العرف
ومالك لا يمتنع بذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرءة الواحدة **فصل** والتسمية عند إرسال
الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامد لم يحرم وقال أبو حنيفة هي شرط في
حال الذكرفان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا وقال مالك إن تعمد تركها لم تحل أو ناسيا فمعه
روايتان وعن أحمد روايات أظهرها أنه ان تركها عند إرسال الكتاب والري لم يحل الا كل منه
على الإطلاق وهذا كان الترك أوسهوا وقال داود والشعبي وأبو ثور التسمية شرط في الإباحة بكل
حال فان تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته **فصل** لو عقر الكتاب الصيد ولم يقتله
فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكائه حل وقال أبو حنيفة لا يحل ولو قتل
الجراح الصيد بقتله فالشافعي قولان أحدهما يحل وهو الأصح في الرافعي والمشهور من مذهب

وفي رواية انه كان يقول
 اذا رأيتكم كلامي يخالف
 كلام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاعملوا بكلام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واضربوا بكلامي
 الخاطئ انتهى وقال رضي
 الله عنه مرة للزني لا تقلدني
 في كل ما أقول وانظر في
 ذلك لنفسك فانه دين
 وروى البيهقي في المستحاضة
 غسل عنها أثر الدم وتصلى
 ثم تنوضا لكل صلاة أن
 الامام الشافعي رضى الله
 عنه قال لو صح الحديث
 في ذلك لقننا به وكان أحب
 اليما من القياس على سنة
 محمد صلى الله عليه وسلم في
 الوضوء مما خرج من قبل
 أو دبر وقال ايضاً واذنبت
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بأني هو وأى شيء لم
 يحل لنا تركه رواه البيهقي
 في سهم البراذين ولو كنا
 نثبت مثل هذا الحديث
 ما خالفناه وقال في قصة
 روع بنت واشق في باب
 أحمد الزوجين يموت ولم
 يفرض صداقاً ما ثبت فيه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يجب اتباعه ولا
 يسعنا الاطاعة الله بالتسليم
 له وقال في باب السرفان
 كان هذا الحديث يثبت
 فلا حجة لاحد منه وقال

مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة
 روايتان كالقولين أشهرهما الأول وهو الحل فصل ولوأكل الكلب المعلم من الصيد
 قال أبو حنيفة لا يحل ولا مصادره قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان
 أحدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول أحمد وجارحة الطبري في الاكل
 كالكلب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطبري فصل ولورعى
 صيداً وأرسل عليه كلباً فقره وغاب عنه ثم وجدته ميتاً والمقرع ما يجوز أن يموت منه ويجوز أن
 لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي يؤكل قولاً واحداً الصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه
 أنه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة ان تبعه عقيب الرى فوجدته ميتاً حل وان أخر اتباعه
 لم يحل وقال مالك ان وجدته في يومه حل أو بعد يومه لم يحل فصل ولونصب أحبولة
 فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن أبي حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بحدته حل ولو توحش
 انسى فلم يقدر عليه فذ كانه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذا
 الوحشي وقال مالك ذ كانه في الخلق واللغة ولورعى صيداً فقد نهى عنه من حل عند الشافعي كل
 واحد من القطعتين بكل حال وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ان كانت سواه حلماً
 وكذا قال مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل
 الاخرى فصل ولوأرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد
 لم يحل أكله عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولورعى طائر أخرجه
 فسمه قط الى الارض فوجدته ميتاً حل والا فلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه
 عند الثلاثة وقال أحمد اذا أبعده في البرية زال ملكه عنه فصل ولو كان في ملكه صيد فأرسله
 وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزل ملكه عنه وفي الحساوى ان قصد
 التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعق و ان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه
 وجهان كما لو أرسل بغيره أو فريسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سواها الجاهلية ولا يزل
 ملكه عنه والثاني يزل فان قلنا يزل عاد مباحاً والا فلا وان قال عند الارسل أبعده لمن أخذه
 حصلت الاباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وان قلنا يزل الملك فالاصح
 في الروضة حل اصطفاؤه لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى سواها الجاهلية ولو صاد
 طائر ابريا وجهه في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد أنس ببرجه
 بطول ممكنه صار ملكاً لمن انتقل الى برج فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

كتاب البيوع

الاجماع منه قد على حل البيع وتحريمه الرابا وانفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل
 مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك
 والشافعي لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح اذا كان مميزاً يمكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده
 ان ناساً بقا من الولي اذن اجازة لاحقة وأحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع الممكره لا يصح
 عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح فصل والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب
 الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ
 والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله والاشياء الخفية هل

في باب الجنسية لولا ان الوارد يجب اتباعه لوددنا ان الذي قال أبو يوسف كما قال ولا يجوز عن عيسى سفار ولكن رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاوم به رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لا حدمه أمر ولا نهى وقال في باب المعمل بيا كل شئ من الصيد اذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه اثنى أبدا وقال في باب من مباحط انسان أو ماشيته من كتاب الام وقدرى في ذلك حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالقه وقال في باب العلق من الام أيضا وليس في قول أحمد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم تحية انتهى هذا ما طاعت عليه من الموانع التي نقلت عن الامام الشافعي رضي الله عنه في أدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روي عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام غيرهم ونقل ابن الصلاح رحمه الله أن الامام الشافعي قال في رسالته القسدية بعد ان أنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك

يشترط فيها الاجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الخطيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطيرة دون الخطيرة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكل ما رآه الناس به فهو بيع وقد رت الخطيرة برطل خبز وبه عقد البيع بلنظ الاستدعاء عند الثلاثة كعني فيقول بعثك وقال أبو حنيفة لا ينعقد ففصل وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخارا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط اختيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تنسقي أكثر من يوم لا يجوز اختيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط اختيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما ينفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك فصل واذا باعه سلمه على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعثك على اني ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار للبائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يلزم فصل ولين ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد حقه ما وقال ابن أبي ليلى بسخة البيع وبطلان الشرط فصل واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار والشافعي أقوال أحمد هانئفس العقد وهو قول أحمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان أمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جاريا لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الاقوال كلها وبحل للبائع وطؤها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال أحمد لا يحل وطؤها للمشتري ولا للبائع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة هجج بالاجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والسرجين فهل يبيع أم لا قال أبو حنيفة يبيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابنياءها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجاز مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالذنون في امساكه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز بيع شئ من ذلك أصلا ولا قيمة للكلب ان قتل أو أتلف والدهن اذا تنجس فهل يطهر بنفسه الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك قال أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال فصل ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكي عن علي

له علم ورأيهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لا نفسمنا انتهى وروى الشيخان البخاري والبيهقي وأخر كتاب الايمان وابن

بفتح المجرى من سننه الكبرى أن الامام الشافعي رضي الله عنه أفتى فيمن خالف لم يشين ٦٥ الى الكعبة وحنت بكفاوة عيين

فكان السائل توقف في

ذلك فقال الامام الشافعي

رضي الله عنه قد قال بهذا

القول من هو خير مني

عطاه بن أبي رباح رضي

الله عنه ومن المشهور عن

الامام الشافعي أنه ترك

القنوت في الصبح لما زار

قبر أبي حنيفة رضي الله

تعالى عنه وقال كيف

أفتيت بحضرة الامام وهو

لا يقول به واغافل ذلك

الامام الشافعي فتح الباب

الادب مع الائمة المجتهدين

وحملهم على المحامل

الحسنة أولانهم لولا رأوا

قولا عن بعض الصحابة في

ذلك ما قالوا به فلا ينسأ في

ذلك قول الامام الشافعي

فيما تقدم آفانه لا حجة

لا حجة مع قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم فافهم

فكان هذا الادب من

الشافعي مع الامام من باب

الاجتهاد أيضا فأتى اجتهاده

الى أن مراعاة الادب مع

الائمة المجتهدين أولى من

مخالفة بعض السنن التي

تحتسمل ان ذلك الامام

ظفر بدليل آخر أصرح

من دليله هو أو مسأله

انتهى فانظر يا أخي الى

ادب الائمة مع بعضهم بعضا

واقدمهم وبالك والتعصب

لامامك فهو حجة الجاهلية

وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدر جازر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير
مطابقا ولا يجوز ببيع الوقف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ببيع ماله ببيع به حكم حاكم
أو يخرج الوفاق يخرج الوصايا **فصل** والبيع المشترك يجوز ببيع من المشترك صغيرا
كان أو كبيرا عند الثلاثة وقال أحمد ان كان صغيرا لا يجوز ببيع من مشترك ولبن المرأة طاهر
بالاتفاق ويجوز ببيع عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ببيع وبيع دور مكة
صحح عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وعن أحمد روايتان أحدهما عدم الصحة في
البيع والجاراة وان قصت صلحا وتكره جازرته عند أبي حنيفة ومالك وبيع دور القفر صحح عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح **فصل** ولا يصح بيع ماله بملكه بغير إذن مالكه على
الجديد الرجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف ان أجاز ماله بملكه نفذ والا فلا وقال أبو
حنيفة البيع يصح ويقف على أجازة مالكه والشراء لا يقف على الإجازة وقال مالك يقف
الجميع على الإجازة وعن أحمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ماله بملكه بملكه مطلقا
كالبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة
يجوز ببيع العقار قبل القبض وقال مالك يبيع الطعام قبل القبض لا يجوز ببيع ما سواه
يجوز وقال أحمد ان كان المبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز ببيع قبل قبضه وان كان غير
ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والتجارة على الأشجار بالخفية وقال
أبو حنيفة القبض في الجميع بالخفية **فصل** ولا يجوز بيع ماله لا يقدر على تسليمه كالطير
في الهواء والسمك في الماء والعبد لا يبي بالاتفاق وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز
بيع الأبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى أنه أجاز بيع السمك في بركة عظيمة وان
احتج في أخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ببيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما
زاد **فصل** ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف له ما عند مالك وعلى
الراجح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويثبت للشراي الخيارات فيه اذا رآه واختلف أصحابه
فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ماني كمي وعن أحمد في صحة بيع الغائب روايتان
أشهرهما يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعمي وشراؤه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه
وهبته على الراجح من قول الشافعي الا اذا كان قد رأى شيئا قبل العمي مما لا يتغير كالخديد وقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد يبيع به وشراؤه ويثبت له الخيار اذا لمسه **فصل** ولا يجوز
بيع الباقي في قسمة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة الجواز والمسك طاهر وكذا فأرته ان انفصل
من حي على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحح بالاجماع ولا يصح بيع الخنطة في سنبليها
على اصح قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح **فصل** واذا قال بعتك هذه
الصبرة كل قبض يدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة
يصح في قبض واحد منها ولو قال بعتك عشرة أفقرة من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح
بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع يدرهم أو هذا القطيع كل شاة
يدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة
ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة أفقرة من صبرة

٩ رجة الامة فخطي الطريق وأول من ينبر أمك امامك هو وقد تقدم قول الامام مالك للامام الليث لما أرسل من

هو سؤاله عن مسئلة ^٢ أما مدافك ^١

عن الأئمة الثلاثة من الأدب
مع غيرهم ومع السنة
وأما الإمام أحمد رضي الله
عنه فإنه في اتباع السنة
مشهور وحتى أنه اختفى
أيام الخنفة ثم خرج بعد
اليوم الثالث فقيل له أنهم
الآن يطلبونك فقال لم
يبلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختفى في
القار من الكفار أكثر من
ثلاثة ولو أنه زاد لدت وبلغنا
أنه لم يأكل البطيخ حتى مات
وقال لم يبق من شيء في
كيفية أكله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك
بلغنا أنه لم يدون له كلاما
وجميع مذهبه الآن اغنا

هو وافق من صدور
الرجال وكان رضى الله
عنه يقول أولا حد كلام
مع كلام الله وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انه وضع في الصلاة
تعوشرين مسئلة * وكان
رضى الله عنه واقفامع
الحديث متبرئان الرأى
وكثيرا ما كان يقول
لا تكاد ترى أحدا ينظر
في كتب الرأى الا وقلبه
دغل * وكان ولده عبد الله
يقول سألت والدى رحمه
الله تعالى عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها الا صاحب
حد حدث لا يدري حكمه

هو وافق من صدور
الرجال وكان رضى الله
عنه يقول أولا حد كلام
مع كلام الله وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انه وضع في الصلاة
تبعوا عشرين مسألة * وكان
رضى الله عنه واقضاه
الحديث متبرئان الرأى
وكثيرا ما كان يقول
لا تكاد ترى أحدا ينظر
في كتب الرأى الا وقلبه
دغل * وكان ولده عبد الله
يقول سألت والدى رحمه
الله تعالى عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها الا صاحب
حد حدث لا يدري حكمه

من سید و صاحب رأی فن

من سید و صاحب رأی فن

من سنجیده و صاحب رأی فن بیست

يقول انظروا في أمر دينكم فان التقليد المحض مذموم وفيه عن البصيرة وكان ٦٧ رضى الله عنه يقول قبيح على من

أعطى شعبة يستضيء فيها
 ان يطفئها ويعيش في الظلام
 بشيبر والله أعلم الى انه
 لا ينبغي لمن قدر على
 الاجتهاد ان يقلد غيره مع
 قدرته على استخراج ذلك
 الحكم من الكتاب والسنة
 والله أعلم وبلغنا ان شخصا
 استشاره رضى الله عنه في
 تقليده أحدا من علماء
 عصره فقال له لا تقلدني
 ولا تقلد مالك ولا الاوزاعي
 ولا النخعي ولا غيرهم وخذ
 الاحكام من حيث أخذوا
 قلت وهو يحول أيضا على
 من رأى له قدرة على
 استنباط الاحكام من
 الكتاب والسنة والافتقار
 صرح العلماء بان التقليد
 واجب على كل ضعيف
 قاصر النظر والله أعلم فقد
 تبين لك يا أخي عما قررناه
 لك من اوافى هذه الميزان
 أن الاعنة كلهم دائرون مع
 آلة الشريعة حيث دارت
 وانهم كلهم منزهون عن
 القول بالرأى في دين الله
 تعالى وان مذاهمم كلها
 كأنهم منسوجة من الشريعة
 المطهرة سداها وخنثها من
 آياتها وأخبارها وما بقي
 لك عذر في التقليد لاي
 مذهب شئت من حيث
 انهم كلهم عدول على هدى
 من ربهم واذا صليت وراه

فيهما واذا قلنا بالظاهر بخير المشتري ان جهل فان أجاز فحسمته من الثمن على الراجح وقال أبو
 حنيفة ان كان الفاسد في أحد هاتين بنص أو إجماع كالخرو والعبد فسد في الكل وان كان
 بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده وقال فيمن باع ماسمى عليه وما لم يسم
 عليه من الذبحة أنه لا يصح في الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخرم سمائة نقدا
 وخمس مائة الى المطاه فسد المقد في الكل وعن أحمد روايتان كالقولين

باب الربا

الايان المنصوص على تحريم الربا في الجاع سمنة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
 والمخ فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بهلة واحدة لازمة وهي أنهم من جنس
 الائمان وقال أبو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات وأما الأربعة
 الباقية ففي علمها الشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الادهان والماء على الاصح
 والقديم انها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا في ما غير مكيل وهو مخصص
 بالمنصوص عليه وقال أبو حنيفة العلة فيهما انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصح
 للقوت في جنس مذخور وعن أحمد روايتان أحدهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة
 وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع شعير بهيرين وقال ابن سيرين
 العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسبة فلا يحرم التفاضل
 فصل اذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق
 بالورق منفردا تبرها ومضروبا وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وأنه لا يباع شيء منها
 غائبا بناجر واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين واتفقوا على
 انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ اذا كان بغير الا مثلا
 بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالمخ والمخ بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض
 الا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك أنه يجوز
 بيعه بغيره من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقاض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند
 الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة فصل
 وما عدا الذهب والفضة والمأكل والمشرب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء
 والتفاضل والتفرق قبل التقاض وقال أبو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النساء ومالك
 لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمس واحد من ذبح أو غيره فاذا كان البيع
 بالدراهم والدنانير بأعيانها فانه متعين عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تتعين بنفس
 البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشتري بها سائمة وقال
 أبو حنيفة اذا كان الغش غالبا لم يحز فصل وكل شئتين اتفقا في الاسم الخاص من أصل
 الخلق فهما جنس واحد وكل شئتين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد
 وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان أحدهما انها أجناس وهو قول أبي حنيفة ولا ريب في الجديد
 والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال
 أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ينعدي الربا في الرصاص والنحاس وما أشبههما
 فصل ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل المجزؤ وزنه وما جهل برأى فيه عادة بلد

من لا يقول بالفتوت مثلا في الصحيح أو يقول به لكن قبل الركون فوافقه عملا بجديت ولا تختلوا عليه أي الامام فضلت قلوبكم

مذهب امام الاجل له به
ودقة مدارك ذلك الامام
عليه لاسيما دقة مدارك
مذهب الامام أبي حنيفة
رضي الله عنه فانهم اذ يقف
جدا لا يكاد يطالع عليها
الا اهل الكشف من
الاولياء كما أخبرني بذلك
سيدى على الظواص وقال
لى هرات ان الامام أبا
حنيفة رضي الله عنه كان
من أكابر اهل الكشف
وانه كان اذا رأى الماء
المستعمل يعرف فيه كل
ذنب غفر من نفس غسالته
فيقول هذه غسالة زنا
هذه غسالة غيبة أو غيبة
أو نحو ذلك قال ولذلك نقل
عنه في الماء المستعمل
ثلاثة أقوال ففهم مقلدوه
ان تلك الاقوال في حكم
واحد والحال انها في
أحوال بالنظر لتعدد الذنوب
لأن النظر الى ذنب واحد
انتهى وقد جفت جملة
من دقيق استنباطاته في
كرامته كقوله بتقص
الوضوء بالحققة في
الصلاة من حيث ان ذلك
سوء أدب بين يدي الله عز
وجل وانه أقبح من خروج
الريح وكقوله السابق
قسيابان غسالة الماء
المستعمل نجسة امام غلظة
أو متوسطه اذ الغسالة
للذنوب تابعة لا حكمها من كبار أو صغار فوجه كونها مغلظة لا خفيا لا احتياط لا احتمال انها غسالة كبيرة

المبيع وقال أبو حنيفة ما لانص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد **فصل** وما يحرم فيه
الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالخز في غير المرابا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكمل
خزادون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر
مخالفة في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد
النوعين كدجاجة ودرهم عدى بجوزة وكدينار صخر ودينار قرصاة بدينارين صخرين وأجازة أحمد
الافى النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز **فصل** ولا يجوز بيع رطبة بياصة على
الارض كبيع الرطب بالتمر وتترد أبو حنيفة بجوزة كالأول أما المرابا وهو أن يبيع الرجل
الرطب على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيمدون خمسة أوسق
والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول أحمد إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رطبا
وبينه عتله **فصل** وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو أن
يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه من دخوله اليها فيشترى منه ثمرة بصرمان
التمر بجله له ويجوز بيع المرابي في عقود متفرقة وان زاد على خمسة أوسق وقال أحمد لا يجوز
أكثر من عمرة واحدة **فصل** ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه بكيل أو قال أحمد في الرواية الأخرى
يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق
الحنطة بدقيقها عنده الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيع أحدهما
بالآخر اذا استويا في النعمية والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخنزه وعن أصحاب أبي حنيفة انه
يجوز بيع الحنطة بالخنزة متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين أو أحدهما وقال
أحمد يجوز متماثلا وان باع ذهب بذهب خراف لم يصح وعن أبي حنيفة انهما ان علما التساوى
بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا انصار قائم
تقايضا بهض ثمن الصنف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقايضا ويطل فيما
لم تقايضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

باب بيع الاصول والثمار

يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حماها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق
وتدخل الابواب المنصوبة والاجانث والرف والسلم المسمران وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من
حقوق الدار لا يدخل في المبيع وان كان مقصلا لها وعن زفر أنه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل
في المبيع واذا باع نخلا وعليه اطالع غير مؤرد دخل في المبيع أو مؤر لم يدخل عنده الثلاثة وقال
أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى الثمرة للشري بكل حال **فصل** واذا
باع غلاما أو جارية وعليه ثياب لم تدخل في المبيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في المبيع
جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الجمل والقود والحيات في بيع الدابة
بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكاف قطع الثمرة عند مالك
والشافعي وأحمد الى أو ان الجذاذ في العادة وقال أبو حنيفة يلزمه قطعه في الحال **فصل**
ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا وبقضى ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند

ووجه كونها متوسطة ان الغالب في الناس وقوعهم في الصغار دون الكبار ٦٩ ومعلوم ان الصغار متوسطة بين

الكبيرة وبين الميكرو
ووجه كونها ظاهرة غير
مطهرة احتمال كونها
غسالة الميكرو أو خلاف
الاولى وذلك جائز في الجملة
لكن هذا القول لم ينفرد
به بل وافقه غيره فيه فكان
أمره لذات الوضوء من الماء
الذي لم يستعمل أفضل
وأولى وأطهر فان كنا
اقتربنا ذنبا فذلك الماء
نفس لا عضائنا وأقوى في
الروحانية وان كنا مطهرين
من الذنوب كان زيادة احياه
وروحانية لا عضائنا
فيقوم أحدنا بناجي وبه
في الصلاة بجسد حي كله
شعره وبشره بخلاف ما اذا
تطهر أحدنا بغسالة ذنوب
الناس فان جسده يزداد
ضعفا على ضعف فرضي
الله عنه ما كان أشقاه
على هذه الامة وأرجحهم
وحاشاه رضي الله عنه من
القول بالرأى في دين الله
عز وجل بغير دليل ونظر
ومن نسبة الى ذلك فما
حقق النظر في أمره وذلك
لعدم مقامه وهي اقيه
وقد سبرت كلامه رضي
الله عنه فوجدته متقيدا
بالكتاب والسنة في أقواله
وأفعاله وعقائده لا يخرج
عن الكتاب والسنة في
شي منها وقد اختاره الله

الشافعي ومالك وأحمد بكل حال وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التيقية وانما يتبعه في
جواز البيع ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد
وقال مالك يجوز بيع ما جاوزه اذا كان الصلاح معهودا وعنه أيضا انه اذا بدا الصلاح في نخلة
جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع
أجناس الثمار في ذلك البستان فصل وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح
البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يصح وإذا باع صبرة واستثنى منها أمدا أو
أصعاعا لم يصح ولا أن يستثنى من الشجرة غصنا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال
مالك يجوز ذلك وإذا قال بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق وعن الأوزاعي انه
لا يصح ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيئا جلد أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي
حنيفة والشافعي وقال أحمد يجوز ذلك في الرأس والأركان وعن مالك جواز ذلك في السفر دون
الحضر

باب بيع المصرة والرد بالعيب

التصري في الابل والبقر والغنم تدليس المبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت
الخيار قال الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري خيار الرذالة فتنقذ الرذالة الى رضا البائع
وحضوره وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر الى
رضاه بالفتح أو حكم حاكم والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي وعند مالك والشافعي
على الفور فصل وإذا قال البائع للمشتري أمسك المبيع وخذ أرض العيب لم يجبر
المشتري وان قاله المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك
ورجح ابن مريج من أئمة الشافعية والمرج عند جمهور أصحاب المنع ونظيرها في الشفعة وقال
أحمد للمشتري أمسك المبيع ومطالبة البائع بالأرض ويجبر البائع على دفعه اليه وإذا اتى البائع
فسلم عليه قبل الرذلة بسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط فصل
واذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعي وقال
مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فان عهده الى سنة يثبت له
الخيار واذا ابتاع انسان عينا ثم ظهر به عيب فاراد أحداهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن
يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين وقال أبو
حنيفة ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر فصل وإذا زاد المبيع زيادة متميزة
كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي وأحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا
رده مع الأصل أو ثمرة أمسكها ورد الأصل وقال أبو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد
بالعيب بكل حال فصل ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله أن
يردها ولا يردها شيئا عند الشافعي ومالك وأحمد في الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه
لا يردها وقال ابن أبي ليلى يردها ويردها مهر مثلها ويرى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فصل وان وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب
عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع بالأرض عند أبي حنيفة
والشافعي وقال مالك يردها ويردها مهر المثل وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فان
تعالى لدينه ولم تزل أتباعه في زيادة الى يوم القيامة وقد كان سيدي إبراهيم المتبولي رضي الله عنه يقول مذهب الامام

على بعض أقواله من الناس فإنه جاهل بما ذكره انتهى ثم أنه يكفيننا من المدح لمذهبه قول الامام الاعظم مالك بن أنس امام دار الهجرة لماسئل عنه ماذا أقول في مذهب امام عظيم لو نظرني في أن نصف هذا الامور ذهابا ونصفه فضة لقم بجمته وكذلك يكفيننا في مدحه قول الامام الشافعي رضي الله عنه الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة وتقدم قريبا كونه ترك القنوت في الصبح لما زار قبره حياه منه مع ان الامام الشافعي رضي الله عنه قائل باستصحابه وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن أنس أريد كراؤي حنيفة في بلدكم فقلت نعم فقال ما ينبغي لبلدكم أن تسكن فقال الحافظ المزني ان قول الوليد هذا ضعيف انتهى * قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أي لا ينبغي لبلدكم أن تسكن أكون الامام أبي حنيفة يفتي الناس في العلم عن سؤال غيره من أقام في بلدكم صار علمه معطلا لا يسأله أحد عن شيء منها كنفاه بالامام أبي حنيفة رضي الله عنه هذا هو اللائق بهم كلام الامام ان ثبت ذلك عنه والله أعلم * وأما ما نقله أبو بكر الأجرى عن بعضهم

العيب الحادث عنده لا يمنع الردوان وجد العيب وقد نقص المبيع لم يبق استعلام العيب عليه أي لا يعرف العيب القديم إلا به كالإغ والبيض والبطيخ فإن كان الكسر قد راد لا يقف على العيب إلا به استنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول للشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك وأحمد في أحادي الروايتين ليس له رد ولا أرش * فصل وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش وقال مالك وأحمد هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده وبين أن يسكه ويأخذ أرش القديم * فصل والعيب ما يهده الناس عيبا كالعوى والصهم والحرس والعرج والخمر والبول بالفرش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال أبو حنيفة والخمر والبول بالفرش والزنا عيب في الجارية دون العبد وإذا وجد الجارية غنمية لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته وإذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحمد وعن مالك ان له الخيار وقال أبو حنيفة المبيع باطل بناء على أصله في تعلق الدين بركبته * فصل ولو اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكر فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي بطلت له الخيار وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش وقال أبو حنيفة لا يرجع * فصل وإذا ملك عبدا مالا وباعه وقلنا أنه عاك لم يدخل ماله في البيع إلا أن بشرطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذا إذا أعنته وحكر ذلك عن مالك * فصل ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام إذا لم يأكلها حدث به في هذه المدة من شيء كالموت فعهده وضمائه على بائعه ونفقة عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاحدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فخرج من الحبيضة ثم تبقى هذه السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فن ضمان البائع أو بعد قبضه فن ضمان المشتري * فصل باع عبد بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أحدهما الصحة والثاني البطلان وهو الأصح وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي أقوال أحدها أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة والثاني أنه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فبرأ عما لا يعلم ولا يبرأ عما علمه * فصل والافالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع إلا في المقار فيبيع مطلقا

باب المراجعة

من اشترى سائمة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها أو أقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول ويجوز ان يبيع ما اشتراه مراجعة بالاتفاق وهو ان

انه سئل عن مذهب الامام مالك فقال حديث صحيح ورأى ضعيف وسئل عن ٧١ مذهب اسحق فقال رأى ضعيف وحديث

ضعيف وسئل عن مذهب
الامام أبي حنيفة فقال
لا رأى ولا حديث فكلام
منه صعب على الامام باجماع
كل منصف لان الخبر
يكذب * وقد بلغنا أقواله
كلها فإرأيت منها قولاً

الا وهو مستند الى صريح
آية أو حديث أو أثر أو مفهوم
أو قياس جلي على أصل
صحيح وما رأيت استدل
بحديث ضعيف فرد أبداً
وانما يستدل به اذا كثرت
طرقه ولا خصوصية له
بذلك بل بواقفه عليه جميع
الآفة كما سيأتي بسطه في
هذه الفصول وقد ثبت
مدح الامام مالك ومدح
الامام الشافعي له فلا عبرة
باعتراض غيرهما على بعض
أقواله وبتعين على أتباع
الامام مالك وأتباع الامام
الشافعي رضي الله عنهما
ان يعظموا هذا الامام كل

التعظيم لان امام المذهب
اذا مدح عالماً وجب على
جميع أتباعه أن يمدحوه
تقليداً لا مذهباً وأن
يعظموه ويحجوه ويحرم
عليهم الاتمسك عليه
والتبقيص له مع ان جميع
المعتضين على ذلك الامام
دونه في العلم يعقبن ولا ينبغي
لن هو مقلد أن يعترض
على المجتهد المطلق لان

بين رأس المال وقدر الربح ويقول بعتكها برأس المال وربع درهم في كل عشرة وكرهه ابن
عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى ثمن مؤجل لم يجز بيع الثمن مطلق
بالاتفاق بل بين وقال الا وراعي يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلاً وعلى مذهب
الآفة يثبت للشترى الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل واذا اشترى شيئاً من أبيه أو ابنه جاز له ان يبيعه
مراحمه مطلقاً وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه

باب البيوع المنهية عنها

النخس حرام وهو ان يزيد في الثمن لارغبة بل ليخدع غيره فان اغتربه انسان فاشترى فشرأوه
صحيح عنده الثلاثة وان أتم الغار وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق
وهو ان يقدم غريب بمقامهم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيئه
للك فإلا لا قبل لأبغلي ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري الساعة ويدفع اليه درهما ليكون من
الثمن ان رضى الساعة والا فهو وهبة وقال أحمد لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي
مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة ثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقد بأقل من ذلك الثمن
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغير بائعه ثم اشتراها بعد
ذلك بآئنه فانه يجوز وينتفي الخلاف في فصل ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي
وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما أنت تبيع بسعر
أهل السوق أو تنزع عنهم فان سعه السلطان على الناس فباع الرجل مناعه وهو لا يبيعه
بذلك كان مكرهاً وقال أبو حنيفة أكره السلطان يمنع صحة البيع وأكره غيره لا يمنع في فصل
والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاماً في الفلاة ويعد له ليزداد ثمنه واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الكلي بالكلي وهو الدين بالدين وثن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع
الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي
لا يجوز أصلاً ولا قيمة له ان قتل أو أكل وبه قال أحمد

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالف بالاتفاق والاصح من مذهب
الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة يبدأ بيمين المشتري فان كان المبيع هالكاً واختلفا
في قدر ثمنه تحالف عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوماً وان كان مثلياً
وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن أحمد واحدى الروايات عن مالك وقال أبو
حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويرى ذلك عن أحمد ومالك
وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن سيرين ان القول قول البائع
واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفاً وان
كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه في فصل وان اختلف المتبايعان في شرط
الأجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهد تحالفاً
عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف في هذه الشروط والقول قول من ينفذها
في فصل واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن

قول المجتهد كالقمر في السماء وقول المعترض عليه كالذي ينظر خيال القمر في الماء لا يعرف حقيقة ولا مدرك أقواله ولو انصف

هؤلاء المتكلمون لم ينتقدوا فقط ٧٢ على امام عظيم مدحه امامهم وتأدب معه لان كل مقلد قد أوجب على نفسه تقليد

امامه في كل ما قاله من غير أن يطالبه بدليل وهذا من ذلك وقد دخل على شخص من طلبه العلم قد طعن في السن وأنا أكتب في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فأخرج لي بعض كرايس وقال انظر في هذه فوجدت فيها جملة من المسائل المنقولة عن الامام ووجدته قد شرع في ردّها فقامت له مثلك لانهم كلام هذا الامام فقال انما أخذتها عن الفخر الرازي فقامت له والفخر الرازي بالنسبة للامام أبي حنيفة كأحد الرعية مع السلطان الاعظم ولا ينبغي لاحد من الرعية الطعن على امامه الابن واضع كالنصوص الشريفة وأما ما كان من باب الاجتهاد فيقين فلا وقد كان لي صاحب عزيز عندي فذكر الامام أبا حنيفة يوماً بسوء وقال لا أقدر اسمع له قولاً فنهته عن ذلك فلم يفته فصار قتي فوق من سلم فأنكسر فقارظهره وخرج زروركه فكثرت غفوط وبيول على نفسه بالاطهارة ولا صلاة الى ان مات على أسوأ حال بعد خمسة أشهر فإياك يا أخي ثم اياك فان لحوم العلماء

وقال المشتري في الثمن مثله فلشافعي أقوال أحدها يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبر ان وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري أولاً **فصل** وإذا تلف المبيع قبل القبض بأقفة سماوية انفسخ المبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد اذا لم يكن المبيع مكبلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري واذا تلفه أجبري فلشافعي أقوال أحدها ان المبيع لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجبر ويغرم المشتري أو يفسخ ويغرم البائع الاخبري وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فان تلفه البائع انفسخ كالأقفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يفسخ بل على البائع قيمته وان كان مثلياً فثله ولو كان المبيع غرة على شجرة قلقت به الدخيلة فقال أبو حنيفة والتالف من ضمان المشتري وهو الاصح من قول الشافعي وقال مالك ان كان التالف أقل من الثمن فهو من ضمان المشتري أو الثالث فما زاد من ضمان البائع وقال أحمد ان تلف بأمر مما سوى كان من ضمان البائع أو نهب أو سرقة فمن ضمان المشتري

كتاب السلم والقراض

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلم وعلى انه يصح بشرط ستة أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة شرطاً سابغاً وهو تسمية مكان التسليم اذا كان له مؤنة وهذا السابغ لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط **فصل** وانفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف وانفقوا على جوازها في المعدودات التي لا تنفقت أحادها كالجوز والبيض الا في رواية عن أحمد واختلاف في المعدودات التي تنفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً وقال مالك يجوز مطلقاً وقال الشافعي يجوز وزناً وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز لا يجوز مطلقاً وقال أحمد ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن السلم فيه كيلاً ولا يجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالاً ولا بد فيه من أجل ولو أياماً بسيرة **فصل** ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه لا الجارية التي يحل للقراض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجهور العجاجة والغنم وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراره وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للقراض وطوهم **فصل** ويجوز عند مالك المبيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفتح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو أظهر الرايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ويجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجاز مالك وقال أحمد يجوز السلم في الخبز وفيما سته النار **فصل** يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز الا أن يكون موجوداً من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجوهر النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في المبيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد **فصل** والقراض مندوب اليه بالنفاق ويكون حالاً يطالب به متى شاء واذا حصل لا يلزم

ممن قاتل وان شككت فخر **وأما قول بعضهم ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه يستدعي القياس على التأجيل**

نصوص الشارع فكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه فقد روى ٧٣ الامام أبو جعفر الشيرازي ما روى نسبه

الى شيرازي امار قرية من قري
بلغ بسنده المنصل الى الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه
انه كان يقول نحن لا نقبس
الا عند الضرورة الشديدة
بعد ان لا نجد لتلك المسئلة
دليلاً من الكتاب أو
السنة أو افضية الصحابة
وفي رواية أخرى عن الامام
انه كان يقول انا اخذنا ولا
بالكتاب ثم بالسنة ثم بافضية
الصحابة فعمل بما يتفق
عليه الصحابة فان اختلفوا
قسنا حكما على حكم بجماع
الملة في المسائل حتى
يتضح المعنى وفي رواية
أخرى عنه انا نعمل أولا
بكتاب الله ثم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
باجاديت أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله
عنهم وفي رواية أخرى ما جاءنا
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأبي هو وأبي فعلى
الرأس والعين وليس لنا
مخالفة وما جاءنا عن أصحابه
تخبرنا وما جاءنا عن غيرهم
فهم رجال ونحن رجال
وروى الامام أبو جعفر
الشيرازي ما روى أيضا عن أبي
مطيع البلخي قال قلت
للإمام أبي حنيفة رضي
الله عنه أرايت لو رأيت
رأيا ورأى عمر بن الخطاب
رأيا اكن تدع رأيك لأيه

التأجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال وهل
يجوز وزنا أو عدد في مذهب الشافعي وجهان أحدهما وزنا وعن أحمد روايتان وقال مالك تحريا
فصل وإذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز ان يتفع بشئ من مال المقرض من
الهدية والمارية وأكل ما يدعوه اليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادة به قبل القرض وقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ان لم يشترط وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول
على ما إذا شرط قال في الروضة وإذا أهدي المقرض للقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة
ويستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للقرض أخذه فصل
اتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يجل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل
ليجل له الباقي وكذلك لا يجل له ان يجل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وكذلك
لا يجل ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا أو بعضه عرضا وعلى له لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ منه
البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر فصل وإذا كان للانسان دين على آخر
من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فلا يس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخير الدين الى تلك المدة
التي أجلها وكذلك لو كان له دين مؤجل فزاده في الاجل وبهذا قال أبو حنيفة الا في الجنابة
والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا الحال لا يؤجل

كتاب الرهن

الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم
بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الرهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما
يقسم كعقار أو لا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدانة الرهن عند المورث ليست
بشرط عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك فتخرج الرهن من يد المورث على أي
وجه كان بطل الرهن الا ان أباح حنيفة يقول ان عادى الى الرهن يودي به سنة أو عارية لم يبطل
فصل وإذا رهن عبدا ثم اعتقه فأرجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من المورث ويلزمه
قيمه يوم اعتقه عثمان وان كان ميسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا ان طرأ له
مال أو قضى المورث ما عليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد
المرهون في قيته للمرثين في عسر يسره وقال أحمد ينفذ عتقه على كل حال فصل وإذا
رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الرابع من
مذهب الشافعي اذا الرهن لازم بالحق الاول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل
يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح
فصل وإذا شرط الرهن في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي
حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرثين أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الرهن أو
وكيله باذن المرثين فان أبي أزمه الحاكم قضاء الدين أو يبيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب
عند مالك فان لم يفعل وباعه المرثين جاز واذا وكل الرهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول
ووضع الرهن في يده كانت ألو كالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللرهن فسخها وعزله كغيره من
الوكلاء وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذا تراضى على وضعه عند عدل وشرط الرهن

وسموة بن جندب انتهى قال بعضهم ٧٤ وأهل ذلك لضعفهم عن معرفة مدارك الاجتماع لا تصح فيهم وقال أبو مطيع

أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فثلف الثمن قبل قبض المرتين فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتين كالأمر كان في يده وقال مالك إن ثلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتين فإنه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا إلا أن يمدى المرتين فإن يده يد أمانة وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك وبأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتين لأنه يبيع له وقال القاضي عيسى الوهاب المالكي لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة الهدة على العدل يغرم المشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الأب والوصي وبوافق مالك في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لأهله عليه ما ولا يكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلسا أو يتيم **فصل** وإذا قال رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبقي هذا الثوب اليوم أو غدا صرح الراهن وإن تقدم وجوب الحق فإن أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد القرض والبيع يرضى والرهن لا يصح **فصل** والمغصوب مضمون ضمان غصب فأورهنه مالكة عند الفاسب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن مالم يرض زمن إمكان قبضه **فصل** عند مالك إن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتين لا على الراهن ويكون دين المرتين في ذمة الراهن كما لو ثلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة لأنه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتين وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لأن الراهن عليه يبيع لا على المرتين وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التقليل إذا باع الحاكم أو الوصي أو الأمين شيئا من التركة للغرماء بطاعتهم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فإن المشتري عندها يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي وأحمد والرجوع يكون عنده على الراهن والمدين الذي يبيع متاعه **فصل** وإذا شرط المشتري للبائع رهنا أو ضميना ولم يبين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع أن يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على أن يأتي بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعي البيوع والرهن باطلان وقال المزني هذا غلط عند الراهن فاسد للجهل به والبيع جائز للبائع الخيار إن شاء أتم البيع بالرهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة **فصل** وإن اختلف الراهن والمترين في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسة مائة درهم وقال المترين على ألف وفيه الرهن تساوى الألف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المترين مع عيئنه فإذا حلف وكان قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفا أو يأخذ الرهن أو يترك الرهن للمترين وإن كانت القيمة ستمائة حلف المترين على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الراهن فيما يذكره مع عيئنه فإذا حلف دفع إلى المترين ما حلف عليه وأخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن وغاؤه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون

البلخي كفت جالسا مع الامام أبي حنيفة في جامع الكوفة قد دخل عليه سفيان الثوري ومقاتل ابن حيان وحاجد بن سلمة وجمهر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلسوا الامام أبا حنيفة وقالوا بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وأول من قاس أبلس فناظرهم الامام يوم الجمعة من بكرة النهار إلى قرب الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال إن أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم انظر في أقضية الصحابة فإذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء قست حينئذ فقروا يده رضى الله عنه وقالوا أنت سيد العلماء فأعف عنا ما مضى من وقعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجبهين قيل وعما كان وقع فيه سفيان الثوري قبل ذلك قوله قد حل أبو حنيفة عروا الاسلام عروا عروا فإياك أن تنقل ذلك عن سفيان بعد رجوعه واعتذاره للامام أبي حنيفة رضى الله عنه وطلب العفو منه قال أبو جعفر البلخي وعما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الامام أبي حنيفة قبل أن

يجتمع به بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال لبس الأمر كما بلغك فأعلم من بلغك أني أعمل أو لا بكتاب الله ثم غيره

بسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقتضية الصحابة ثم أقيس بهذا ذلك ٧٥ وليس بين الله وبين خلقه قرابة انتهى

ولعل مراده بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله دون أحد بل الحق واجب فعليه على جميع الخلق والله أعلم قال الامام أبو جعفر البخاري رضي الله عنه فهذا الذي روينا من تأخير القياس عن الكتاب والسنة وأقتضية الصحابة هو النقل الصحيح عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ونقل الجلال السيوطي رحمه الله ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقدم الحديث على القياس بل كان يقدم الآثار على القياس فضلا عن الاحاديث قال وأقتضية الصحابة كلها من قسم الآثار فكان لا يقبس الا بعد أن لم يجد دلالة لاثبات المسئلة في كتاب ولا سنة ولا في أقتضية

الصحابة انتهى ولم تزل الأئمة كلهم ومقلدوهم يقيسون في الاحكام الى وقتنا هذا من غير تكبر حيث لم يجدوا دليلا في المسئلة نصا بل جعلوا القياس أحد أدلة الشريعة كما تقدم في قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا لم نجد دليلا في المسئلة قسمناها على الاصول فلا خصوصية للامام أبي حنيفة رضي الله عنه في

غيره وقال أبو حنيفة الزيادة مطلقة تدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال أحمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض أصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له أو المرتهن فالزيادة له في فصول واختلاف العلماء في الرهن هل هو مضمون أم لا فذهب مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيسه الا ان يصدقه الراهن واختلاف قوله فيما اذا فاهت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن وبأخذ دينه من الراهن وروى أشهب وغيره انه ضمان لقيمة والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمة قلت أو كثرت فان فضل للراهن شيء من القيمة على مبلغ الحق أخذ من المرتهن وقال أبو حنيفة الرهن على كل حال مضمون بأقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسة مائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون اتلافه من ضمان الراهن وان كان قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه وقال الشافعي وأحد الرهن أمانته في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والسبيعي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله في فصول واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان عا ينفق فان اتفق على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يستل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفة وعمل عليها وقال أبو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون بنفس المبيع وهما قال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون المبيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به وعندى ان اصول مالك تدل عليه

كتاب القياس والحجج

اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على ان الحجج على الناس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلئس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصص وقال أبو حنيفة لا يبيع على المفلئس بل يبيع حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبض القاضي بغير أمره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه في فصول واختلفوا في تصرفات المفلئس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يبيع عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صح تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعق والاستيال وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله يبيع ولا هبة ولا عنق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الاظهر كذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الانقضضه فسخ منها الا ضعف فلا ضعف فيها أباهية ثم البيع ثم العنق وقال أحمد في أظهر روايته لا ينفذ

اعتراض بعض المتعصبين عليه من جهة القياس والعمل به عند فقد النصوص بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك فمعلم انه لا ينبغي

الاعراض على الامام أبي حنيفة في مسألة ٧٦ نقل عنه القياس فيها عند فقده الحديث مثلاً ثم ان صح الدليل بعده في تلك

المسألة فانه معذور وفيما اذا وجد حديثاً ولم يصح عنده فقياس في تلك المسألة على أصل صحيح لان القياس على الأصول أقوى عند بعضهم من خبر الواحد الصحيح فكيف بالضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جع أيضاً عن مثلهم وهكذا اعتقادنا في الامام واعتقاد كل منصف فيه حسبما قلناه عنه آنفاً من ذم الرأي والتسبري منه ومن تقديمه الحديث والاثار على القياس وانما لو عاش حتى دوت أحاديث الشريعة التي صحت وظفر بها الاخذ بها وترك القياس وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة متفرقة في عصره مع التسامع بين المداين والتفوق كثر القياس في مذهبه لعدم وجود نص في تلك المسألة أو المسائل بخلاف غيره من الأئمة فان الحفاظ وحاولوا طلب الاحاديث وجعلوها الى المداين والقرى ودونوها فاجابت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً فهاذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه رضي الله عنه وقلته في مذهب الى

تصرفه في شيء الا في العتق خاصة فصل ولو كان عند المفسر سلامة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً والمفسر حتى قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفسر ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً قال الشافعي وحسده هو أحق بها كالمالك كان المفسر حياً وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء فصل الدين اذا كان مؤجلاً هل يحل بالجرام لا قال مالك يحل وقال أحمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما لا يحل وأبو حنيفة لا يحل عنده مطلقاً وهل يحل الدين بالموت الثلاثة على انه يحل وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايته اذا وثق الورثة ولو أقر المفسر بدين بهدا الجمر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين جرم عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم فصل هل تباع دار المفسر التي لا غنى له عن سكنها وخادمه المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله فصل واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرج منه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعون من التصرف وبأخذون فضل كسبه بالخصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرج منه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخرجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته فصل وانفقوا على أن البينة تسمع على الاعصار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا أقام المفسر بينة باعساره فهل يخلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يخلف وقال مالك والشافعي يخلف بطلب الغرماء فصل وانفقوا على أن الاسباب الموجبة للبحر الصفر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالا حلام والازال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدًا وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحمل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم فصل واذا أونس من صاحب المال الرشيد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشيد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام اصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تمييزه ولم يراعوا عدا الله ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا ينفك الجمر عنها وان بلغت رشيداً حتى تنزق ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزوج وعن أحمد روايتان المختارة منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولداً وانفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشيد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجوراً عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه

المسألة فانه معذور وفيما اذا وجد حديثاً ولم يصح عنده فقياس في تلك المسألة على أصل صحيح لان القياس على الأصول أقوى عند بعضهم من خبر الواحد الصحيح فكيف بالضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جع أيضاً عن مثلهم وهكذا اعتقادنا في الامام واعتقاد كل منصف فيه حسبما قلناه عنه آنفاً من ذم الرأي والتسبري منه ومن تقديمه الحديث والاثار على القياس وانما لو عاش حتى دوت أحاديث الشريعة التي صحت وظفر بها الاخذ بها وترك القياس وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة متفرقة في عصره مع التسامع بين المداين والتفوق كثر القياس في مذهبه لعدم وجود نص في تلك المسألة أو المسائل بخلاف غيره من الأئمة فان الحفاظ وحاولوا طلب الاحاديث وجعلوها الى المداين والقرى ودونوها فاجابت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً فهاذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه رضي الله عنه وقلته في مذهب الى

فأجابت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً فهاذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه رضي الله عنه وقلته في مذهب الى

غيره قلت ويحتمل ان الذي اُضيف الى الامام أبي حنيفة انه يقدم القياس على ٧٧ النص ظنر بذلك في كلام بعض مقاديه

الذين يجهلون على القياس
المنقول عن امامهم ولا
يخالفونه للحدوث كما عليه
غالب المتأخرين ويقولون
ان الامام لم يأخذ بهذا
الحديث لما رأى المعترضين

ذلك في كلام بعض
المقاسدين ظن ان ذلك
مذهب للامام فغراه اليه
لجهله بحقيقة المذهب
فان مذهب المجتهدين حقيقة
هو ما قاله ولم يرجح عنه الى
ان مات لا ما فهمه أصحابه
من كلامه فقد لا يرضى
الامام بذلك الامر الذي
فهو موه من كلامه ولا يقول
به لوعرض عليه والله أعلم
على ان غالب قياسات
الامام رضى الله عنه من
القياس الجلي الذي يعرف
به موافقة الشرع للاصل
بحيث ينتفي احتمال
اقتراحه ما وذلك كقياس غير
الفأرة من الميتة اذا وقعت
في السمن على الفأرة وغير
السمن من سائر المسائعات
والجامعات عليه وكقياس
الغائط على البول في
الماء الراكد ونحو ذلك *
وقد علمت ان كل من اعترض
على الامام أبي حنيفة
رضي الله عنه كالغفاري الرزي
جاهل بمدارك الامام
وقد تتبعت بحمد الله تعالى
المسائل التي قدمت فيها

الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفة بهذا يناسر رشده هل
يبحر عليه أم لا قال الشافعي ومالك وأحمد يبحر عليه وقال أبو حنيفة لا يبحر عليه وان كان مبدرا
ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهم ما من مال اليتيم وان يبيعهما مال أنفسهما بما عبال اليتيم اذا
لم يجابيا أنفسهما عند مالك

كتاب الصلح

اتفق الاثمة على أن علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق أما اذا لم يعلم وادعى
عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على الجهول جائز عند
الثلاثة ومنه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى
كل واحد منهما ان جميع الحائط له فعند أبي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع
يمينه وقال الشافعي وأحمد اذا كان لا حدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع
لصاحبها مقرر على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيما منهما فصل واذا ادعى اسقفان
بيت وغرفة فوقة فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفلى وقال الشافعي وأحمد هو
بينهما نصفان واذا انهدم السقف فالدار صاحبها وان يبنيه لم يبحر صاحب السفلى على
البناء والنسبة حتى يبنى صاحب العاوة عاوة بل ان اختار صاحب العاوة أن يبنى السفلى من
ماله ويمنع صاحب السفلى من الانتفاع حتى يعطيه ما اتفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك
وأحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يبحر صاحب السفلى ولا يمنع من
الانتفاع اذا بنى صاحب العاوة بغير اذنه بناء على أصله وفي قوله الجدي أن الشريك لا يبحر على
العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه انه يبحر الشريك دفعا للضرر ووصاية
للاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال
المتخاصمين فان بان له الامتناع لغرض صحيح أو شك في ذلك لم يبحر به وان علم انه عند أجبره قال
والقولان يجران في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشريكين فصل وللمالك التصرف
في ملكه تصرفا لا يضر بجماره واختلافوا في تصرف يضر فاجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه
مالك وأحمد وذلك لمشل أن يبنى جساما أو مصرة أو يحفر بئرا مجاورا لبئر شريكه
فيمنقص ما هو له ذلك أو يفتح بئرا طه شبا كاشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه
واتفقوا على ان المسلم ان يعلى بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه فان كان
سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد يلزمه بناء مسترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال أبو
حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلفوا في ما اذا كان بين رجلين حدار فسقط قطالب
أحدهما الا تخرب بناءه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولا ب أو قناة أو نهر أو بئر فطل فقال أبو
حنيفة والاجبار في النهر والدولا ب والقناة والبئر لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق
عليه فيقال للاخران شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على
الاجبار في الدولا ب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله في الجدار المشترك فغنى رواية
بالاجبار والاخرى بعدمه

كتاب الحوالة

المتأخرين من المذاهب القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس وكان بعض

اتفق الاثمة على انه اذا كان لانسان على آخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أثمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكي ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على من له فقه مدبري المجهيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع الا زفر فقال لا يبرأ **فصل** واختلاف الاثمة في رجوع المجهل على المجهل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك انه ان غره المجهيل بفايس يعلمه من المحال عليه أو عدم فان المحال يرجع على المجهل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يرجع وجهه من الوجه سواء غره بفايس أو تجدد الفاس أو أنكر المحال عليه أو تحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كانه قبض العوض وعن أبي حنيفة انه يرجع عند الانكار

كتاب الضمان

اتفق الاثمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود يسقط وهل تبرأ ذمة المبت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الاثمة الثلاثة لا كالحى وعن أحمد روايتان **فصل** وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مثاله أناضا من لثما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان مالم يجب مثاله دابن زيد اذا حصل لك عليه فهو على أو فانا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الا براه من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز وقال أبو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه **فصل** ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض رتته اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء **فصل** وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لا طباق الناس عليها ومسبب الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عن ادعى عليه الا عند أبي حنيفة وتصح بدين ميت يحضره لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أرادته المستحق أو أباه بالاتفاق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره اغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى أن يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمد ان لم يحضره غرم المال وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم أحضر به غدا فانا ضامن لماعليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف بها لزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من قول الشافعي بعدم قبض الثمن لا طباق جميع الناس عليه في

الظن برواته وقد أمرنا الشارح أن لا نركى على الله أحد او اذا كينا أحد أن نقول نحسبه كذا ونظن كذا ولا نقطع به بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام أبو جعفر الشيرازي ما رى رحمه الله تعالى وقد نبتعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامام أبي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهم فوجدتها يسيرة جدا وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب له ومعظم الادلة قد أخذ بها كل امام وما انفرد أحدهم عن صاحبه الا ببعض احاديث وكلام في فلك الشريعة يسبحون كما مر فاعاقل من أقبل على أقوال الاثمة كلهم وعمل بها بانتمراح صدر لانها لا تخرج عن مرتبة الشريعة المتسبين بها التخييف والتشديد اللهم اني أتبرأ اليك من حجة كل من اعترض على الاثمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين وأما قول بعضهم ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة فهو متعصب على الامام رضي الله عنه فاني بحمد الله طالعت أدلة مذهبه كلها من كتاب

وأقوال أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى ألحقت ٧٩ بالحسن من ثلاث طرق فأكثر إلى عشر

وقد قال جمهور المحدثين بالاحتجاج بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن تارة وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لمذهب الإمام الشافعي وأقوال أصحابه فإنه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا لقول الإمام الشافعي أو لقول أحد من أتباعه يصبر ويرى الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض فتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك والحق أحق أن يتبع فقل إنني لم أكتف في الجواب عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بالنقل من مدحه من الأئمة كما يفعل غيري وإنما أجب عنه بعد اطلاعي على أدلة مذهبه ومذهب أصحابه وكنابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك في جهته فيه أدلة جميع المذاهب المندرجة والمستعملة قبل

جميع الأصهار وله قول أنه لا يصح لأنه ضمن ما لا يجب

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة يخالف ما يكفي صورته فيقول المفوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملك كانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنس إلا مثل مال صاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما ما لا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكلاهما كان شركة بينهما وكلما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارته ما بينهما أو أما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دواهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملك كانه ويجهل لأنه للتجارة أو في بعض ما يملك ما وسواه عنده اختلاط ما لهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متغيرا بهما بجمعهما وتصور أيديهم ما جمعهما عليه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجمعهما ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة فصل وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع إذا اشتركا في صنعة واحدة وعمالا في موضع واحد وقال أبو حنيفة يجوزها وإن اختلفت صناعتها وأفرق موضعها وجوزها أحمد في كل شيء ومذهب الشافعي أنها باطلة فصل وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورته أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما لا يشتر أن يكون رأس مال ما اشترى كل واحد منهما في الذمة كان شركة والربح بينهما ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة فصل ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخاط كل حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين وإذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وإن كان المشترط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملا

كتاب الوكالة

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع وكلما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والأجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الأئمة على أن أقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة يصح إلا أن شرط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على أن أقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره فصل ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وإن لم يرض خصمه بذلك إذ لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ إذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فان وكاله بحضرة الحاكم جائز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بينة وسواء وكاله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطاً في صحة توكيله وإن وكاله في غير مجلس

سائر طرق القوم ووقوف على عين الشريعة التي يتفرع منها قول كل مجتهد فاعلم ذلك وقد من الله تعالى على عظام العدة

الحكم فيثبت وكالته بالبيعة عند الحاكم ثم يدعى على من يطالبه مجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة إن كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوكالة **فصل** ولو كفل عزل نفسه متى شاه بحضوره الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل ولو كفل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينزل وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ينزل إلا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان **فصل** وإذا وكله في بيع مطلقاً فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد فإن باعه بما لا يتغابن الناس بثمنه أو نساءه أو بغير نفسه البلد لم يجز إلا برضا الموكل وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً ونساءه وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بثمنه ونقد البلد وبغير نقده وأما في الشراء فاتفقوا أنه لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيينة بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي أنه يقبل وبه قال أحمد وسواء كان يجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عن كراهية أو دعة فجاءه انسان وقال وكفى صاحب الحق في قبضة منك فصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بيينة فهل يجبر على الدفع إلى الوكيل أم لا قال القاضي عبد الوهاب استأجرها منصوصة لنا والصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباها أنه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلافوا هل تسمع البيينة على الوكالة من غير حضور الخصم قال أبو حنيفة لا تسمع إلا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح إلا بحضوره واختلافوا في شره الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الإطلاق وقال مالك له أن يتقاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال واختلافوا في توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة وأحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا أعرف فيه نصاً عن مالك إلا أنه لا يصح وعند الشافعي أنه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده

كتاب الأقرار

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه والأقرا بالدين في الصحة والمرض سواء يكون لقر له جميعاً على قدر حقوقهم إن وقت التركة بذلك إجماعاً وإن لم تنف فعند مالك والشافعي وأحمد يتخاصصون في الموجود على قدر دينهم وقال أبو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شيء فلا شيء له ولو أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً وقال مالك إن كان لا يتهم ثبت والأفلام له أن يكون له بنت وابن أخ فإن أقر لابن أخيه لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم والراجح من قول الشافعي أن الإقرار للوارث صحيح مقبول ولو ساء رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبته

وغيرهما فأرأيت رضي الله عنه لا يروى حديثاً إلا عن خيار التابعين الثقات العدول الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد والحسن البصري وأضرابهم فكل الرواة الذين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثقات عدول ليس فيهم كذاب بل هم أعلام أخيار وناهيك يا بني بعد الله من أخذ عنه إلا امام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه لا حكام دينه مع شدة ورع الامام رضي الله عنه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا أنه سئل مرة رضي الله عنه عن الأسود وعلقمة أيهما أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على أنه ما من راوٍ من رواة الحديثين والمجاهدين كاهم الا وهو يقبل الجرح لو أضيف اليه كما يقبل التعديل وذلك لعدم العصمة ولكن العلماء رضي الله عنهم أمسوا الشريعة فقدموا التعديل غالباً على الجرح لا يذهب غالب الشريعة وقالوا احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى مع ان جهول الحديثين قالوا ان

لائبات أدلة الشريعة

ليحوز الناس فضل العمل

بها وكان في ذلك فضل

كثير لا منه كان في ضمن

تضمينهم لئلا حاديت

أيضاً رجعة لامة بتخفيف

الامر بالعمل بها وان لم

بقصد الحفاظ ذلك فانهم

لوم بضمة مفراشياً من

الاحاديث وصححها الهجر

غالب العامة عن العمل

بها فاعلم ذلك قال الحفاظ

المزني رحمه الله تعالى وعن

تكلم الناس فيهم وخرج

لهم الشيخان جعفر بن

سليمان الضبي والحريث

ابن عبيد وأعين بن نابل

الحبشي وخالد بن مخلد

القطواني وسويد بن سعيد

الحديثاني ويونس بن أبي

اسحق السبيعي وأبو أويس

ونحوهم لكن ذكر الحفاظ

المزني والحافظ الزبلي

وغيرهما ان لأصحاب

الحديث شرطاً فبين

تكلم الناس فيه وهو أنهم

لا يروون عنه إلا ما يوجب

عليه وظهرت شواهد

وعلموا أن له أصلاً فلا يروون

عنه شيئاً مما انفرد به أصلاً

إذا خالفه الثقات وذلك

كحديث أبي أويس الذي

خرجه مسلم فسمعت الصلاة

بنبي وبين عبدني نصفيين

لأنه لم ينفرد به فان غيره

بالاتفاق ولا كنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يدفع اليه
ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر أو قامت بذلك بنفسه وقال
الشافعي لا يصح الاقرار أصلاً ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة
بدين على الميت ولم يصدق به الباقيون فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك
وأحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعي والقول الآخر كذهب
أبي حنيفة في فصل ومن أقر لا نسيان بحال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك يقال له
سمعت ما شئت مما يقول فان قال قيراط أوحية قبل منه وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا
قول أبي حنيفة والشافعي لان السبعة مال وقال بعض أصحاب مالك يلزمه مائة درهم ان كان من
أهل الورق وعشرون مثقالاً ان كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة وقال القاضي
عبد الوهاب وليس للمالك في ذلك نص وعندي أنه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من أهل
الورق فثلاثة دراهم ولو قال له على مال عظيم أو خطير قال ابن هبيرة في الإفصاح لم يوجد عن أبي
حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة إلا أن صاحبها لا يلزمه ما تادروهم ان كان من أهل
الورق أو عشرون ديناراً ان كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد يقبل تسميته بما قل عما
يقول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله على مال أو مال عظيم وقال القاضي عبد الوهاب
وليس للمالك نص في المسئلة أيضاً وكان الأبهري يقول يقول الشافعي والذي يقوى في نفسي
قول أبي حنيفة ولو قال له على دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد
ابن عبيد الحكم المسالك اذ انص في المال وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال أصحابه
يلزمه ما تادروهم واختاره القاضي عبد الوهاب المسالك في فصل ولو قال له على ألف
ودرهم قبل تفسير ألف بغير الدراهم حتى لو قال أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال له ألف
وكر حنطة أو ألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للعطف عليه
عند مالك والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يمسد أو لا كالنبات
وقال أبو حنيفة إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يمسد فهو تفسير للعطف عليه
المجمل والألف لا يلزمه عنده في قوله في الدراهم ألف درهم ودرهم وفي الجوز ألف جوزة
وجوزة وفي الحنطة ألف وكر في فصل والاستثناء جاز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة
موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز بانفاق الأئمة وأما من غير
الجنس فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة ان كان استثناءه مما ثبت في الذمة بمكيل وموزون
ومعهود في قوله له على ألف درهم إلا كره حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته
كثوب وعبد لم يصح استثناءه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق
وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثناء الأقل من الاكثر واختلفوا في عكسه
فعند الثلاثة يصح وعند أحمد لا يصح في فصل وإذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو
عشرة أرطال تعرف في جراب أو ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمزج دون الاوعية
عند مالك والشافعي وأحمد وقال أهل العرف يكون الجميع له في فصل وإذا أقر العبد الذي
هو غير مأذون له في التجارة باقرار يتعلق به فبأنه كالتقتل العمد والزنا والسرقة والقتل
وشرب الخمر قبل اقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد

فكثيرا ما يقول هذا الحديث
على شرط الشيخين
أو أحدهما مع ان فيه
العله اذا يلزم من كون
الراوى محتجابه في الصحيح
أن يكون كل حديث وجد
له يكون صحيحا على شرط
صاحب ذلك الصحيح فقد
بان لك أنه ليس انما ترك
حديث من تكلم الناس
فيه بمجرد الكلام فربما
يكون قد توبع عليه وظهرت
شواهد وكان له أصل
وانما لنا ترك ما انفرد به
وكان مخالفا للثقات ولو
أنا فتحنا باب الترك لكل
راوتكلم به من الناس
فيه لذهب معظم أحاديث
الشريعة كما هو واذا أدى
الامر الى ذلك فالواجب
على جميع اتباع المجتهدين
تسليم المذاهب المخالفة
للمذهب فان ما رآه لم
يخرج عن إحدى هاتين
الشريعتين أبدا اللتين هما
التخفيف والتشديد لا يقال
هذا يؤدي الى التناقض
في الحكم الواحد فان القائل
بدليل القصر لا يقول
بدليل الاباحة مثلا والقائل
بنقض الوضوء بمس الذكر
لا يقول بحديث هل الا
هو الابضعة منك لانا
نقول لا تناقض بمس الذك
القول بالنقض بمس الذكر
والقول بعدم النقض بمس

لا يقبل اقراره في قتل العمدة وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في
المال الا في الزنا والسرقه فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا أقر بمقوق تعلق بالتجارة
كقوله داينت فلانا وله على ألف درهم عن مبيع أو مائة درهم أرض عيب أو قرض فانه يقبل
اقراره عند مالك والشافعي وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يؤخذ
من المال الذي في يده كالأقر بنصب وقال أبو حنيفة يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه
ما يتضمن التجارة فصل ولو أقر يوم السبت بعائنه ويوم الاحد بعائنه فبائنه واحدة عند
مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس وقال أبو
حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بعائنه واحدة أوفى مجالس كان اقراره مستأنفا
فصل ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الاجل فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر
له مع عيئه انه حال وقال أحمد القول قول المقر مع عيئه وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما ان
القول قول المقر مع عيئه فصل ولو شهد شاهدان على عمر وبالف درهم وشهد له آخر بالفين
نبت له الا ان يشهدا ثم ما لو أنه يخلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخره مذهب مالك والشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا فانه لا يقضى بالشاهد واليمين

كتاب الوديعه

اتفق الا على ان الوديعه من القرب المنسوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها أمانة محضة وان
الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع عيئه
واختلفوا فيما اذا كان قبضها بيئته فالله لا يثبت له ان يقبل قوله في الرد بل بيئته وقال مالك لا يقبل
الابينة فصل واذا استودع ذنانبرا ودراهم ثم أنفقها أو أنفقها ثم ردها لم يكن
الوديعه ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعه أو
الذنانبرا والحنطة مثلهما حتى لا يتميز لم يكن عنده ضمانا للتلف وقال أبو حنيفة ان رده بعينه لم
يضمن تلفه وان رده مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد هو ضامن على كل حال بنفس
اخرجه لعمده ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رده مثله فصل
واذا استودع غير نقد كتب أو دابة فهدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرز آخر قال القاضي
عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمن قيمتها وبين
أن يأخذ منه أجرها ولم يبين حكمه ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعه ولكن يجيء على قوله
أن يأخذ الكراء ان تكون من ضمان المودع وان أخذ القيمة ان تكون من ضمان المودع ولم
يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي
ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالذولاب والثياب فاستعمله فتلف كان الا لازم قيمته
لامثله فانه يكون منه ديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان
بوجه وبهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة اذا تعدي ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان
فصل واتفقوا على انه متى طابها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والاضمن
وعلى انه اذا طالبه فقال ماؤدعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حصة الامانة ولو
قال ما يستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعه الى عياله
في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عند لم يضمن

حكم الله تعالى وهو واحد ثم انه يرجع الى المرتبتين فنقض بمس الذكر فقد شدد ومن لم ينقض بمس فقد خفف فيحمل وقال

الحكمان المرتبتين واسكل منهما رجال فليس للشافعي فصل ما يقف على الطهارة ٨٣ مع من الذكر الضرورة كأن

ابتسلي بالسواك وصار
يقوضا للصبي منسلا حتى
تسكاد الشمس تطلع فلما
فرغ من وضوئه من
ذكره أو امرأة مثل هذا
ينبغي له العمل بالخصلة
تقليد الإمام أبي حنيفة
وتحصيل الفريضة في وقتها
فان المقاصد آكد من
الوسائل بدليل أن من لم
يجدها ولا تراها في
الجديد من مذهب الإمام
الشافعي أن يصلي الفرض
لحرمة الوقت وبعبارة
كان أترك الصلاة عذر
في تركها إذا لم يجد
ما يتطهر به في العشاء من
راى الأدب مع الحضرة
الالهية وكره أن يقف بين
يديهما يجدها ومنهم من راعى
فوات وقت الصلاة التي
أمر الله تعالى بالصلاة فيه
ويؤيده قاعدة الميسور
لا يسقط بالميسور وحديث
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم وقد تقدم في
هذه الميزان أننا تتبعنا
أحاديث الشريعة فلم نجد
حديثين لا يمكن الجمع
بينهما أبدا أو أحدهما
منسوخ فرجع الأمر إلى
الحديث الباقي بعد النسخ
حكمه كالحديث الذي
ورد في الفليس فيه إلا
مرتبة واحدة فيتعين

وقال الشافعي إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

كتاب العارية

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها وبثاب عليها واختلوا في ضمانها فذهب الشافعي
وأحمدان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدي أو لم يتعد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها
أمانة على كل وجه لا تضمن الابتداء وقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي
والأوزاعي والثوري ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمن المستعير سواء كان
حيوانا أو ثيابا أو حلياء ما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه هذه أظهار الروايات وذهب قنادة
وغيره إلى أنه إذا شرط المعتبر الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وإن لم يشرط لم
تكن مضمونة **فصل** وإذا استعار شيئا فهل له أن يبيعه لغيره قال أبو حنيفة ومالك أنه
ذلك وإن لم يأذن له مالك إذا كان لا يخلف باختلاف المستعير وقال أحمد لا يجوز إلا بأذن
المالك وليس للشافعي فيها نص ولا أصحابه وجهان أحدهما عدم الجواز **فصل** واختلوا
هل للمعير أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد للمعير أن يرجع في العارية متى شاء
ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك أن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع
فيها إلى انتضاء الأجل ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتضاء المستعير بها وإذا أعار رضا البنا
أو غراس قال مالك ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو
بأمره ببقائه إن كان ينتفع بمقلوعه فإن كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انتضاءها فإذا انتضت
فالمعير للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة إن وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع وإلا فليس له الإجمار
قبل انتضاءه وقال الشافعي وأحمدان شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختيار وإن لم
يشرط فإن اختار المستعير القلع وان لم يجبره فلا معيار الخيار بين أن يملكه بغيره أو يطلع
ويضمن أرش النقص فإن لم يجبره لم يطلع إن بذل المستعير الأجرة

كتاب الغصب

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثم الغاصب وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه بأقية
ولم يخف من ترعها اتلاف نفس واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكبل
ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته وأن المكبل والموزون يضمن بثله إذا أوجده الأفي
رواية عن أحمد **فصل** ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه
فالمشهور عن مالك أنه يلزمه قيمته لصاحبه يأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ولا فرق في
ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضى أو أذنه أو غيره مما يعلم أن مثله
لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه وسواء كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور عنه وعن غيره
رواية أخرى أن على الجاني ما نقص وقال أبو حنيفة إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر من نصفه
لزمه قيمته وبسبب الثوب إليه فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وإن جنى على
حيوان ينتفع بجمعه وظهره كغيره فله أن يقطع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي الهينين
جميع القيمة وردد على الجاني بعينه إن كان مالكة قاضيا وعدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص
وقال الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص **فصل** ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه

العمل به إذا لم يقابل له وقد ذكرنا في كتابنا من بدعنا من أسباب مشروعية جميع التكاليف أغصاها لا كلمة التي أكلها أو نأ

آدم عليه السلام من الشجرة فأراه **ع** الحق تعالى تلك الأكلة صورة ما سيقع من نفسه إذا خر حوامن ظهره إلى دار

التكليف فكانت الأحكام الشرعية كلها كالسكارة لتلك الأكلة فأول ما تلقاه وجوب التوبة على الفور والندم ثم إن تلك الأكلة لم تكن بأمر من الله تعالى وإن كانت مرادة له فافهم فاهربا بالتزول إلى أرض الشهوات فإن تلك الجنة التي كان فيها لا تصلح لإخراج الفضائل الممنعة فيها فلما حصلت التوبة كان من تمامها التطهر من آثار تلك الفضلة بعبادة الأفعال عن الذنب وتولد من تلك الأكلة أيضا شهوة النساء والنميمة بجمعها عن واسم وأما الشهوة التي كانت له حين جامع حواء فلم يكن له فيها اختيار وكذلك ما وقع له من النوم حين استخرجت حواء من ضامه الأيسر انما كان ذلك بأمر من الله تعالى بخلاف ما وقع من الأكل من الشجرة فإن له حكما آخر فافهم وتولد عنها في أولاد آدم عليه الصلاة والسلام الجنون والأغماء وسائر المعاصي فأمرنا بالانطهار من جميع ذلك كلها أرادنا الوقوف بين يديه تعالى في الصلاة وما ألحق به من وجوب الطهارة له فلو لا الأكل لكانت طهارتنا لا تنتقض فكما كالأكل

جناية لزم مالكه عند مالك أخذ مع ما نقصه الغاصب أو ينفقه إلى الغاصب بآزمه بقيته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه أرض ما نقص وهو قول أحمد **فصل** ومن جنى على عبد غيره فقطعه يديه أو رجليه فإن كان أبطل غرض سيده منه فليس سيده أن يسلمه إلى الجاني ويعق على الجاني أن كان عدا إلى ذلك يأخذ السيد قيمته من الجاني أو يسكه ولا شيء له هذا هو الراي من مذهب مالك وفي رواية عنه أنه ليس له إلا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة له أن يسلمه إليه يأخذ قيمته أو يسكه ولا شيء له وقال الشافعي له أن يسكه يأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا على أن قيمة العبد كدبته ومن مثل بعده كقطع أنه أو يده أو قلع سنه عبق عليه عند مالك واختلاف قوله فسل يعق بنفس الجناية أو يحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يمتق عليه بالمال **فصل** ومن غصب جارية على صفة فزاد عنده زيادة كسبي أو دلم صنعة حتى غلبت قيمتها ثم نفست القيمة له زال أو لتسيمان الصنعة كان سيدها أخذها بالأرض ولا زيادة هذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي وأحمد له أخذها وأرض نقص تلك الزيادة التي كانت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال **فصل** واختلاف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات أحدها وجوب الضمان والثانية استراط الضمان والثالثة أن كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أجزها لغيره ضمن وعلى هذا فإذا كان المصوب حيوانا فوده لا يضمن وإن أنكره ضمن وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا يضمن كالأدي يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي وأحمد في أطهر روايته هي مضمونة **فصل** وإذا غصب جارية فوطئها فإليه الحد والرد عند الثلاثة وفيما من مذهب أبي حنيفة أنه يحد ولا أرض عليه للوطئ فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمصوب منه وأرض ما نقصت الولادة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص وإذا غصب دارا أو عبدا أو ثوبا بقي في يده مدة ولم ينفع به لاني سكي ولا في كراء ولا استخدام ولا لبس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجره عليه للمدة التي بقي فيها بيده ولم ينفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد عليه أجره للمدة التي كانت في يده فله أجره المنزل والمعار والاشجار تضمن بالغصب ففي غصب شيا من ذلك قتل بسيل أو حريق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن ما لا يقتل كالعقار لا يكون مضمونا بآخره عن يد مالك إلا أن يجنى الغاصب عليه وي تلف بسبب الجناية فيضمنه بالتلاف والجناية ومن غصب اسطوانة أو لبنة وبني عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها الضرر والحاصل على الباقي به عدم البناء بسبب آخرها وانفقوا على أن من غصب ساجدة وأدخلها في مضمونة وطالبها بها مالها وهو في الجنة الجبر أنه لا يجب عليه قاعها إلا ما حكي عن الشافعي أنها تقع والاصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال **فصل** ومن غصب ذهبا أو فضة فصاع ذلك حليا أو ضره دنائرا أو دراهم أو نخاعا أو رصاصا أو حديدًا فلتخذه منه آنية أو سائر فافهم مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصنعه وكذا لو غصب ساجدة فعملها أبوابا أو ربا

فليس لنا ناقص متولد من غير الأكل أبدا فإن من لا يأكل لا يبول ولا يتغوط ولا يتخرج ريحا ولا يسيل له دم ولا فمعله

يشتمل النساء بجماع ولا غيره ولا يعصى ولا يكفر ولا يصحك بتهمة ولا يرجع من ٨٥ أبطه صنان ولا يقناب أحدا ولا

يبحن ولا يعصى عليه ولا
ينام ولا غير ذلك من سائر
ما ورد النقص به في السنة
الواردة صريحا أو من
طريق الاستنباط وقد
كانت عائشة رضي الله عنها
تقوض من القيمة وكان على
رضي الله عنه يقول من
مس يهوديا أو نصرانيا أو
صليبا فليمة وضالان اليهودي
كافر واتخذ الصليب بعد
مجاهدته بالكل فأكل فحجب
فهي أو كفر ثم ان المجتهدين
انقسموا في النقص ما بين
مخفف في الناقض وما بين
مشدد وما بين متوسط وما
بين مفصل دائر مع العلة
ومنه من قال لا ينقص
لبس النساء باليد أو غيرها
وأما ينقص الجماع فقط
أو خروج التي بغير جماع
تخفيفا على الأمة * ومنهم
من نقض لبس النساء بسائر
الجسد ماعدا الشعر
والسن والظفر * ومنهم
من نقض لبس هذه
الثلاثة * ومنهم من نقض
لبس كل امرأة لا تشتمى
لكبر أو صغر * ومنهم من
نقص من تشتمى فقط
* ومنهم من نقض إذا
قصد اللبس * ومنهم من
نقص مطاها وهكذا كان
منهم أيضا من شرط التطهر
عن الحدث والتجارية وما

فعله لبنا وكذلك الحنطة إذا طحن وخبرها وقال الشافعي برد ذلك كله على المغصوب منه فإن
كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالك إلا في الذهب والفضة إذا
صاغها ما هكذا نقلته من عيون المسائل وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبولية إذا غصب
حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية ومالك الكمية
ولم يملكه الغاصب وكذلك إذا غصب بيضة فحضرها تحت دجاجة أو حبا فزرعه أو نواة فغرسها
وعند الحنيفة لزمه القيمة **فصل** ومن فتح قنص طائر بغير إذن مالكة فطار ضمنه
الفاخ عنده مالك وأجدو كذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت أو عبيد امتد خوف هربه
فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة في الحال عقيب الفتح أو الحل أو
وقب بعده ثم طار أو هرب وقال الشافعي إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقعت ساعة فلا
ضمان عليه وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أحكمهما الضمان وقال أبو حنيفة
لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه **فصل** وإذا غصب عبدا فأبقى أو دابة فهربت
أو عينا فسرق أو ضاعت فعند مالك يفرم قيمة ذلك وتسير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير
المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا
للفاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيه ما وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب
فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب
وقيمة مائة كما ذكر فإن له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة
وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر باقي على ملك المغصوب منه فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة
التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كنتم الغاصب المغصوب وأدعى هلاكه فأخذ منه
القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة **فصل** ومن غصب
عقارا فتلف في يده ما بهدم أو سبل أو حرق قال مالك والشافعي وأحمد يضمن القيمة ويرى عن
أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه ولو غصب أرضا فزرعها فادركها أو لم يادركها
أن يأخذ الغاصب الزرع قال أبو حنيفة والشافعي له إجباره على القلع وقال مالك إن كان وقت
الزرع لم يفت فلا مالك الإجمار وإن كان فات فروايمان أشهرهم ليس له قلعها وله أجره الأرض
وقال أحمد إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الاجرة وما نقص
الزرع وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له **فصل** وإذا أراق مسلما جرا على ذي
فلا ضمان عليه عند الشافعي وأجدو كذلك إذا تلف عليه خنزير أو قال أبو حنيفة ومالك يفرم
القيمة له في ذلك

كتاب الشفعة

ثبت للشرى ملك في الملك باتفاق الأئمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
تجب الشفعة بالجار والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الرابع من مذهب الشافعي على الفور فن
آخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه نكحار ردول الشافعي قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام
وله قول آخر أنه يبقى أبد الأيسر لا بالتصريح بالسقاط وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع
والشرى كحاضر يعلم بالبيع فلا المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنتفع شفعة إلا بأحد أمرين
الأول بعضي مذهبهم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك أن تلك المدة سنة

الحق بهما بالماء الطهور الذي لم يستعمل في ذلك * ومنهم من جاوز الطهارة بالمسحوق إذا بلغ قنصين من غير تغبر * ومنهم من لم

من جعل الماء المستعمل في حدث أو خبث كالنجاسة المقلطة احتياطاً لا احتمالاً

يجوز الطهارة به * ومنهم
أن يكون المنظور وقع في
كميرة * ومنهم من جعله
كالنجاسة المتوسطة
احتياطاً أيضاً لا احتمالاً أن
يكون غسالة صغيرة كما هو
المثالب في وقوع الناس
* ومنهم من جعله طاهراً
في نفسه غير مطهر لغيره
احتياطاً أيضاً لا احتمالاً
أن صاحبه وقع في مكروه
فلم يكن نجساً لأنه جاز في
الجملة كما هو تقريره *
وأما القول بنقض الطهارة
بمس الذكر والدبر فهو
خاص بالأكثر المتزهين
عن المعاصي جلة فأهروا
بالطهارة من مس المحمل
المجاور لتلك الفضلة الخارجة
بل بلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزه عن
مس مجاور المجاور فنضح
سراويله لمجاورته للأفراج
وقال بهذا أمرني جبريل
فعدم نقض الطهارة بمس
الأفراج خاص بالضعفاء
من الناس تطهيرهم
نقض الطهارة لمس المرأة
بدون جفاف فليس لنا ناقض
مقبول من غير الكل أبداً
كما هو إجماع العلماء
على وجوب تعميم البدن
كله بالماء من الجنابة دون
الحديث الأصغر لأن
خروج المني أغلظ في اللذة
من البول والغائط فلما

وروى خمس سنين الثاني أن رفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالآخذ ذأو الترك غير أن
الحاصل من مذهب مالك أنهم ليسوا على الفور وعن أحمد روايات أحمداء على الفور
والثانية مؤقفة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يعنفوا أو يطالبه **فصل**
والثمة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا
اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في أخرى لا شفعة له وقال أبو حنيفة
له الشفعة وقال الشافعي وأحمد لا شفعة له **فصل** وإذا كان ثمن الشفعة مؤقفاً فلا شفعة
عند مالك وأحمد إلا خذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان ملياً بثقة والآتي بثقة ملي يضمن
الثمن إلى ذلك الأجل وبهذا قال الشافعي في التديم وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح
من مذهبه للشفعة الخمس بين أن يجل الثمن وبأخذ الشفص المشفوع أو يصير إلى حلول
الأجل فيزول الثمن وبأخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين الشفعا على قدر
حصة كل واحد في المال الذي استوجبا ومن جهة الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع
بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الأصح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة هي مقسومة على
رؤس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن أحمد روايتان **فصل** والشفعة تورث
عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فإذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن
من الآخذ انتقل الحق إلى الورث وقال أبو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال أحمد لا تورث
إلا أن يكون الميت طالباً بها **فصل** ولو بغي مشتري الشفص أو غرس ثم طلب الشفيع
فليس له عند مالك والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بني ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن
وقال أبو حنيفة للشفيع أن يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون المسائل وذهب قوم إلى
أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشفص ويترك البناء والغراس في موضعه **فصل** وكل
مالا ينقسم كالخام والبر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول
مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب الأول قال وهو قول أبي
حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء
فإذا ظهر المبيع مستحقاً أخذ مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم
يرجع المشتري على البائع وقال ابن أبي ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال **فصل**
اختلف الأئمة هل يجوز الاحتياط لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى
ذلك مسقطاً للشفعة أو أن يقر له ببعض المالك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعي
له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة
والشافعي وكذلك يقول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعضه واختلف قول مالك في ذلك فقال
لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة **فصل** وإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم
على ترك الآخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا
ملك الدراهم وعليه ردّها وهل تسقط شفيعته بذلك لأصحابه وجهان **فصل** وإذا ابتاع
انسان من الشركاء نصيباً ماصفة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما
بالشفعة كما لو أخذ نصيب جميعاً وقال مالك ليس له أخذ حصّة أحدهما دون الآخر بل إن
أخذها جميعاً أو بتركها جميعاً وبه قال أبو حنيفة **فصل** ولو أقر أحد الشريكين أنه باع

كانت اللذة تسري في الجسد كله إذا جامع أمراً بامر الماء على سطح البدن كله لينتشر جسمه بالماء الطهور بعد نصيبه

ان كان ضيف أو فتر بوجود تلك اللذة التي عمل بها عن الله عز وجل في الغالب ٨٧ وانما نقض العلماء بالحصة الخارجية من

الدبر مثلاً وان لم تكن متولدة من الاكل لماعلمها من أثر الطبيعة لالذاتها فان الحصة ليست مأكولة * وقد بسطنا الكلام على ما تولد من تلك الاكله من الاحكام في كتاب الصلاة الى آخر أبواب الفقه في

المبحث الحادي والاربعين من كتاب البواقي والجواهر في بيان عقائد الاكابر فراجعه تراعيه * وقد فحمت لك الباب في جعل أقوال المجتهدين ومقاديرهم على منازع مختلفة صفة على قواعد صحيحة مشيدة بالكشف الصحيح * وقد أجمع أهل الله على ان من كمال الرجل بحجته عن منازع العلماء من أين أخذوا أقوالهم لينوز بهمهم وأما رد أقوالهم فليس من شأن الرجال العالمين * ومنه تعلم انه لا تناقض في أحكام الشريعة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم فاسلك طريق القوم بالرياسة والمجاهدة ليستنير قلبك وتصير لا ترى تناقضا في أحاديث الشريعة ولا

مذاهبها وتصير لا ترى شيئا من أدلة المجتهدين الا تابع المرتبة الشريعة

منها رجال كما هي تقرير

نصيبه من ربحه وأذكر الرجل الشراء ولا بينة وطالب الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بصدد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة ثبتت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفع فلا يمتلحق الشفع بانكار المشتري وثبتت الشفعة للذمى كما ثبتت للسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا شفعة للذمى

كتاب القراض

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والرجع مشترطاً فلو أعطاه سلعاً وقال له بها واجعل منها قراضاً فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد وقال أبو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلس فنفه الأئمة وأجازوه أشهر وأبو يوسف اذا راجت والعامل اذا أخذ مال القراض بينة لم يبرأ منه عند الانكار الا بينة عند عامة العلماء وقال أهل المراق يقبل قوله مع عينة واذا دفع الى العامل مال قراض فاشتري العامل منه سلعاً ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والساعة للمامل وعليه عنهما وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على رب المال * فحصل ولا يجوز القراض ان مدة معلومة لا يفسخه قبضها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري من فلان أو لا يبيع الامن فلان كان القراض فاسداً عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد صحيح * فحصل واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل أجره مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والرجع لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل أن يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه انه له أجره مثله كذهب الشافعي وأبي حنيفة * فحصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضاً على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق يصير المال قرضاً عليه وقال الشافعي للعامل أجره مثله والرجع لرب المال وعامل القراض عاك الربح بالقسمة لا بالظهور وعلى أصح قول الشافعي وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يملك بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا فيما اذا اشتري رب المال شيئاً من المضاربة فقال أبو يوسف ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحمد ولو ادعى المضارب ان رب المال أذن له في البيع والشراء نقد أو سيئة وقال رب المال ما أذن لك الا بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع عينة وقال الشافعي القول قول رب المال مع عينة والمضارب لرجل اذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده لا نجوز له المضاربة فان فعل فربح رد الربح الى الاول

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك أحد غير دوتجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالكحل

تخفيفاً وتشديداً فلا يخالف الحديث الضعيف من ان يكون الحكم المنطوي فيه تشديداً أو تخفيفاً ولا يكل منها رجال كما هي تقرير

هنا راق هذه الميزان وكما سيأتي بسط أمثلة ٨٨ المرتبة في الخاتمة آخر الميزان ان شاء الله تعالى ونماقر رنا لك آياتنا ان

جميع أدلة المجتهدين لا تخرج
عن الشريعة ولو قيل
بضعها لاسيما أدلة الامام
الاعظم أبي حنيفة رضي
الله عنه لاسيما رواية
أدلة الذين هم بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الجرح كما هو
ان قال أحد من الحفاظ
بضعه شيء من أدلة مذهب
الامام رضي الله عنه فذلك
محول جزم على ضعف الرجال
النازلين في السند بعد موت
الامام الاعظم رضي الله
عنه اذ اذروا ذلك الحديث
من طريق غير طريق
الامام اما كل حديث
وجدناه في مسائل الامام
رضي الله عنه فهو حديث
صحيح لانه لو لا صحيح ما استدلل
به وكفانا صحة الحديث
استدلال المجتهد به ثم يجب
علينا العمل به ولو لم يروه
غيره ولا يقدح في صحته
وجود كذاب أو منهم بكذب
في سنده النازل عن الامام
فما مل ويحتمل أيضا أن
يكون مراد التنازل بان
أدلة الامام أبي حنيفة
غالبها ضعيف أغما هو أدلة
مذهب أصحابه التي
وادوها بعده وفهموها
من كلامه لجهل هذا
بحقيقة المذهب فان
مذهب الانسان هو ما قاله

والغيب والدين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره
المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها
لا تجوز الا في النخل والغيب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة **فصل** واذا كان بين
النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد
العامل وعسرا فراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم
المزارعة بل تكون تبعاً للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة
من غير اشتراط وجوز أبو يوسف ومحمد على أصلهما ما في جواز المخاربة في كل أرض وقال أبو
حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدد الجواز في الأرض المنفردة **فصل** ولا تجوز المخاربة وهي
عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر
من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي والتقديم من
قوله واختاره أعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الرابع في الدليل صحته وهو
مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل القلة لهما ولا أجره أن يستأجره
بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض **فصل** واذا اساقاه على غرة
موجودة ولم يبد صلحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وان بد صلحها لم يجز عندهم وأجاز
أبو يوسف ومحمد ويحتمل على كل غرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط
تخالف عند الشافعي وينفصخ العقد ويكون لهامل أجره مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف
المبايعين ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع عيونه

كتاب الاجارة

الاجارة جائزة عند كافة أهل العلم وأنكر ابن علقمة جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس
لا أحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها أو لمذرا لا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين
المستأجرة كالموت أو استأجر دارا فوجدتها منقورة أو سئمتهم بعد العقد أو عرض العبد المستأجر أو
يجد الاستأجر بالاجرة المقيمة عينا فيكون للاستأجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل أن يكثرى ساقون
ليجرب فيه فيجترق ماله أو يسرق أو يغصب أو ينال فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها
لازم من جهة الاستأجر غير لازم من جهة المستأجر كالجالة **فصل** واذا استأجر دابة أو دارا أو
حائونا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تجهيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقا فذهب
الشافعي وأحمد انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق
عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه
ومذهب أبي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزأ جزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته ولو
استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول ونلزم وماعدا من
الشهور يلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استأجر
عبدامدة معلومة أو دارا تم قبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئا أو انه دهمت الدار قبل أن
يسكنها ولم يعض من المدة شيء فانه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة عند أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو ثور المنافع في هذه المواضع من ضمان المكثري **فصل**

ولم يرجع عنه الى ان مات لا ماتهم من كلامه كما هو وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون وعقد

مذهب أصحاب الامام مذهب له مع ان الامام ليس له في تلك المسئلة كلام قط وكل ٨٩ هذا من قلة الورع في الدين وسوء

التصرف * وسوء شينا
شيخ الاسلام ذكر يارجه الله
يقول من قوة المعرفة و بركة
العلم في عزوكل قول الى فائله
بخلاف نحو قولهم قال قال
بعض العلماء كذا فانه عزو
ناقص فان من العلماء من
يجعل الله تعالى القبول على
كلامه اذا عزي اليه فيقبله
الاسن ولو لم يعرفوا منعه
انتهى فرحم الله تعالى من
لزم الادب مع جميع الائمة
الاربعة الذين جعلهم الله
تعالى قدوة لعباده في سائر
أقطار الارض ومع سائر
المجتهدين الذين اندرست
مذاهبهم فانهم كلهم على
هدى من الله ونور عن
قريب يقدم عليهم في
الاشرة من لزم الادب
مهم ومن أساء فيه روح
من لزم الادب مهم اذا
تبعوا في وجهه وسارعوا
الى الشفاعة فيه ويجوز
من أساء الادب حين
ينظرون اليه نظر الغضب
نسأل الله العافية فهأنأقد
أفصحت لك عن صحة أدلة
مذهب الامام أبي حنيفة
وغيره رضي الله عنهم وان
جميع ما استدلل به لمذهبه
أخذه عن خيار التابعين
كجاهد وعكرمة والاسود
وعلمة وأضرابهم فلا
يتصور في أدلته ضعف بوجه
من الوجوه وان قيل بضعف

وعقد الاجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما
جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يفسخ العقد
بموت أحد المتعاقدين ولا يفسخ الاجارة بفسق المستأجر كشر به الخمر وسرقته فان لم يكف
أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه **فصل** ويجوز عقد الاجارة مدة سنين يرجى فيها
بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول انه لا تجوز
الزيادة على سنة واحدة وقول آخر ثلاثين سنة ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب فقال أبو
حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال الشافعي لا يصح **فصل** والمانع اذا أخذ الشيء الى منزله
ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك والشافعي قولان أحدهما الضمان
وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قول الشافعي وسواء الاجس
المشترك والمنفرد الا ان قصر وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون
ما لا يستطيع الامتناع منه كالخرف والغرق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه
وأما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناعات خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا
بالمعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينة بفرغه وهلاكه فيبرؤن ولو اختلف
الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على ان القول قول الخياط وقال أبو حنيفة القول قول صاحب
الثوب **فصل** واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي
والجمهور رخصتها قال النووي لان الجندی مستحق المنفعة قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي
مازلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصفة اجارة الاقطاع
حتى يزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها مقالا وهو المعروف من
مذهب مالك وأحمد ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج
وتعليم القرآن والامامة والاذان عند أبي حنيفة وأحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة بفردها
وكذلك قال الشافعي واختلف أصحابه ولو استأجر دارا ليصلي فيها قال مالك والشافعي وأحمد يجوز
للمرجل أن يؤجر داره مدة معلومة عن يتخذها مصلى ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال أبو
حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح هذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يهاب
به لانه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليهم اجرة **فصل** واذا أجرة عينامدة معلومة
ثم باعها فذهب الشافعي ان في بيعها غير المستأجر قولين أظهرهما الجواز وقال أبو حنيفة لا يجوز
بيعها والمستأجر بالخيار في اجارة البيع وبطلان الاجارة أو رد البيع وموت الاجارة قال صاحب
الافصاح وقال أبو حنيفة لا تباع الارض المستأجرة أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه
فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة هذا اذا كان البيع من غير المستأجر
وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر **فصل** ومن استأجر
دابة ليركبها فكبحها بالجمامها كاجرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي
وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جائزة عند مالك وأحمد
والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الا أن يؤجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا يجوز
عنده رهنه ولا هبته بحال قال وتجاوز اجارة الدنانير والدراهم للترين أو للتجمل بها اكلو كان
صير فيها هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد لا تجوز وأجازها بعض أصحاب

رجة الامه حديث مسند له بذلك الضعف انما هو من حيث الراوى التازل في السند بعد موت الامام فلا يقدح

ذلك فيما أخذ به الامام من استحباب ٩٠ النظر في الزاد وهو مساعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أدلة اتباعه فلم

الشافعي **فصل** ولا يجوز عند مالك اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا يطعم
كالمسك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
يجوز بكل ما أنبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة
والعروض وذهب الحسن وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال وإذا استأجر
أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شهيروا وما ضره كضر الحنطة عنده مالك وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد وقال داود وغيره ليس له أن يزرعها غير الحنطة **فصل** وإذا استأجر
أرضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس فما بدأ يثمر انتضت السنة فلا مؤجر الخيار عند مالك بين أن
يعطى المستأجر قيمة الغراس وكذلك ان نبي وأن يعطيه قيمة ذلك على انه موقوف أو يأمره بقلعه
وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال إذا كان القلع يضر بالارض أعطاه المؤجر القيمة وليس
للمسارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم
المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤثرا ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يأمره بقلعه أو يقره
في أرضه ويكونان مشتركين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرض ما نقص من القلع **فصل**
ومن استأجر اجارة فاسدة فبعض ما استأجره ولم ينتفع به كالمالك كان أرضا لم يزرعها ولا انتفع بها
حتى انتضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبداه لم
ينتفع به وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز
اشتراط الخيار لثاني الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

كتاب احياء الموات

اتفق الاغمة على ان الارض الميتة يجوز احيائها ويجوز احياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق
وهل يجوز للذي قال الثلاثة لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك
اذن الامام أم لا فقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في القلاة أو حيث لا يتشاح
الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن
وقال الشافعي وأحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد أهل وخر
وطال عهده هل يملك بالاحياء قال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن أحمد
روايتان كل مذهبهين أظهرهما انه لا يملك **فصل** وبأى شيء يملك الارض ويكون احياءها
به قال أبو حنيفة وأحمد بتجويرها وأن يتخذ لها ماء وفي الدار يتجويرها وان لم يستفها وقال مالك
بما يمل بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحضر بشر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت
للزروع فبزرعها واستخراج ماؤها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بموتها وتسقيفها **فصل**
واختلفوا في حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة ان كانت لسكنى الا بل فحريمها أربعون ذراعا وان
كانت للنضح فستون وان كانت عينا فثمانية ذراع وفي رواية خمسة مائة فن أراد أن يحفر في حريمها
منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حدم قدر والمرجع فيه الى العرف وقال أحمد ان كانت في
أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا
فخمسة مائة ذراع والحشيش اذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها أم لا قال أبو حنيفة
لا يملكه وكل من أخذ صاره وقال الشافعي يملكه مالك بالارض وعن أحمد روايتان أظهرهما

يستدل أحدهم بحديث
فرد ضعيف أبدا كما تقدمناه
انما يستدل بصحيح أو
حسن أو بضعيف كثر
طرقه وذلك أمر يشارك في
الاستدلال به جميع الأئمة
لا خصوصية لأصحاب الامام
في ذلك على ان الأدلة التي
لم يأخذ بها كل امام بسيرة
جدوا وبقي الأدلة اتفقوا
كلهم على الأخذ بها فلا يكاد
يظهر نقص في مذهب
أحدهم على ما يأخذ به من
بعض الأحاديث فافهم
واتركنا أخى التعصب على
الامام أبي حنيفة رضي
الله عنه بالجهل والتقليد
للجاهلين وتبعية أدانته كما
تبعتها هاتجده مذهب من
أصح المذاهب كحقيقة
مذاهب الأربعة رضي الله
عنهم أحسين وان شئت
ان يظهر لك صحة مذهبه
كالشمس وقت الظهيرة
ليس دونها أصحاب فاسلك
بأخى طريق أهل الله
تعالى بالرياسة والمجاهدة
والزهد عن سائر الشهوات
حتى تقف على العين الاولى
من عيون الشريعة تجد
مذهبه رضي الله عنه أول
المذاهب انصلا لا يرى
في أقواله وأقوال أصحابه
شيئا خارجا عن شعار نور
الشريعة أبدا وقد نعمتكم
والسلام وأما قول من قال

ان مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أول المذاهب احتياط في الدين فهو كمال مصدر من متعصب ليس كذهب

عنده مذوق في العلم فاني بحمد الله تنبته فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام ٩١ صفة المتكلم وقد أجمع العلماء

قائمة على ورع الامام
وكثرة احتياطه وخوفه من
الله تعالى فلا ينشأ عنه من
الافعال الا ما كان على
شأكله حاله على انه مامن
امام الا وقد احتاط في شيء
وترك الاحتياط في شيء
آخر كما يعرف ذلك من سبب
المذهب ولا خصوصية
له في ذلك فافهم يا أخي
ما قلته لك في أبواب الفقه
من باب الطهارة الى آخر
أبواب الفقه تعرف صدق
الاسم في الاموال والابضاع
فان احتاط امام المشتري
قل احتياطه للمبائع وان
احتاط امام لوفوع الطلاق
من الزوج قل احتياطه لمن
يتزوجها بعد فقد لا يكون
الطلاق وقع بذلك اللفظ
لذي قاله الخالف وقس على
ذلك ثم ان اسماء هذا
المعترض على الامام قلة
احتياط ليس ذلك بقسلة
احتياط وانما هو تسهيل
وتيسير على الامة تبعاً
للسامع صلى الله عليه وسلم في
نحو قوله يسر واو لا تعسروا
به في كل شيء لم تصرح
بشرعي والافضل شيء
صريح به شرعيه صلى
الله عليه وسلم فليس فيه
شيء يشق أبداً بل الامور
في ذلك على صريحين لرجل
قوي وضعيف كيف وقد
ورد عن الشارع الحديث

كذهب أبي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محبوسة ملكه صاحبها وان كانت غير محبوسة لم
ملكه فصصل اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبها تم وزرع من الماء في غير
أو بتر فقال مالك ان كان البئر أو النهر في البرية فالملكها أحق بقدر حاجته منها ويجب عليه
بذل ما يفضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفضل الا أن يكون جاره زرع على بئر
فانه دمت أو عين ففارت فانه يجب عليه بذل الفضل له الى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه فان
تم أو ن باصلاحه لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل شيئاً وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال
أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزراع
وله أخذ العوض والمستحب تركه وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض
للماشية والسقيما معاً ولا يحل له البيع

كتاب الوقف

هو قربة جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به كما
وان لم يتخرج منه خروج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويرى ملك الوقف عنه
وان لم يتخرج منه الوقف عن يده وقال محمد يصح اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف ولياً ويسلمه اليه
وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزل ملك الوقف
عن الوقف حتى يحكم به كما أو بعاقبه بموته فيقول اذا تمت فقد وفت داري على كذا وانفقوا على
ان ما لا يصح الانتفاع به الا بالانفاق كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان
يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهي الرواية
الاخرى عن مالك فصصل والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في ربة الموقوف ينتقل
الى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك وأحمد ينتقل الى الموقوف
عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم اذا أصبح الوقف خرج عن ملك الوقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جاز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز
بناء على أصلهم في امتناع اجارة المشاع فصصل ولو وقف شيئاً على نفسه صح عند أبي حنيفة
وأحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يمين للوقف مصر فابان قال هذه الدار وقف فان ذلك
يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقف على أولادى وأولادهم ولم يذكروا
بعدهم الفقهاء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد ان تراعى من سمي الى فقراء عصبته فان لم يكونوا
فالى فقراء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان
المصرف والراجح صحة منقطع الاخر فصصل وانفقوا على أنه اذا خرب الوقف لم يمسد الى
ملك الوقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجد اقل مالاً والشافعي
يبقى على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان
لا يرجع عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف أصحابه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد
يعود الى مالكة الاول

كتاب الهبة

اتفق الاثمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة

الصحيح اذا سرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم واذا أنتمتكم عن شيء فاجنبوه فسد باب الخصم جملة ولم يقل فيه فاجنبوه ما استطعتم

كما قال في قسم الأهر شقيقة على أمه ٩٢ ونحو فاعلمهم من فتح باب سخط الله تعالى عليهم إذا فعلوا ما نهى الله عنهم أن يتطرقوا من

المكره الى الصغيرة الى
الكبيرة فيها كواخلاف
قسم الامرفان رغبة الثواب
الذي جعله الله في فعل
الأمورات تعرض الانسان
على فعلها فافهم وقد
كان مطرف وولده طلحة
وسفيان الثوري وغيرهم
يقولون لا تقولوا اختلاف
العلماء وقولوا توسعة العلماء
فاستنكر والفظ اختلاف
وقد قال تعالى أقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه انهم
فيجب على كل مقلد أن
لا يتعرض على قول مجتهد
خفيف أو شديد فانه ما خرج
عن قواعد الدين ولا عن
احدى مرتبتي الشريعة
الموسوعة فيها هذه الميزان
ويجب عليه جزم اعتقادات
ذلك الامام على هدى من
ربه حتى يرضى الله تعالى عليه
بالوقوف على عين الشريعة
المتصل بها قول كل مجتهد
كما قررنا ذلك مرارا وانظر
يا أخي الى توسعة الامام أبي
حنيفة رضي الله عنه في قوله
بعضه الوضوء والغسل
من ماء الحمامات المستنقعة
بالسرجين وعظام الميتة
تجد ذلك في غاية التوسعة
على الامة عكس من قال
من الأئمة انه لا يهيج الوضوء
ولا الغسل بالماء المسخن
بالنجاسة ولا أكل الخبز
المخمر وفيه التنجيس الماء عنده

وقال مالك لا يفتقر صحتها وزومها الى قبض بل يصح ويلزم بمجرد الاحتجاب والقبول ولو كان
القبض شرط في نفوذها وتامها واحتزم مالك بذلك عما اذا أخر الوهاب الاقباض مع مطالبة
الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة
أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الوهاب أو مرض بطلت الهبة وقال ابن أبي زيد
المالك في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحازم عنه فهو
ميراث وعن أحمد رواية أن الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض أن يكون باذن الوهاب
خلاف أبي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الوهاب
الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده ودية وقال أبو حنيفة ان
كان عمالا يقيم كالمبيد والجواهر حازت هبته وان كان عمالهم لم يميز هبة شيء منه مشاعا
فصل ومن عمر انسا قال عمر بن الخطاب دارى فانه يكون قد وهب له الاتفاقيات امدة حياته
واذا مات رجعت رقبته الدار الى مالكها وهو المعمر وهذا مذهب مالك وكذلك اذا قال عمر تك
وعقبك فان عقبه يملكه من غير ان يكون له قبض من قبض الرقبة الى المالك لانه وهب
المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحد تصدير الدار ملكا للمعمر
ورثته ولا تعود الى مالك المعطى الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لميت المال
وللشافعي قول آخر كذهب مالك والرفعي جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي
يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقي باطله فصل وسن وهب لا ولده شيئا استحب
أن يسوى بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب أحمد ومحمد
ابن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي
وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكره بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل
يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال أحمد يلزمه الرجوع فصل واذا وهب الوالد
لا الهبة قال أبو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك
له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لا ينعى على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة
الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديناً به الهبة أو يتزوج
البنات أو يخط الموهوب له بحال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن أحمد
ثلاث روايات أظهرها الرجوع بكل حال كذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال
كذهب أبي حنيفة والثالثة كذهب مالك فصل وهل يسوغ الرجوع في غير هبة
الابن قال الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازا كولده لصلبه
ولولده من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع في هبة لاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرودين
وتزوج البنات كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمنع عنده الرجوع بوقفه وبيعها
لا باجارتها ورهنه وقال أبو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب
لاجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين
أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته
وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأته لم يكن له ان يتزوج بها الا جسد النسب فأما اذا وهب لبني
عمه أو لاجانب كان له ان يرجع في هبته فصل وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما

بذلك والخبر وكذلك تأمل يا أخي في توسعة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله ان النار تطهر فلا هذا القول أردت

ما جازنا استعمال شيء من الأزيار والابريق والشقف والزبادى والقلل والكيزان ٩٣ والطواجن والخوابى لأنها كلها تختلف

بالسر حين أيت غاسكها
كما بلغنا ذلك من طريق
صحيحة بل شاهدنا ذلك
كثيرا من صانع الفخار
فلولا تقليد الناس للإمام
أبى حنيفة رضى الله عنه
في قوله بحمل استعمال
هذه الأمور لكانت عيش
الناس وضاعت مصالحهم

* وقد استنبطت له رضى
الله عنه دليلا في قوله بأن
النار تطهر وهو ما ورد
من دخول عصاة المسلمين
النار ثم بعد ذلك يدخلون
الجنة فكانت النار مطهرة
لهم من الذنوب فكما طهرت
أجسام العصاة كذلك
تطهر الأرواح المتنجسة
وأما النجاسة من أصل
خالقتها كالكلب عند من
يقول بنجاسته من أصل
خلقه فلا ينبغي القول
بطهارته بالنار إذا صار
فحما أذهو نظيرا أجسام
الكفار على حد سواء
فافهم * وأما عنده من
يقول بطهارة كل مخلوق
من أصل خالقه كاهل
الكشف فالكلب عنده
متنجس الصفة لا متنجس
العين * ووجه إطلاق
النجاسة عليه أنها هوى من
حيث صفته عند أهله
الكشف فإن من شرب أو
أكل من سوره مات قلبه

أردت الثواب نظر فإن كان مثله عن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهيئة
الفقر الغنى وهبة الرجل لاميته ومن هو فوقه وهو أحد قولى الشافعى وقال أبو حنيفة لا يكون
له ثواب إلا بشرطه وهو القول الثانى للشافعى وهو الراجح من مذهبه **فصل** وأجمعوا
على أن الوفاء بالوعد فى الظاهر مطاوع وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة
والشافعى وأحمد وكثير العلماء إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وأرتكب المكروه كراهة
شديدة ولا يمكن لأبائهم وذهب جماعة أنه واجب منهم عشرين عبد العزيز وذهبت المالكية
مذهبنا لثالثان الوعدان اشترط بسبب كونه تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان
الوعد مطاعا لم يجب

كتاب اللقطة

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا إذا لم يكن شيئا نافعها يسيرا أو شيئا لا يبقاؤه وأن
صاحبها إذا جاء أحق بهما من ملتقطها وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمه كان
له ذلك وأنه أن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالاجر
فصل وأجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها
فعن أبى حنيفة روايتان أحدهما الأخذ فأفضل والثانية تركه أفضل وعن الشافعى قولان
أحدهما أخذها أفضل والثانى وجوب الأخذ والأصح استحبابه لو أتى بامانة نفسه وقال أحد
تركها أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال أبو حنيفة إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا
ضمن ولا ضمن وقال الشافعى وأحمد يضمن على كل حال وقال مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم
ردها ضمن وإن أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه **فصل** ومن
وجد شاة فى فلاة حيث لا يوجد من يملكها إليه ولم يكن يعرفها شئ من العمران وخاف عليها فله
الخيار عند مالك فى تركها أو أكلها ولا ضمان عليه والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة وقال
أبو حنيفة والشافعى وأحمد متى أكلها لم يضمن الضمان إذا حضر صاحبها **فصل** وحكم
اللقطة فى الحرم وغيره سواء عند مالك فلا ملتقط إن يأخذها على حكم اللقطة ويملكها بعد
ذلك وله إن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد له أن
يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقبلا بالحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له
أن يأخذها لملكه **فصل** وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فمضى مالك الشافعى
للملتقط أن يملكها أو يبدله بالتصدق بها وله إن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة إن كان
فقيرا جاز له أن يملكها وإن كان غنيا لم يجوز له عند أبى حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن
يملكها على شرط أن جاء صاحبها فإن أجاز ذلك مضى وإن لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعى
وأحمد لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة وإذا وجد بعير إمادية وحده لم يجزه عند مالك والشافعى
أخذها فلو أخذها ثم أرسله فلا شئ عليه عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد عليه الضمان
فصل وإذا مضى على اللقطة حول ونصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة
فلهما صاحبها إذا جاءه أن يأخذ قيمتها يوم يملكها عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وقال داود
ليس له شئ وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها وصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد

عن الطاعات كما جرب وصار قلبه لا يحسن لموعظة وهذه صفة نجاسة بلا شك نظير ما ورد فى القرآن من إطلاق لفظ النجاسة على

أن يدفعها إليه ولا يكفه دينه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك إلا بسنة

کتاب الاقطار

أذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إن وجد في كنيسة أو بيعة
وقرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ
العاقل على ثلاثة أقوال أحدها إن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأجدو الثاني أنه لا يصح
والثالث أنه موقوف وعن الشافعي الأقوال الثلاثة والراجح من مذهبه أن إسلام الصبي
استقلا لا يصح **فصل** وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حرم مسلم فإن امتنع بعد بلوغه
من الإسلام لم يقر على ذلك فإن أبي قنصل عند مالك وأجدو قال أبو حنيفة يحد ولا يقتل وقال
الشافعي يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أفر عليه وتفقر أو ألقى عليه يحد ولا يقتل وقال
وكذا بإسلام أمه الأم لا كافاته قال لا يحد بإسلام أمه وعن رواية كذهب الجماعة

کتاب الحیالہ

اتفق الاثمة على ان واد الا تبقى يستحق الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم
يشرطه فقال مالك ان كان مهر وفاردا لا باقي استحق على حسب بسند الموضع وقربه وان لم يكن
ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه وقال ابو حنيفة وأحمد يستحق الجعل على الاطلاق
ولم يعتبر بوجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون مهر وفاردا لا باقي أم لا وقال الشافعي لا يستحق
الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق
اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجر المثل وعن أحمد وابتان
احداهما دينار أو اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطولها ولا بين المهر وخارج
المهر والثانية ان جاء به من المهر ف عشرة دراهم أو من خارج المهر فاربعون درهما وعنده
الشافعي لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفقته على الا تبقى طريقه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا أنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان
أنفق باذنه كان ما أنفق ديناً على سيده العبد وله ان يجبر العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقته وقال
أحمد هو على سيده بكل حال ومنه ذهب مالك ليس له غير أجرة المثل

﴿ کتاب الغمراض ﴾

أجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولا وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء لا يورثون وان ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة وأجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الامن الام والمم وابنه الام والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها **فصل** وأما اختلاف فيه فنه توريث ذوى الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشرة اصناف اول الام وكل جد وجد ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة

اطلاقاً للنجاسة عليها في
الاصل اغاها من حيث
آثارها لا من حيث أعيانها
الا الخرفان العلماء بالغوا
في التفتير عنها وحكموا
بنجاسة عينها سد للباب والا
فعله التحريم والتنجيس
اغاسى الاسكار فاذا فقد
الاسكار كانت شراباً حلالاً
وعليه ينبغي حمل كلام
الامام أبي حنيفة في حل
النبيذ مع الحديث الوارد
في ذلك فانه يطبق على
الماء المنبوذ فيه التمر
أو الزبيب ببله من حيث
طرح ذلك فيه فحمل
بعضهم كلام الامام بطهارة
النبيذ على المسكر منه
جوز عليه بعيد عن مراده
فان كل مسكر حرام
كما صرح به الاحاديث
فاعلم ذلك ونزه الأئمة
عن كل ما فيه ريبه فان
حمل الامام أبي حنيفة
رضي الله عنه لا يجهل منع
الطهارة بالنبيذ المسكر
بل ذلك أبعد من البعد
لا شرطه الطهارة بالماء
الذي لم يستعمل في أحد
أقواله والله يقول هذالك
مفعول انه يجب شكر الله
فقال على إيجاده مثل
الامام أبي حنيفة رضي الله
عنه في الدنيا يوسع للناس
تماماً للشارع رضي الله عنه

مع شدة احتياج المعترض لبلانها الى استعمال ما وسعه هذا الامام فاعتراضه والله ٩٥ من عمى البصيرة فقد كان الامام

رضي الله عنه والله والله

والله من أروع الناس وأعلم

الناس وأعبد الناس

وأزهد الناس وأكثرهم

احتياطاً في دينه * وقد

روى الامام أبو جعفر

الشيرازي رحمه الله

بسند متصل الى ابراهيم

ابن عكرمة ان الامام رضي

الله عنه كان لا يضع مسئلة

في العلم حتى يجدها عليها

أصحابه ويعدها عليها مجاساً

فاذا اتفق أصحابه كلهم عليها

قال لا ييوسف ضعتها في

الكتاب الغلاني اه فانتظر

يا أخي شدة ورع هذا الامام

وخوفه من الله عز وجل ان

يزيد في شرعه شيئاً لا يقبله

* وروى الشيرازي

أيضاً عن ابن عكرمة

التخزومي رحمه الله انه كان

يقول ما رأيت في عمري

كله أحداً أروع ولا أزهده

ولا أعبد ولا أعلم من الامام

أبي حنيفة رضي الله عنه

وروى عنه أيضاً عن عبد

الله بن المبارك رضي الله

عنه قال دخلت الكوفة

فصألت من أعلم الناس

في هذه البلدة فقالوا كلهم

أبو حنيفة فذات لهم من

أروع الناس في هذه

البلدة فقالوا كلهم

أبو حنيفة فقلت لهم من

أعبد الناس فقالوا كلهم أبو

للإمام والعمد للامم وبنات الاعمام والعمات والخالات والمطلون بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم
توريثهم قالوا ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعي
وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد الى توريثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك
عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخصال يرث مع البنت
فعلى ما قال مالك والشافعي اذا ماتت عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها
النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للإمام الثلث بالفرض والباقي
بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن
الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى
الارحام ولا يرثون على أحد وهذا الذي يحكى عنه في الردود يورث ذوى الارحام حكاية فعل
لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا **فصل** والمسلم لا يرث من
الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا
عكس كما يترجح الكافر المسلم ولا يترجح الكافر المسلمة **فصل** واختلفوا في مال المرتد
اذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيأ
لميت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه
في اسلامه أو في ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في حال
اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في لبيت المال وهذا قول أبي حنيفة
فصل واتفقوا على ان القتال عند الظلم لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية **فصل**
واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار فذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضاً اذا كانوا
أهل ملتين كالمجوس والنصراني وكذا من عداهم من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة
والشافعي أنهم أهل ملة واحدة فكأنهم كفار يرث بعضهم بعضاً **فصل** والغرق والقتل
والهشدي والموت بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً وتركه
كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن أحمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي
الى انه يرث كل واحد منهم الآخر من نلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن أحمد **فصل**
ومن بعضه حر وبه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو
يوسف ومحمد بن الزبير يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية **فصل** والكافر والموتد والقاتل
عمداً ومن فيه رقيق ومن خفي موته لا ينجبون كالأب يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان
الكافر والعبد وقاتل العمد ينجبون ولا يرثون والاخوة اذا نجبوا الام الى السدس لم يأخذوه
الاتفاق وروى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا نجبوا الام فيأخذون ما نجبوا
عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجددة أم الاب لا يرث مع وجود الاب الذي هو ابنه شياً
باتفاق الثلاثة وذهب أحمد الى أنها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان
كانت موجودة والاخوان ينجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكى عن ابن عباس
ان لها معهم الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس **فصل** وللإمام في مسئلة زوج
وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث مابق به فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس

حنيفة فأسألتهم عن صفة من الصفات الحسنة المحمودة الا وقالوا كلهم هي في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وكان الامام

شقيق البلخي رضي الله عنه يقول ٩٦ كثيرا على رؤوس الاشهاد في الملا العظيم من مثل الامام أبي حنيفة في الورع كان اذا

فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المستأتين وبه قال شريح وواقفة ابن سيرين في زوجه
وأبو بن وخالفه في زوج وأبو بن فصل وللبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا
ما شتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثان وروى عنه
كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء للبنات الا ان يكون معهن ذكر في
درجتين أو أسفل منهن فيه صبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته المذكر
مثل حظ الابنتين عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن مسعود انه جعل ما بقي للذكر من ولد الام
دون الاب فصل والاخوان مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن عباس
انهم ليس بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فصل المسئلة المشهورة بالمشركة وهي زوج
وام واخوان لام وأخ لأبو بن اخته وافها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللأم السدس
والاخوة من الام الثلث ثم يشارك الاخ لأبو بن الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما
وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعات
ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ لأبو بن وهو
مذهب علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود فصل فرض الجدة والجدة السدس
عند جميع العلماء وروى عن ابن عباس انه أعطى الجدة أم الاب اذا انفردت الثلث وأقامها
مقام الام وروى عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من الجدات الا اثنتان أم
الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ومذهب أبي حنيفة ان أم أبي الاب ترث ايضا واختلاف قول
الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه
والجدة من جهة الاب اذا كانت أقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من قبل
الام في السدس ولا تجبها هذه مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال أبو حنيفة
السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت أقرب من التي من جهة الام فصل والجدة تقاسم
الاخوة فبرثون معه ولا يجزون عنه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن أبي بكر
ابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء ان الجد يسقط
الاخوة والاخوة من الابوين بما ترون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة
العلماء وروى عن علي انه لم يبعادونه واختلف الاغني في الاكدرية وهي زوج وأم وجد
وأخت لاب وأم أولاب فقال مالك والشافعي وأحمد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت
النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت نصيبيهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال أبو
حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت فصل ومن اجتمع فيه
جهة افرض ورث عند مالك والشافعي باقوا هم فقط وعند أبي حنيفة وأحمد يرث بالسبعين
جميعا ولو اجتمع ابناءهم أحدهما أخ لام كان للآخر منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق
وحكي عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور أن ابن العم الذي هو أخ لام أولى بالمال فصل
كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوتها وقال أبو حنيفة ان
والاه وعاقده كان له نفقته ما لم يقل عنه وابن الملا عنة قال أبو حنيفة تستحق أمه جميع
ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال
وعن أحمد روايتان أحدهما عصبة أمه فاذا خلف أم أو أخا فلا للام الثلث والباقي
للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه لها نصيبا فصل واهول عند كافة

اشترى أحد منه ثوبا ثم رده
عليه بعد ان كان خلط عنه
على غلة خاتونه يعطى صاحب
الثوب جميع تلك الغلة
التي خلط عليها الثمن كانه
ما كانت قال وهذا ورع علم
ببلغنا عن غيره وروى
الامام أبو جعفر الشيرازي
أيضا عن الامام أبي حنيفة
انه وكل وكيل امرأة
في بيع ثياب من خروكان
فيها ثوب مريب فقال للوكيل
لا تبع هذا الثوب حتى تبين
عيبه فباعه ونسي ان يبين
عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية
الثياب فتصدق الامام رضي
الله عنه بأثمان الثياب كلها
على الفقراء والمساكين
ومحارب أهل الذمة وقال
شقيق البلخي رحمه الله
وأبى الامام أبا حنيفة
رضي الله عنه اذا كان له على
أحد دين لا يجلس في ظل
جداره ويقول كل قرص
جر نفعاه هورباوان لي على
صاحب هذا الجدار ديناً أو
قال قرضا وبلغنا عن الامام
أيضا رضي الله عنه ان أبا
جعفر المنصور لما منعه
القياساً أنه ابنته ليدلا
عن الدم الخارج من لحم
الاسنان هل ينقض الوضوء
فقال سلى عن ذلك عمك
حماد اذا طلع النهار فان
امامى منغى القتي ولم أكن
من يخون امامه بالغيب
انهمى فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله تعالى رضي الله عنه وقلت وكان هذا المنع من الخليفة للامام أعما هو قبل الفقهاء

اجتماعه عليه وصهرته بقاءه في العلم وثبتت عن الامام من طرق عديدة انه صلى ٩٧ الصحيح بوضوه العشاء مسجدا وخمس

سنة وكان لا يضع جنبه الى الارض في الليل أبدا ولا يكن كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا على قيام الليل بالقيام له يعني النوم بعد الظهر وثبت من طرق صحيحة انه ضرب وحبس ليلى القضاء لكونهم لم يجدوا أحدا أعلم منه ولا أرهبه ولا أروع فلم يجهم الى ذلك وقيل انه مات في السجن والامامات القاضي شريح رضي الله عنه قال الخليفة انظروا لنا من يصلح لهذا الامر فاجع رأى الناس كاهم على الامام أبي حنيفة فلما أبى قال انظروا لنا غيره فقالوا الامريين هؤلاء الاربعة ابي حنيفة وشريك واصل بن أشيم وسفيان الثوري فبلغ ذلك الامام ابا حنيفة رضي الله عنه فقال أنا أنجن لكم تخميناً أنا ما أنا فاحبس ولا أبى وأما سفيان فمهرب وأما واصل بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فهو ريب مسفيان وحبس الامام وتحامق واصل وهو انه دخل على الخليفة وسلم عليه باسمه المجد دون أمير المؤمنين

الفقهاء صحيح ثابت معقول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيان المسئلة ثم تقسم به ولو شافى عطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينتقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأذكره وقال بطلانه فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيباً فقيل له رأيتك مع الجماعة أحب اليك من رأيك منفرداً وانفق الائمة على ان المول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فصصل والسقط وان استعمل صار خالفاً لما لك وأحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا أن يطول به ذلك أو يرضع فان عطس فمن مالك رواه ابنان وقال أبو حنيفة والشافعي ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث ورث عنه فصصل واختلف المشكك وهو من له فرج وذ كره قال أبو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذ كره هو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى أن يخرج له طينة أو يأتي النساء فهو رجل أو يدرله لبن أو يوطأ في فرجه أو يبيض فهو امرأة فان لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكك وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعي وإن كان بخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والختى الثلث ويوقف السادس حتى يتبين أمره أو يصطلم وقال مالك وأحمد يورث من حيث يمول فان كان يمول منهما اعتبر أسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وختى مشككاً قسم للختى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال وللورثة ربعه وللختى ربع المال وسبعة

كتاب الوصايا

الوصية تعليق مضاف الى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع ان ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده ودية بغير اسم اذ فان كانت ذمته متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري وأهل الظاهر ان الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميراث سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم فصصل والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تنفذ الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فذهب مالك انهم اذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا به بعد موته أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه فصصل ومن أوصى له بجعل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكر أو أنثى واذكر قالوا لا والاشي عندهم سواء وقال الشافعي لا يجوز في البهائم الا الذكور ولا في البدنة والبقرة الا الانثى واذ أوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدى عند مالك بهتق عماليكه كاز كاه وقال أبو حنيفة والشافعي يصرف الى المساكين فصصل اجازة الورثة هل هي تنفذ لما كان أمره بالموصى أم عطية بمنبذاة الثلاثة تنفذ وللشافعي قولان أحدهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بعوت الموصى أم يقبوله أم موتوف ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا أوصى بشئ لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصح رجوع عن الاول فهو بينهما نصيبان بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس وهور رجوع

١٣ رجة الامة ثم قال ايش طبخت اليوم وكم عندك جارية فقال الخليفة أخرجهوا عن هذا فأخرجوه وبعثنا ان الامام

وسفيان وصلة هجر واشير يكامدة وقالوا كان ٩٨ يمكنه فعل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم

ويكون للثاني وقال داود هو الاول في فصل العتق والهبية والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معبرة من الثلث بالتساق وقال مجاهد ودودي منجزة من رأس المال واختلاف فيما اذا قدم ليقترض منه أو كان في الصف بازاء العدو أو جاء للتعامل الطلق أو هاج الموح بالبحر وهو ركب سفينة فأعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ان عطايها هؤلاء من الثلث وعن الشافعي قولان أحدهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت تسعة أشهر لم تصرف في أكثر من ثلث مالها في فصل واختلاف في الوصية الى المبد فقال مالك وأحمد تصح مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال أبو حنيفة تصح الى عبد نفسه بشرط أن لا يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن له أب أو جد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي الى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده اذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك تصح الوصية الى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب أو الجد اذا أوصى الى عدل ثم فسق تزعت الوصية منه كما اذا أسند الوصية اليه فان لم تصح فانه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق يخرج منه القاضي من الوصية فان لم يخرج منه بعد تصرفه بعت وصيته واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي وأحمد تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة في فصل وللموصي أن يوصي بما أوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصي جعل ذلك اليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر روايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشترط به يبيح للموصي مردود وما ينفق عليه ففعله فيه مقبول في فصل ويشترط بيان ما يوصي به وتعيينه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية في كل شيء وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيا فيما عينه واذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بقربى ويعطى الأقرب فالأقرب وقال أبو حنيفة وأقاربه ذو ورثته ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لأقاربي دخل كل قرابة وان بعد لا أصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبى دخل أولاد البنات وقال أحمد في إحدى روايته من كان يوصي في حياته فصرف اليه والا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة وهم الماصقون وقال الشافعي حسد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك في فصل والوصية لليت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة وقال مالك يصحها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضر الا ألفا وبقي ماله غائب أو باقى ماله عقارا أو دين وشع الورثة وقالوا لا يدفع الى الموصي له الا ثلث الا لف فملاك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ثلث الا لف ويكون باقى حقه ثم يكافى جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه في فصل واذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلاف قول

أجهمين وصانق الامام أكثر من أن تحصر لان الأئمة على الاختلاف المحمدي فن كان على هذا القدم بأخى من العلم والزهد والورع والعبادة وشدة المراقبة لله عز وجل في السر والعلانية كيف يظن به انه يترك الاحتياط في مذهبه هذا من الافتراء عليه رضي الله عنه وحاشاه من ذلك حاشاه وقد بسطت لك الكلام بأخى على ترجمة الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه دون غيره من الأئمة دفعا لما يتوهم من كلام بعض المنقورين في ذنبهم في حقه حيث دقت مداركه ووجوه استنباطاته عليهم ولم تزل الاشراف تبلى بالاطراف في كل عصر على أن أتباع الامام رضي الله عنه وعنه لم ير الوافي ازديا وفي هزيب اعتقاد ولو ضرب أحدهم وحبس على أن يتقلد بغيره لا يجيب فلا عبرة بكلام من مقتله الله عز وجل وخذله فيه رضي الله عنه فانه كلام أهل الهذيان فاعمل يا أخى بكل ما تحبده من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وأقوال أتباعه ولا تفرق بينه وبين بقية المذاهب فان من فرق بين الأئمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر لان الأئمة ورثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وان تفاوت المقام وأت

اشافعي

الى العمل بجميع أقوال غير امامك كما تأتي الى العمل بقول امامك على حد سواء ٩٩ بشرطه المذكور في الميزان أول

الكتاب فان جميع علماء
الشريعة الذين دونوا
المذاهب والأقوال أعلم
وأورع منك بيقين وقد
دانوا الله تعالى بهذا القول
وأفتوا الناس به الى أن ماتوا
وما وضوا لك في مؤلفاتهم
الماحرر وهو تحرير المذهب
والجوهر ووزنه بميزان
الشريعة المطهرة فاقبل
على العمل بذلك عند
الاحتياج اليه وأنت
مشرح القلب طيب النفس
وتأمل أنت نفسك فانك
لوقشت نفسك لو جدتها
تقع في البكائر فضلا عن
الصغار وعن المكرهات
فضلا عن خلاف الأولى ثم
تأكل وتشرب وتضحك
وتنشرح وما عندك خير
من غضب الله تعالى عليك
فيا ليت ذنوبك كلها مثل
حمار بكلام عالم قيل انه
ضعيف فاعتقاد الصحة في
كلام الأئمة واجب عليك
حتى يطعنك الله تعالى على
صحة أقوال العلماء من
طريق الكشف وترى أن
كل مجتهد مصيب وما بسطت
لك الكلام في ذم الرأي
وتبرئ الأئمة كلهم منه الا
لتجمع بين أدلة جميع
المذاهب وأقوال علمائها
حتى نصير كأنهم مذهب
واحد ثم تردّها الى

الشافعي والأصح من مذهبه انه لا تصح وهو مذهب أحمد **فصل** ولو اعتقل اسنان المريض
فهل تصح وصيته بالاشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من
مذهب مالك جواز ذلك **فصل** وإذا قبل الموصي اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن
له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع به سموته قال أبو حنيفة ولا في حياة الموصي الا أن يكون
الموصي حاضرا وقال الشافعي وأحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي
الا أن يتهين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه وإذا أوصى لحرب يسه الرقيق
فقبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور أنه يرثه وعند
الشافعي وأحمد لا يرثه وإذا قل أعطوه رأسا من رقيق أو جلاما من ابلي وكان رقيقه عشرة أو ابله
فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرا كان
أو كبيرا **فصل** وإذا كتب وصية بخطه وعلم انه خطه ولم يشهد فمأهل يحكم بها كما يحكم
لو شهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو أوصى
الى زوجين وأطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال أبو
حنيفة يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم
ورثه ودية بعينه أو قضاء دين وانقاذ وصية بعينه أو عتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
فصل واختلاف ما هل يصح التزوج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح
للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل وبكون الفسخ
بالطلاق فان برأ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له
ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو أوصى
بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي
ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب أو عتق ثم أعقب
في مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة يتخاصمان وقال الشافعي يبدأ بالأول وهي رواية عن أحمد
فصل هل يجوز للموصي أن يشترى لنفسه شيئا من مال الميت قال أبو حنيفة يجوز
بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له أن يشترى به بالقيمة وقال
الشافعي لا يجوز على الإطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز والآخرى اذا وكل غيره
جاز **فصل** وإذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد
القول قول الوصي مع عيمته فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدينه من الاتلاف يكون
أمنيا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشرير والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول
الوصي الا ببينة **فصل** والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي
قولان أصحهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة
لا تصح الا أن يقول يتفق عليه ولو أوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذي كور بالاتفاق ويكون بينهم
بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذي كور والاثبات بالاتفاق بينهم بالسوية **فصل**
والوصي مع النبي هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب أبي حنيفة
لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد يجوز له أن يأكل باقل الامرين من أجرة
عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد الموضع للشافعي قولان ولا أحمد روايتان وقال مالك ان

مستبني الشريعة اللتين هما التحفيف والتشديد وحينئذ تظهر لك عظمة هذه الميزان وعظمة علم صاحبها عليه

المصلاة والسلام بخلاف ما دأرت ١٠٠ بهذه الميزان مذهبك فقط من دون الاربع مذاهب فانه لا يظهر لك كمال

كان غنيا فلم يستعفف وان كان فقيرا قليلا كل بالمعروف بعقدار نظره وأجره مثله

كتاب النكاح

الاجماع منه قد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع وانفق الأئمة على ان من نافت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتأ كدفه ويكفون أفضل له من الخ والجهاد والصلاة وصوم التطوع فالنكاح مستحب لمحتاج اليه بحد أهله هند الشافعي ومالك وقال أحمد متى نافت نفسه اليه وخشى العنت وجب وقال أبو حنيفة باستتبابه مطالبا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود وجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا **فصل** وإذا قصد نكاح امرأة يس نظرته الى وجهها وكفها بالانفاق وقال داود يجوز له ان سائر جسمه سوي السواكين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومالك المرأة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا ان العبد لا يكون محررا لماله قال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجزى فيه خلاف بل يتقطع بغيره والقول بأنه محرم لها ليس له دلائل ظاهرة فان الصواب في الآية انها في الاماء **فصل** ولا يصح النكاح الا من جازت التصرف عنده عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفينة موقوف على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوجه اليتم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كالأب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يصح للولي فسخه عاياه وقال أبو حنيفة يصح موقوف على اجازة الولي **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح وقال أبو حنيفة للمرأة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا أن تضع نفسها في غير كف فبعض الولي علمها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح أن تتزوج باذن ولها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفى لحكم بصلته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند أبي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند أبي بكر الصيرفي ان اعتقدت بغيره وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المروزي احتياطا فان كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان أحدهما تزوج نفسها والثاني انه ارتد امرها الى رجل من المسلمين بزوجه قال المستطهرى وهذا لا يجزى على أصلنا وكان الشيخ أبو اسحق يختلف في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على أن الحكم في النكاح جائز **فصل** ونصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوجه وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الاطلاق في التعليل فاصدق الحاكم اذا تزوج المرأة لا يلحقه ما قاله **فصل** ويجوز الوكالة في النكاح وقال أبو ثور لا تدخل الوكالة فيه والحد أولى من الاخ وقال مالك الاخ أولى والاخ من الاب والام أولى من الاخ للاب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوايه وقال مالك

عظمته وان أردت معرفة عظمتها وشهود رجوع جميع أقوال المجتهدين ومقدمهم اليها فاجع لك أربعة من علماء المذاهب كل عالم من مذهب واقرا عليهم جميع أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وانظر كيف يجادلون ويتصاممون ويرد بعضهم أقوال بعض وتملأ صواتهم حتى كان كل واحد يريد احاض حجة مبطل أو مبدع خرج على أهل الاسلام وأما صاحب هذه الميزان فهو جالس كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول قالوه لا يرى واحدا منهم خرج عن الشريعة في شيء رجوع أقوالها الى احدي مرتبتي الشريعة من تخفيف أو تشديد فاذا سمع شافعيما أو مالكيما عجاذلا حنفيا في قوله بصحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة أو البسملة ويستدلان على الحنفى بحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يرد القولين الى مرتبتي التشديد والتخفيف أى لا صلاة نهج أصلا ولا صلاة كاملة نظير لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة بغير المسجد الا في المسجد ولا في الاعلى ونحو ذلك فان هذه الاحاديث تحمل على نفي الصحة وتحمل على نفي السكال فقط مع القول بالصحة بقريظة بقرينة الأدلة

هم اسوا ولا ولاية لابن علي أمه بالبنوة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ثبت له
الولاية وقدّمه مالك وأبو يوسف على الاب وقال أحمد الاب أولى وفي الحديث عن رواتبهم وهو قول
أبي حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال ان كان
الولي أباً أو جدّاً فلا ولاية له مع الفاسق وان كان غيرهما من العصبات ثبت له الولاية مع الفاسق
وقال أبو حنيفة ومالك الفاسق لا يمنع الولاية **فصل** واذا غاب الولي الاقرب الى مضافة
تقتصر فيها الصلاة وتزوجها القاضي لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل
الولاية والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة فكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة
واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك تزوجها أخوها باذنها
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي **فصل** للاب والجد عند الشافعي تزويج
البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو أشهر الراي بين عن أحمد في
الجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر بالافسة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لا عند مالك
وأحمد في إحدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى
تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لساير العصبات تزويجها غير ان لا يلزم العقد في حقها ويثبت
له الخلع اذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم **فصل** والبكر اذا ذهبت بكارها ابوطه
ولو حرام لم يجز تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة حتى تبلغ وتأذن فعلى هذا
اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أباً أو غيره وقال
أحمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره **فصل** الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما
بنفسه أو ولاء أو حكم كان له أن يزوجه نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الاطلاق وقال أحمد
بوكل غيره لئلا يكون موجبا قبالاً وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا بوكل غيره بل
يزوجه ما حكم غيره ولو خليفته وقال بعض أصحابه بالجواز وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق
فانه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه
جازه عند أبي حنيفة ومالك أن يني نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن بوكل
من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه **فصل** واذا اتفق
الاولياء والمرأة على نكاح غير الكف صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح واذا تزوجها
أحد الاولياء برضاها من غير كف لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم
سواء اذا أذنت في تزويجها بغير كف لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم
يلزم النكاح **فصل** والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحربة
والخاوم من العيوب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر
الخاوم من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديلمية في الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج
فيستغمر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن أبي ليلى الكفاءة في
الدين والنسب والمسال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والنسب وهي رواية عن
أبي حنيفة وعن أحمد رواية كذهب الشافعي وأخرى أنه يعتبر الدين والصنعة ولا تعاب
الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر **فصل** وهل فقد الكفاءة
المجتهد بن وهب في ذلك الأمر بعد يسجدون كما مر تقريره مراراً وتري مداهم كذا كانها منسوجة من الآيات والاختيار

بخطابون بالسنن وهي
نفي العفة أصلها عامة
المسلمين بخطابون بالرخصة
في عمة الوضوء بغير ذكر
اسم الله عليه وصحة الصلاة
بغير قسوة الفاتحة
بخصوصها وبصحة الصلاة
بالسجدة وبصحة الصلاة
في البيت فليس للعلماء
حينئذ منع العامة من ذلك
اذ آحاد العلماء والمصلحين
يخضع الناس الى المسجد
بمضورههم فيقوى شعار
الدين ولا هكذا آحاد العوام
وقد قدمنا في هذه
الميزان وغيرها ان وجوب
قسوة الفاتحة خاص
بأكابر الاولياء الذين
يشهدون رجوع أحكام
القرآن كله اليها وعدم
وجوبها خاص بالعامة
الذين لا يقدر على
استخراج أحكام القرآن
منها وان مذهب الامام
الشافعي ومن قال بقوله
خاص بأكابر العلماء والاولياء
أصحاب الدوائر الكبرى
فأعلم ذلك وقد بان لك
بأخى نفاضة هذه الميزان
فأعمل على تصحيح مرفها
بقينا لا طناً وتخمينا التعرف
ان كل مجتهد مصيب يدرس
في المذاهب الاربعية
ويقوم مقام أصحابها
وحينئذ تشهد جميع
المجتهد بن وهب في ذلك الأمر بعد يسجدون كما مر تقريره مراراً وتري مداهم كذا كانها منسوجة من الآيات والاختيار

والقياس والاجماع سداها ولجتها ١٠٣ كما يعرف ذلك ويشهد كل من عقل واستبصر فلا يقع من صاحب هذا المشهد

يؤثر في بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة بوجوب اللأولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان أحدهما البطلان إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان وإذا طابت المرأة التزويج من كفه بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتهما عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكف في النسب غير محرم بالاتفاق **فصل** وإذا تزوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بائنا به مهر المثل وكذا الزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه وإذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوجها إلا بعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح إلا في حق البكر والوصى فإنه لا يجوز للأب بعد التزويج **فصل** وإذا تزوج المرأة وليان بأذن من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك إن دخل به الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني وإن لم يعلم السابق بطلا وإذا قال رجل فلانة زوجتي وصدهقه ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى دخلا وخارجا من عندها إلا أن يكون في سفر **فصل** ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الأشاعة وترك التراضي بالسكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسح عند مالك وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يصح كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة بن عقد رجل وامرأتين وبشهادة فاسقين وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينفق النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بن عقد بذيمة بين الخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال بشرط الخطبة عند المتقدمين والمستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بائنا الزوج والنكاح وقال أبو حنيفة بن عقد بكل لفظ يقتضي التملك على التأبيد في حال الحياة حتى روي عنه في لفظ الأجازة روايتان وقال مالك بن عقد بذلك مع ذكر المهر وإذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فلا شافعي قولان أحدهما أنه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزويجها والثاني أنه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد وأجازة الثلاثة **فصل** ويملك السيد أجبار عبدة الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد أو نكاحه إذا طلب منه النكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمدعيين أحدهما لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف أبيه وهو نكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزمه وهو نص للشافعي قال محققو أصحابه بشرط حرية الأب وكذلك عند يازم اعفاف الابن من جهة الأب وكذلك من جهة الام **فصل** ويجوز للولي أن يزوجه أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي في ذلك أقوال أحدها كذهب أبي حنيفة ولا جسد روايتان ولو قال أعتقت أمي وجعلت عتقها صداها بحضرة شاهدين فمن أبي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منهقد وعن أحمد

اعتراض الأعلى من تدين برخصة مع قدرته على فعل العزبة أو على من خرق اجماعا أو على من أمر عاجز بفعل العزبة أو على من عصى ربه وعلى غير ذلك لا يمتنع ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم * وليكن ذلك آخر ما دق الله تعالى عليه من إيضاح الميزان الخضرية على صاحبها الصلاة والسلام * فرحم الله تعالى من رأى فيها خلافاً صلحه أو مشكلا فأوضحه أو مجحلا فبينه وعذري فيما يراه فيهما من ذلك فاني قد انفردت بها من بين أقراني من مصر وقرأها ولا أعلم لي مشاركا فيها وتقدم عن الخضر عليه الصلاة والسلام أنه قال لم يسبق مني تعليمها أحد قبلك ولي من بعدك تعلمان الخضر عليه الصلاة والسلام نحو اثنتين وثلاثين سنة وأنا أشير اليها ولا أصرح بها لعدم من أراه أهلا لمرفعتها فإنه لا يعقلها ويعلمها إلا من اتسعت دائرة فهمه وعقله وعلمه حتى أحاط بدائرة جميع علوم المجتهدين ومقلديهم وعرف منازع جميع أقوالهم وشهداها كأنها كلها شريعة واحدة أو مذهب واحد ومن تبين تخفيف وتشديد فرقة جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها اليها وما كتبها روايتان

في هذه الاوراق الاحين اشرقت على مهترك المنيا خوفا من حصول الاثم ١٠٣ بكتماهم او عملا بقوله تعالى ان اقيموا الدين

ولا تنفروا فيه كبر على
المشركين وهي من جملة
المسلميةين وقد ورد في
الصحيح من كتب علماء الجهم
بالحام من نار يوم القيامة
والله تعالى يقبض لنا من
من يعمل بها بعدنا ففتح الباب

الادب مع الائمة ومقلديهم
وسدا لباب الاعراض
عليهم وتضعيف اقوالهم
وقد حجب لي ان اختم
هذه الميزان بخاتمة تتضمن
جملة من مسائل لتعريف
والتشديد من أبواب
الطهارة والصلوة ليعرف
الاخوان عليها غيبرها
ليعرفوا ان المجتهدين قد بنوا
قواعد مذهبهم على أصول
وأدلة صحيحة يؤيدها
الكشف الصحيح وان
الشريعة تشتملهم كلهم
وهم هم ولو ان ذكرت
للاخوان توجيه اقوال
الائمة كلهم مبلغ ألف مجلد
فاني لا أرى في أدلة الشريعة
ولا أقوال علماءها بحمد الله
تناقضا أبدا في كل حديث
أو قول له عندنا وجه فاذا
علمت ذلك فأقول وبالله
التوفيق خاتمة في بيان
أمثلة من مسائل الطهارة
والصلوة ترجع الى مرتبة
الميزان ذكرتم استئناسا
للاخوان لانهم اطروا لا
تكدري فيها أحد اسالك

رواية ان احدها كذهب الجماعة والثانية الانعقاد وتبوت العتق صدقا وأما العتق فصحيح
بالاجماع ولو قالت الامة ليس بها عتقني على ان أتزوجك ويكون عتق صدق فاعتقها فقال
الاربعة يصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صدق مستأنف فان كرهته
فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال أحمد نصير حرة وبزمنها
قيمة نفسها وان راضيا بالقد كان العتق مهورا ولا شيء لها سواء

باب ما يحرم من النكاح

أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالانفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت انهما
قالا لا تحرم الاب بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جازله
ان يتزوج بأمرها وان ماتت قبل الدخول لم يجزله تزويج أمها فجعل الموت كالدخول وتحرم
الربيسة بالدخول بالام بالانفاق وان لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود بشرط أن تكون
الربيسة في كفالتة وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطء في ملك فأما المباشرة فيمادون الفرج
بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال أبو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج
كالباشرة في تحريم المصاهرة فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال أحمد يحرم
نكاحها حتى تتوب ومن زنى بأمرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي
وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالنوازاد عليه أحمد فقال اذا طبعها لم يحرم عليه أمه
وبنته ولو زنت امرأة لم ينسخ نكاحها بالانفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينسخ
ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وأبي حنيفة من غير عدة لكن بكره
وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى
تمضي عدتها وقال أبو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت غير حامل لم
يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المولودة من زناه قال أبو حنيفة وأحمد لا يحل وقال الشافعي يحل
مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمهين فصل الجمع بين الاختين في النكاح حرام
وكذا بين المرأة وعمتها وأختها وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين
الاختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه
لا يحل له وطء المنكوحه حتى يحرم الموطوءة على نفسه فصل ومن أسلم ونحوه أكثر من
أربع نسوة قال مالك والشافعي وأحمد يخنار منهن أربعة ومن الاختين واحدة وقال أبو حنيفة ان
كان العدة موقوع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عدو وصح النكاح في الأربع الاوائل
وكذلك الاختان واوارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تنحل الفرة مطلقا سواء كان
الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تنحل الفرة
وان كان بعده وقعت على انقضائه العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو غنزة ارتداد أحدهما
وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة بأحكام المسلمين
عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة فصل اغياصوز للنكاح
الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم
الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحت زوجة حرة أو متهمة منه ولا يحل للسلطان

لعزتها وغربتها الا قايلا وقد أخبرني الخضر عليه الصلاة والسلام انه لم يسمق منه تعليمها الا حديثي فأقول وبالله التوفيق

اعلم ان وجهه من قال لا تصح الطهارة بالماء ١٠٤ المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد وما خرت

فيه الخطايا فهو مستفتر
شعره عند كل من قوي
ايمانه أو كان من أهل
الكشف ووجهه من قال
تصح الطهارة بالماء
المذكور ان القذر الذي
فيه أمر غير محسوس ولا
يطالب البعد الا بشهده
فن منعه الطهارة به فهو
نسيدي ومن جوزه به
فهو تخفيف فالاول خاص
بالأكبر كالماء والثاني
خاص بالأصغر كالعوام
وايضاح ذلك أن الطهارة
ما شرعت الا لتزيد العبد
تقديسا والبدن نظافة
ظاهرة وباطنة والماء
الذي خرت فيه الخطايا
حسبا أو تقديرا لا يزيد البدن
الاقذاره لتخرج الخطايا التي
خرت فيه فلو كشف المسلم
لرأى الماء الذي يتوضأ
منه الناس في الميضأة مثلا
يتكدر بوضوئهم منه
كالماء الذي وقع فيه جلة
من الحيوانات المتنة
المتنة القدرة من كلاب
وخنازير وجرب وغير ذلك
من الحيوانات الى العوض
أو بيض القمل لأنها
تكون في القذارة على
حسب تلك الذنوب التي
خرت من كبار وصغار
ومكروهات وخلاف
الاولى لا تخرج الحيوانات

نكاح الامة الكنايسة عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يتحل ولا يجوز ان لا يتحل له نكاح
الكفار وطهارة ما نهى عن ذلك الجنب بالاتفاق وعن أبي ثورانه يتحل وطهارة جميع الامهات الا على أي
دين كن ولا يجوز للمرأة أن يزيد في نكاح الامهات على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الامهات أربعاً كما يتزوج من الحرائر **فصل** والعبد
يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحرق
جواز جمع الأربع ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنيها ويجوز له وطؤها من غير
استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرأ بها جميعاً أو يوضع الحمل ان كانت
حاملًا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقاً وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بشرطين وجود
التوبة منها واستبراء بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهور **فصل** وأجمعوا على أن نكاح
المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر
أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قد عارضه ثاباً أمرهم وذهب الشيعة
الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والجميع عنه القول بطلانه ولكن حكى عن زفر من الحنفية
أن الشرط بسقط ويصح النكاح على التام إذا كان باقظ التزوج باقظ وان كان باقظ المتعة
فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة العقد صحيح
والمهر فاسد وإذا تزوج امرأة على أن يحلها المطلقاً لثلاثاً وشرط أنه اذا وطئها فهي طالق أو فلا
نكاح فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها الاول عنده روايةان وعند مالك
لا يتحل الاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حللاً
وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا يتحل للثاني وللشافعي في المسئلة
قولان أحكمهما أنه لا يصح النكاح وقال أحمد لا يصح مطلقاً فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا أنه
كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح
ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها أولاً لا ينسرى عليها ولا ينقلها من بلدها أو دارها
أولاً يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل
لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كالموشرط أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد هو صحيح يلزمه
الوفاء به ومتى خالف شيئاً من ذلك قلها الخيار في الفسخ

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

العيب المنة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترط فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام
والبرص واثنان يشترطان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القون والرقق
والفتق والعفل فالجب قطع الذكروا العنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون
في الفرج فيمنع الوطء والرقق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول
والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في
شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله الا
في الفتق وأحمد يثبت في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تغيرت المرأة
عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وان حدثت بالزوجة فله
الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعي في أحمد قوله

المذكور عن ذلك فتال غسالة الكثر ميتة الخنازير والكلاب عند من يقول بنجاسة الكلاب ومثال غسالة لا خيار

الصغار مائة الجير وغيرهما من الماء كولات ومثال غسل المكروهات مائة ١٠٥ التمل والبعض ومثال غسله خلاف

الاولى مائة الصبيان وما
لا دم فيه فلا يكاد أحد
الاشبه في تلك الغسالة
فدرا وقد أدى كشف
الامام أبي حنيفة رضي
الله عنه الى نحو ما قلناه
فذكر في غسل الطهارة
أعني الماء المستعمل فيها
ثلاثة أقوال أحدها أنها
كالنجاسة المغلظة الثاني
أنها كالنجاسة المخففة
الثالث أنها طاهرة في
نفسها غير مطهرة لغيرها
كما قال به الامام الشافعي
رضي الله عنه ففهم بهذه
الاقوال جميع المعاصي
التي تنجز في الماء لأنها إما
كبيرة أو صغيرة أو مكروهة
فالكبيرة كالزنا واللواط
وشرب الخمر وعقوق الوالدين
وأكل الرشوة والخيانة
والسبهاية ونحو ذلك
والصغيرة كالقبلة للرجل
والنظر اليها بشهوة والغيبة
ونحو ذلك والمكروه
كالاستنجاء باليمين من غير
عذر وتقديم اليسرى من
اليمين على اليمنى ونظائرها
كثيرة وخلاف الاولى
كالنيساب في المساكل
والمشارب وكثرة الغفلة
عن أمور الآخرة ونحو
ذلك من المباحات شرعا
فهذه جملة الخطايا التي
تخبر من المسلمين على

لا خيار له **فصل** واذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت
في المجلس الذي عتقت فيه ومتى عتقت ومكنته من الوطء فهو رضاء وللشافعي أقوال أحدها
أن لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تكتنه من الوطء ولو عتقت وزوجها
حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حرته

كتاب الصدقات

لا يفسد النكاح بفساد الصدق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان وأقل
الصدق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند
أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد
لأحد لا قل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمن في المبيع جاز أن يكون صداقا في النكاح وتعلم
القرآن يجوز أن يكون مهورا عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة
وأحمد في أظهر روايتيه لا يكون مهورا **فصل** وذلك المرأة الصادق بالقد عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول أو عوت الزوج بل هو مرامى لاستحقاقه كله
بمجرد العقد وإنما يستحق نصفه وإذا أوفاهام مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا
يخرجها من بيتها الى بلد غير بلدها لان القرية ليست بقرية ومذهب مالك والشافعي وأحمد ان
إذا أوفاهام مهرها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان
وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لأنها ليست بقرية ومذهب مالك والشافعي وأحمد ان
للزوج أن يسافر بزوجه حيث شاء **فصل** والمفوضة اذا طلق قبل المسيس والغرض
فليس لها الا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب
وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب
ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد وعنده رواية أنها تجب لكل مطاوعة وهو مذهب أبي
حنيفة وقال الشافعي أنها واجبة على كل حتى لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شرط مهر وكذا
الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلاف موجب المتعة في تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة
ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة شرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في
أصح قوايه وأحمد في إحدى روايتيه انه مقبوض الى اجتماع الحال كما يقدرها بنظره وعن الشافعي
قول آخر انها مقبوضة بما يقع عليه الاسم كالصدق يصح بما قل وجل والمستحب عنده أن
لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى انها مقبوضة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك
ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك **فصل** اختلاف الأئمة في اعتبار مهر المثل فقال أبو
حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصباء خاصة فلا يدخل في ذلك لامها ولا لحالتها الا أن يكونا
من غير عشرينها وقال مالك هو معتبر بأحوال المرأة في جهاتها وشرها وما لها دون أنسابها
الا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي هو معتبر ببعض عصباتها
فيراى أقرب من تنسب اليه فأقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقدت
نساء العصباء أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات وبنات جرس وعقيل ويسار وبكارة
وما اختلف به غرض فان اختلفت بفضل أو نقص زيدا ونقص لائق بالحال وقال أحمد هو معتبر
بقراباتها النساء من العصباء وغيرهن من ذوى الارحام **فصل** اذا اختلف الزوجان

اختلاف طبقاتهم وكان سيدي على الخواص رجة الله تعالى يقول قد كان

رجة الامم

الامام أبو حنيفة رضي الله عنه من أهل ١٠٦ الكشعبيين وكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيقول الماء

نجس نجاسة معاطة وتارة يرى فيه غسالة الصغار فيقول أنه نجس نجاسة متوسطة بين الكبار والمكروهات وكان في الحكم **ك** قول البهائم الماء اذهوا هربين بول الكلب وبول الصبي غير الذي لم يأكل على قول أنها نجاسة مخففة غير معقونها وتارة يرى غسالة المكروه فيقول أنها كالنجاسة المخففة المعقونة عنها وليست أقواله الثلاثة في كل غسالة من هذه الغسالات كما قد ينوهم به من مقلديه انتهى **ف** قال قلت هذا شأن من كان عنده كشف وأدر لك غسالة الخطايا وفرق بينها فما حكم من لم يكشف له عن ذلك من المقلدين **ف** الجواب حكمه أن يأخذ بالاحتياط تارة ويحس الظن أخرى في كل ما استعمله في فرض فله أن يجعل غسالة الأعضاء كالنجاسة المظاهرة أخذاً بالاحتياط لاحتمال أن يكون صاحبها ارتكب **ك** ما يبره أنه أن يجعلها كالنجاسة المتوسطة من حيث أن الغالب في الناس وقوعهم في الصغائر دون الكبار وله أن يجعلها كالنجاسة المخففة جملة على أنها غسالة المكروهات دون السكائر والصغائر وله أن يجعلها طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها جلالاً لذلك

في قبض الصدق قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الزوجة مطلقاً وقال مالك إن كان بلد المرف فيه جار يدفع المجل قبل الدخول كما كان بالمدينة قال قول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها **ف** فصل اختلاف الأئمة في الذي سيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجم من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قول الشافعي وعن أحمد روايتان **ف** فصل والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال أبو حنيفة هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة إن دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستأنفة إن قبضتها مضت وإن لم تقبضها بطلت وقال أحمد حكم الزيادة حكم الأصل **ف** فصل العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهر قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزومه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملاً وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجم من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان أحدهما بمذهب الشافعي والآخر يلزمه خمس المسمى ما لم يرد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته أو تساميه لأن مذهبه أن المسمى يتعلق بقيمة العبد **ف** فصل وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلاها ثم امتنع بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة **ف** فصل والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في أظهر قوايه لا يستقر الا بالوطء وقال مالك إذا خلاها أو طأها مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ وحديث القاسم طول الخلوة بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يعص وطء وموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق **ف** فصل ولأمة العرس سنة على الراجم من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والأجوبة البهايم مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الاظهر من قول الشافعي وأحمدى الروايتين عن أحمد والنفار في العرس والتقاطه قال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي يكرهه وعن أحمد روايتان كالمذمومين وأما لأمة غير العرس كالخثان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ثم القسم أنما يجب للزوجات بالاتفاق فلا قسم لزوجته ولأما ما في بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب النسوية في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأتهم ويستحب أن لا يعطوهن ونشوز المرأة حرام بالاجماع مسقط للنفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا ظهار كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منه ما من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة **ف** فصل والعزل عن الحرة ولو بغير إذن جاز على المراجع من مذهب الشافعي إن كان نهي عنه فلا ولي تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الأمة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز

أنها غسالة المكروهات دون السكائر والصغائر وله أن يجعلها طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها جلالاً لذلك العزل

المتطهر على أنه ارتكب خلافه الأولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالخباثة الخفيفة ١٠٧ فضلا عن المتوسطه والمعاظمه فـ

أن الأئمة ما بين مشدد في
الماء المستعمل احتياطاً
وورعاً وما بين متوسط فيه
وما بين مخفف ويؤيد ما قلناه
في هذا التقسيم حديث
عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله حبسك
صفية تعني قصيرة فقال
لقد قلت كلمة لو فرجت
بماء البحر لجزفت أي لو
قدرت جسماً وطرحته
في البحر المحيط لغبرت طهره
ولونه وريحه وأنتنه فإذا
كان مثل هذه الحكامة
بغير ماء البحر المحيط هذا
التفسير العظيم فكيف
بالذنوب العظيمة إذا خرت
كلها من جميع المنوضين
الذين بدون تلك الميضة
التي في ذلك المسجد مثلاً
* فرحم الله مقادير الإمام
أبي حنيفة حيث كره
التطهارة من ماء المطهر
التي يغرقها ماء المتطهرين
وتوضأ من ماء الآبار
والأنهار والبرك الكبيرة
أو من الحياض المغطاة
التي يخرج منها الماء
للمنوضي من خرق صغير فإن
ذلك أنفوس الأعضاء في
التطهارة لنظافته وقوة
حياته لا سيما أعضاء أمثالنا
التي كانت أنعمت من
كثرة المخالقات فهيات أن

ينعشها الماء الذي لم يستعمل
فضلاً عن المستعمل وبالجملة
فما فعله أصحاب الإمام أبي حنيفة أولى بكل حال فإنه إن كان هناك ضعف للجسد أو فتور قوى التعيش وإن لم يكن ضعف للجسد

المنزل عنه إلا بذن سببها وجوز الشافعي وغيره أنه فصل أن كانت الجديدة بكر أقام
عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمه على نسائه وإن كانت ثيباً أقام ثلاثاً عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل أن يسافر بواحدة
منهن من غير فرقة وإن لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان أحدهما كقول أبي
حنيفة والآخرى عدم الجواز إلا برضاهن أو بفرقة وهذا مذهب الشافعي وأحمد فإن سافر من
غير فرقة ولا تراض وجب عليه القضاء لمن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب

كتاب الطلع

الطلع مستقر الحكم بالإجماع ويحكى عن بكير بن عبد الله المزني أنه قال الطلع منسوخ وهذا ليس
بشيء واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها القبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تتخلعه
على عوض وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الطلع من غير سبب جاز ولم يذكره وحكي عن
الزهري وعطاء وداد أن الطلع لا يصح في هذه الحالة فصل في الطلع طلاقاً بئن عند أبي
حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد والصحاح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة وقال
أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عدد وليس بطلاق وهو القديم من قول الشافعي
واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبالطع ولا ينوي به
الطلاق وللشافعي قول ثالث أنه ليس بشيء فصل في بكرة الطلع ما كثر من المسمى قال
مالك والشافعي لا بكرة ذلك وقال أبو حنيفة إن كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى
وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً وصح مع الكراهة وقال أحمد بكرة الطلع على أكثر من
المسمى مطلقاً فصل في إطلاق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة
وقال مالك إن طلقها عقب خلعه منه لا بالخلع طلق وإن انفصل الطلاق عن الطلع لم تطلق
وقال الشافعي وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال فصل في ولو خالعت زوجته على رضاع ولدها
سنتين جاز فإن مات الولد قبل الحواين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة
المشروطة وعن مالك روايتان أحدهما لا يرجع بشيء والآخرى كذهب أبي حنيفة وأحمد
وللشافعي قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل
بأنها بولدها ترضعه وإذا قلنا بالقول الأول فالأمر يرجع قولان الجديد إلى المهر المثل والقديم إلى
أجرة الرضاع فصل في وليس للاب أن يتخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وليس له أن يتخلع زوجته أبنته
الصغيرة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك فصل في لو قالت طلقني ثلاثاً على
ألف فطلقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلث ألف وقال مالك يستحق عليها ألف سواء
طلقها ثلاثاً أو واحدة لأنها ثلث نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث
الألف في الحالتين وقال أحمد لا يستحق شيئاً في الحالتين ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها
ثلاثاً فقال مالك والشافعي وأحمد تطلق ثلاثاً ويستحق ألف وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئاً
وتطلق ثلاثاً فصل في يصح الطلع مع غير زوجة بالاتفاق بأن يقول أجنبي للزوج طلق
أمر أنك بألف وقال أبو ثور لا يصح

كتاب الطلاق

فما فعله أصحاب الإمام أبي حنيفة أولى بكل حال فإنه إن كان هناك ضعف للجسد أو فتور قوى التعيش وإن لم يكن ضعف للجسد

يخزماء الوضوء فيها مع انه كان شافعي المذهب ويقول ان ماء هذه المظاهر لا ينقض أعضاء أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التي خربت فيها وكان يرى غسالة الكبيرة ويميزها عن الصغيرة وكذا غسالة المكروه ويميزها عن غسالة الاولى كما يميز غسالة خلاف الاولى عن غسالة الاولى فان غسالة من فسل الاولى لادرين لها ولا كدر بخلاف غسالة خلاف الاولى ففي كدر ما هكذا فافلتعرف منازع أقوال الأئمة في الماء المستعمل (فان قيل) فما حكم الماء الذي توضأ به صبي أو من أسلم قريبا ولم يذنب في الإسلام * فالجواب حكمه انه طاهر في نفسه غير مطهر اخيره من حيث انه أدى به فرض وقد يؤخذ الله العبد من حيث تكليف روحه كما قال به بعض أهل الكشف وقال ان الارواح مكافئة من يوم السبت بربكم تكافيا خاصا لا يطلع عليه الا من كشف الله تعالى حجاب * وقد سألت مرة سيدي عليا الخواص رحمه الله عن وجهه جواز الطهارة بالماء المستعمل

هو مع استقامة حال الزوجين مكره بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بغيره وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا وصورته أن يقول لا حنيفة ان تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأه أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبد ان ما لك فكأنت حراً أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عم أو خصص وقال مالك يلزم اذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا ان أطلق أو عم وقال الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقا فصل الطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يمتنع بذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حراً كان زوجها أو عبدا فصل واذا علق طلاقها بصفة كقولها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت ففسل أبو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي أبان به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تحصل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها كذهب أبي حنيفة والثاني لا تنحل اليمين وان بانث بالثلاث والثالث وهو الأصح انه متى طلقها طلاقا ثانيا ثم تزوجها وان لم يحصل فسل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد نعود اليمين سواء بانث بالثلاث أو عبدا ونها أما اذا حصل فسل المحلوف عليه في حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا نعود اليمين وقال أحمد نعود اليمين بعود النكاح فصل اتفق الأئمة الاربعة على ان الطلاق في الحيض لا يدخل بها أو في طهر جامع فيه محرم الا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا به وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كما مذهبين اختار الخرفي انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال أنت طالق عدل الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضي طائفة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث فصل اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على ان من قال لزوجته ان طلاقك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلاقه منجزه ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالاصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفع اللدور وقال المزني وابن سريج وابن الحسداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كذهب الجماعة فصل اختلفوا في السكيات الظاهرة وهي خلية وبرية وباش وبسة وبلة وحبل على غاربك وأنت حرة وأمر لك بذلك واعمدى والحق بأهلك هل تقتقر الى نية فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تقتقر الى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم الى هذه السكيات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يقتقر الى النية أم لا قال أبو حنيفة ان كان في ذكر الطلاق وقال لم أرد له يصدق في جميع السكيات وان كان في حال الغضب ولم يجز للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتمدى واختارني وأمر لك بذلك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع السكيات الظاهرة متى قالها مبتدأ أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقتصر قوله لم أرد له وقال الشافعي جميع ذلك يقتقر الى النية مطلقا وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعي والاخرى لا يقتقر الى

فان تقدر الماء بالخطايا امر لا يعرفه الا اهل الكشف وأما العامة فلا يشهدون ١٠٩ في ذلك الماء الا أنه ينظف أجسادهم

فن كشف له عن تقدير
الماء بالخطايا المتع ضرورة
من التطهر به لانه يراه
يقدر جسده ومن لم يكشف
له فهو عنده نظيف يزداد
به نظافة فله التطهر به
ويؤيده حديث خلق الله
الماء طهورا أي تطهر به
المرّة بعد المرّة ولم يلد دليل
من رأى جوارز الطهارة به
وسمعت بعض الممارفين
يقول مادام الماء ينبت
الزرع فالطهارة به صحيحة
فاذا بلغ الى حد لا ينبت
زرع أو بذره في الأرض
وصب ذلك الماء عليه
فالطهارة به غير صحيحة
قال لان كل ما أنبت الزرع
فهو ينبت العضو والافلا
انتهى فاعلم ذلك وأما
وجه من جوز ازالة
النجاسة بالماءات غير
الماء المطلق كالماء المغنم
من البقول وأوراق الأشجار
والأغصان فهو لان أصله
مستفاد من الماء المطلق
شربته العروق ثم أخذت
به الأغصان والأوراق فهو
من صفاء الروحانية
كالتراب الذي جوز الشارع
لنقاء الطهارة به وانما لم
يقبل صاحب هذا القول
بمنع ازالة النجاسة كقال
بعدم صحة الوضوء لان باب
النجاسة أوسع بدليل
ما ورد في النعل الذي
تصديه نجاسة من قوله صلى
الله عليه وسلم لم يطهره معة أي يطهره احتياقا للنجاسة بالتراب أو الرمل أو الحجر الذي عشي عليه فان قلب فاجسه البشاعة في

نيسة وتكفي دلالة الحال فصل وانفقوا على ان الطلاق والفراق والسرّاح صريح
لا يقتصر الى نيسة الا بانحيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو المطلق وأما لفظ السرّاح
والفراق فلا يقع به طلاق عنده فصل واختلفوا في الكليات الظاهرة اذ نوى بها الطلاق
ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع
يمينه وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا أن يكون في خلع وان كانت غير
مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها فروى عنه أنه
لا يصدق في أقل من الثلاث وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل
ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق واعداده وقال أحمد متى كان معه دالة حال أو نوى الطلاق
وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها فصل واختلفوا في
الكليات الخفية كآخر جي واذهي وأنت محضلة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هي كالكليات
الظاهرة ان لم ينو بها عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا
واحدة وقال الشافعي وأحمد ان نوى بها طائفتين كانت طائفتين واختلفوا في لفظ اعتدى
واستبرأ رجلا اذ نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجمية وقال مالك لا يقع بها الطلاق
الا اذا وقعت ابتداءه وكانت في ذكر طلاق أو في غيب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق
بها الا أن ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والافطمة واحدة وعن أحمد
روايتان أحدهما تقع الثلاث والاخرى انه يقع ما نواه فصل واختلفوا في نوى
لزوجته أنا منك طالق أو رد الامر اليها فقال أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال
مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية
اختارها الحنفية تقع واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجته
أمرك ببيدك ونوى الطلاق وطأقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت أو
واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان كررها الحلف
وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا أن ينوي بها الزوج فان نوى دون
ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال لزوجته طلق
نفسك فطأقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي وأحمد تقع واحدة
فصل وانفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طأقت ثلاثا قال
الرافعي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها
أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع الا
واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها أو قال أودت انها بالثانية والثالثة
فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول
بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك وأحمد يقع
الثلاث فصل واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع واختلفوا في طلاق السكران فقال أبو
حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان أحدهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال
الطحاوي والكوفي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية انه لا يقع فصل واختلفوا

امتناع طهارتهم عن الحدث والنجس ١١٠ بالماء المعتصر من الأشجار والأوراق وماه البعلج أو المنسكب كثير باطاهر

يستغنى الماء عنه فالجواب
وجهه ضعف ذلك الماء
عن انعاش الجسد الذي
مات من كثرة المصا
أو ضعف أو قهر فان روحانيته
التي كانت فيه قد تشربتها
عسرو في تلك الأشجار
حتى أخرجت الأغصان
والأوراق وانضرت
ولانت وطالت أو ضعف
ذلك الماء بذلك المختلط به
من الطاهرات حتى صار
لا ينعش بدنا ومقصود
الشارع بالطهارة بالماء
انعاش بدن العبد ليقوم
بين يدي الله تعالى يتناجيه
بدين حي وذلك معتقود
في الماء المعتصر من الأشجار
والنبات والمنسكب كثير
باطاهر غنى عنه ومن شك
في قولي هذا فليجرب من غير
أن يهلي به شيئا أو يفعل
به ما يتوقف على الطهارة
وكذلك القول في الماء
المستعمل في المطاهر سواء
كانت صغيرة أو كبيرة مع
ماء البئر أو النهر أو المطر
مثلا فان المتطهر يحبس
بانهاش بدنه باستعمال
الماء الذي لم يستعمل أكثر
من انعاشه بالمستعمل
قال تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي وهذه هي علة
الاهم باستعماله في طهارة
الحدث والنجس ولم يطالع
دهمهم على هذه العلة فقال ان تخصيص الطهارة بالماء دون غيره علة لا تعقل انتهى والحق ان علة كونه

في طلاق المكره واعتماده فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعناق وقال مالك والشافعي
وأحمد لا يقع اذا انطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد
به هل يكون اكراهها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن أحمد ثلاث روايات أحدها
مذهب الجماعة والثانية واختارها الخوفا لا والثالثة ان كان بالقتل أو بقطع طرف
فاكراهه والأفلاو واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعي لا فرق
بين السلطان وغيره كلص أو مقلب وعن أحمد روايتان أحدهما لا يكون الاكراه الا من
السلطان والثانية مذهب مالك والشافعي وعن أبي حنيفة روايتان كالذهبيين في فصل
واختلفوا فيمن قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله تعالى فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو
حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يني
على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الإيقاع في فصل واختلفوا في المريض اذا
طلق امرأته طلاقا تام مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تراث لان
أبو حنيفة يشترط في إرثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها والشافعي قولان أظهرهما لا يرث والى
مضى تراث على قول من يورثها فقال أبو حنيفة تراث مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها
لم تراث وقال أحمد تراث ما لم تزوج وقال مالك تراث وان تزوجت والشافعي أقوال أحمد تراث
مادامت في العدة والثاني ما لم تزوج والثالث تراث وان تزوجت في فصل واختلفوا
فيمن قال لزوجه أنت طالق الى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد
لا تطلق حتى تسلم السنة في فصل واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو
بعينها ثم نسبها لغيرها فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية لا يباحل بينه وبين
وطئهن وله وطء أبنت شاء فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة ومذهب
الشافعي انه اذا أتهم طليقة بآئنة تطلق واحدة منهم مبهما ويلزمه التعمين ويمنع من قربانته الى
ان يمين ويلزمه ذلك على الفور قلوا بهم طليقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعمين في الحال لان
الرجعية زوجة وتجب عدة من غيرها من حين اللفظ لا من وقت التعمين وقال مالك يطلقن
كلهن وقال أحمد يباحل بينه وبينهن ولا يباحل له وطؤهن حتى يقرع بينهن فابتن خرجت عليها
القرعة كانت هي المطلقة في فصل واتفقوا على انه اذا قال لزوجه أنت طالق نصف طليقة لزمه
طليقة قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجه نصفك طالق أو أنت
طالق نصف طليقة انه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له أربع زوجات
فقال زوجتي طالق ولم يمين فقال أبو حنيفة والشافعي طلاق واحدة منهم وله صرف الطلاق
الى من شاء منهم وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن في فصل واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يني على الأقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الإيقاع
في فصل واختلفوا فيما اذا أشار بالطلاق الى ما لا يفصل من المرأة في حال السلامة
كاليد فقال أبو حنيفة ان أضافه الى أحد خمسة أعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج
وقع وفي معنى ذلك عندهما الجزء الشائع كالنصف والرابع قال وان أضافه الى ما لا يفصل في حال
السلامة السن والنظر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي وأحمد يقع الطلاق بجميع
الأعضاء المتصلة كالأصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند أحمد

ينعش الاعضاء بعد وضعها أو فتورها بارتكاب المعاصي والغفلات واكل الشهوات ١١١ ونحو ذلك فان قلت فهل يجري الخلاف المذكور في الماء المستعمل في التراب المستعمل فالجواب

لم يجرؤوا الخلاف في ذلك لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلام أحد منهم أنهم أجروه في التراب فليحمله بما هنا والله أعلم وأما وجه من منع صحة الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهو ليكون ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه حكمه حكم المينة في النجاسة بقريته قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فما جعل الذبضة نجسة الا عدم ذكر اسم الله تعالى والا فالدم الفاسد الذي يغير البدن قد خرج بالذبح المذكور مع ما في ذلك أيضا من عدم البركة في ذلك الوضوء فالأية وان كانت تزلت فمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قلناه في الوضوء كما يشهد لذلك ظاهر حديث لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه فان ظاهره نفي الصحة وان حمله بعضهم على ان المراد لا وضوء كامل كمنظائره من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان المراد لا صلاة كاملة باجماع وأما وجه من قال ان النية لا تجب في الوضوء والغسل عن الحدث الا الصغير والا كبر ونجب في التيمم فهو لان الماء له قوة فيحيى بطبعه الجسد

باب الرجعة

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة واختلفوا في وطء الرجعية هل يحرم أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يحرم وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مهر اجما أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينهوا وقال مالك في المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بالفظ وهل من شرط الرجعة الاثهاد أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاثهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان أحدهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن أحمد وما حكاه الرافعي من ان الاثهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقريظي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكم فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح فصل واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا يحل له حتى تشكخ زوجها غيره وبطأها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطء وانه شرط في جواز حله الاول وان الوطء في النكاح الفاسد لا يحصل الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الاحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم

باب الايلاء

اتفقوا على أن من حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أو أقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الأشهر هل يحصل بالحلف على ترك الوطء فيها ايلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم وبروي مثل ذلك عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا فصل فاذا مضت الاربعة أشهر هل يقع الطلاق بغيرها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع بغيرها المدة طلاق بل يوقف الامر اني أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالايكاف فيما اذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان أحدهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق عليه فصل واختلفوا فيما اذا آلى بغير ايمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال واجباب العبادات هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة يكون موليا سواء قصده الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضعة والمرضة أو عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصده الاضرار بها فان كان للاصلاح أولففعها فلا وقال أحمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان أحدهما كقول أبي حنيفة فصل واذا آفاه المولى لزمته كفارة عين بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي فصل واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير عين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال مالك وأحمد في إحدى روايته نعم فصل واحتثنا في مدة ايلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته أو أمة وقال الشافعي مدة أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء في تحته أمة فمهران حرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرا

الا صغير والا كبر ونجب في التيمم فهو لان الماء له قوة فيحيى بطبعه الجسد

وان لم يكن ذلك نية رفع الحدث

١١٢

الاصغر أو الاكبر بخلاف التراب لضعف الرواية فيحتاج الى

تسعة تقوية ومن شأن
النية ان تؤثر فيما قبلها
فكذلك النية لان حقيقة
هو الغزم المصمم على الفعل
وعنده من لم يوجب النية
في الطهارة قول ابن عباس
و أبي سليمان الداراني
رضي الله عنهم الاحتجاج
شي من فروع الاسلام الى
نية بعد ان اختار صاحبه
الدخول فيه فكان نية
الاسلام شاملة لجميع
فروعه من سائر العبادات
التي هي وسائل لا مقاصد
ثم ان من نفى وجوب النية
فيما ذكرنا بالاحتجاج
* وكان سيدي علي
الخواري رحمه الله يقول
الظهور بالنية من المكلف
تصويره بهيئة فانك اذا
رأيت به يتوضأ وقبلة
ما اذ تصنع بقول أو وضأ
قال واهل شبهة من نصب
الخلاف في وجوب النية
وعدمها بينه وبين الامام
أبي حنيفة انما هي اعدم
معرفة به اصطلاحه فانه
رضي الله عنه يسمى ما جاء
في القرآن من المأمورات
فرضا فربما توهم بعض
الشافعية من نفيه
الفرضية انه ينفي الوجوب
بناء على ان الفرض
والواجب مترادفان عنده
وربما كان الامام أبو

كان أو عدا عن أحد روايتان أحدهما كذهب مالك والثانية كذهب الشافعي واختلفوا
في إبطال الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الشافعي يصح وفائدة مطابقة بعد
اسلامه

باب الطهارة

اتفقوا على ان المسلم اذا قال لزوجته أنت علي كظهر أبي فانه مظاهروها لا يحل له وطؤها حتى
يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في طهار الذي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي
وأحمد يصح ولا يصح طهار السيد من أمة الا عند مالك واتفقوا على صحة طهار العبد وأنه يكفر
بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة
كانت أوحرة أنت علي حرام فقال أبو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بآئنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو عيب
وهو مولى ان تركها أربعة أشهر وقفت طائفة بآئنة وان نوى الطهار كان مظاهرا وان نوى اليمين
كان عينا ويرجع الى نية كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها أو غيرها وقال مالك هو
طلاق ثلاث في المدخول بها أو واحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق أو
الطهار كان مانوا وان نوى اليمين لم يكن عينا ولكن عليه كفاية عيب وان لم ينو شيئا فقولان
أحدهما وهو الراجح لا شيء عليه والثاني عليه كفاية عيب وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح
في الطهار فواه ولم ينو وفيه كفاية الطهار والثانية انه عيب وعليه كفارتها والثالثة انه طلاق
فصل واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشربه أو أمة فقال أبو حنيفة وأحمد هو حالف
وعليه كفارة عيب بالحنث وبحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى كل جمعه وقال
الشافعي ان حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشيء ولا كفارة عليه وان حرم الامة
فقولان أحدهما لا شيء عليه والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة عيب وهو الراجح وقال مالك لا يحرم
عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم على المظاهر
القبلة والمسبحة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعي قولان الجسد لا يباح
وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الطهار في خلال
الشهرين ليلا كان أو نهارا عاما كان أو ساهيا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه
بستائف الصيام وقال الشافعي ان وطئ بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئذان وان وطئ بالنهار عامدا
فسد صومه وانقطع التنازع ولزمه الاستئذان لنص القرآن **فصل** واختلفوا في اشتراط
الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في أحدي روايتيه لا يشترط
وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم
وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد ان شاء عتق وقال مالك ان كان صام
يوما أو يومين أو ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق
مطلقا **فصل** واختلفوا على انه لا يجوز له الوطئ حتى يكفر وأنه لا يجوز زرع شيء من الكفارات
الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذي فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
وأحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية

حنيفة رضي الله عنه يريد بان النية سنة انما واجبة لا تقسمها عنده الى واجب وغير واجب كما قالوا ان الختان عن

مع الله تعالى فمرأى رتبة
ما فرضه عليه صلى الله
عليه وسلم في اللفظ وان
كان لا ينطق عن الهوى
كما خص الله تعالى الانبياء
والا كابر من الامة بالدعاء
لهم بلفظ الصلاة بحكم
النبوة لهم وان كانت
الصلاة هي الرحمة في اللفظ
قال تعالى ان الله وملائكته
يصاؤون على النبي الآية
وقال تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة
كل ذلك ليرفع مقامهم عن
مقام غيرهم من الاصاغر
أدباً لفظياً * فعلم ان الالاف
بكل متدين أن لا يعمل
عملاً الانبيء سواه قلنا انها
سنة أم واجبة فانها مأثور
بها شرعاً فاصلها سنة ونخص
بها الى الوجوب اجتهد
المجتهدين فرجع الامر في
هذه المسئلة الى مرتبة
الميزان تخفيف وتشديد
* فان قلت فواجه من
أوجب نية رفع الحدث
لاصغر مع الاكبر اذا اجتمعا
على المكاف * فالجواب
وجهه ان الاصل في كل
حدث افراده بنية منه
ولا يقول الشارع بصحة
اندراج الاصغر في الاكبر
لحكمة تخفي على غالب
الناس * وقد بسطنا الكلام
على ما برز في هذه المسئلة
الى مرتبة الميزان تخفيف

(باب الدعاء)

أجمعوا على أن من قذف امرأته أو ماله بالزنا أو نفي حملها أو كذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد وله أن يلاع وهو أن يكره المين أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا لعن لمعنها حينئذ الحد ولها دروة بالامان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة إن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين فإن نكل الزوج عن الامان لمعه الحد عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي يقول إذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاع أو يقر وأن نكلت الزوجة حبست حتى تلاع أو تقرر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد **فصل** واختلافوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عدينا أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما فاسدا فندم مالك أن كل مسلم صخ طلاقه صح لمانه سرا كان أو عدينا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعي وأحمد غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لأن أنكته الكفار عنده فاسدة فلا يصح لمانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد واختلافوا هل يصح اللعان لثني الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد إذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فإن قذفها بصرح الزنا لاع للحدف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لسته أشهر أو لقل وقال مالك والشافعي يلاع أنثى الحمل إلا أن مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بمحضة على خلاف بين أصحابه **فصل** وفرقة النلاع واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلافوا بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعانهما الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانهما وانما لعانهما يسقط الحد عنهما واختلافوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع فإذا كذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال **فصل** واختلافوا هل فرقة الامان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بآئن وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ وقائده أنه إذا كان طلاقا لم يتأيد التصريح وإن أ كذب نفسه جاز له أن يتزوجها وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والوزاعي والثوري وقال سعيد ابن جبيرة إنما يقع بالامان تحريم الاستمتاع فإذا كذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته إن كانت في المدة **فصل** ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زني بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك يلاع للزوجة ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط بالامان وعن الشافعي قولان أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الرجح والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقتوف في لعنة سقط الحد وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط باعانهما ولو قال زوجته يازانية وجب عليه الحد إن لم يثبت به وليس عند مالك في المشهور عنه أن يلاع حتى يدعي برؤيته بعينه وقال الشافعي وأبو حنيفة له أن يلاع وإن لم يدكر رؤيته **فصل** لو شهد على المرأة أربعة منهن

١٥ رجة الامه وتشديد من أقوال الاعمة في النية منطوقاومضه وما في كتاب الاجوبة عن الأسئلة فراجعهم * وأما

وجه من أوجب الترتيب في الوضوء ١١٤ فهو أن الذي لم يرتب وردنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس

عليه أمرنا فهو رد أي
مردود على صاحبه غير
مقبول وأما وجه من
صحح الوضوء من غير ترتيب
فهو لفهمه من القرآن أن
المقصود غسل هذه
الأعضاء كلها قبل القيام
إلى فعل ما يتوقف على
الطهارة سواء تقدم
الرجلان على الوجه أو
تأخر عنه وقد كان الإمام
علي بن أبي طالب رضي الله
عنه يقول لا تأتي بأى
أعضاء الوضوء بهذا فاصل
الترتيب سنة ثابتة وغرض
به إلى الوجوب اجتهاد
المجتهدين فرجع الأمر فيه
إلى مرتبة الميزان تخفيف

الزوج فعند مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكاهم قدفة يحدون إلا الزوج فيسقط حسده باللعان
وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتعد الزوجة ولو لاعت المرأة قبل الزوج اعتمده عند أبي
حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به **فصل** في الأخرس إذا كان يعقل الإشارة
وفهم الكتابة وبالم ما يتقوله فإنه يصح لعانه وقد عده مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء
وقال أبو حنيفة لا يصح **فصل** إذا بان زوجه منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك
أن يلعن وكذلك أن غيبتها رجل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتم ابني بحضة وقال الشافعي إن كان
هناك رجل أو ولد فله أن يلعن والافلا وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلعن أصلاً **فصل**
لوزوج امرأه وطلقها عقب العقد من غير أن كان وطء وأنت بولد لعدة أشهر من العقد لم يلحق
به عند مالك والشافعي وأحمد كالأول أنت به لاقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة إذا عقد عليها
بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأنبت بولد لعدة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطء
وأنما يعتبر أن تأتي به لعدة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لأنها أن أنت به لاكثر من ستة أشهر
كان الولد حاداً بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه وإن أنت به لاقل من ستة أشهر كان الولد حاداً
قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضاً لوزوج امرأه وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته
فاعتدت ثم تزوجت وأنت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول قال الأولاد يلحقون بالأول وينفون
من الثاني وعن مالك والشافعي وأحمد يكون للثاني وقال أيضاً لوزوج وهو بالمشرف امرأة
وهي بالمغرب وأنت بولد ستة أشهر من العقد كان الولد ملحقاً به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن
يلتقيا أصلاً لوجود العقد

كتاب الإيمان

اتفق الأئمة على أن من حلف على عين في طاعة لزمه الوفاء وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى
الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد لا وقال الشافعي الأولى أن لا يعدل فإن عدل جاز
ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة
للإيمان يمنع من برونه وإن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك شيء ويرجع في الإيمان
إلى النية فإن لم تكن نية نظر إلى سبب الإيمان وما يوجبها **فصل** واتفقوا على أن الإيمان
بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفاته ذاته كعزة الله
وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره عينا **فصل** واختلّفوا في الإيمان الفعوس
وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمد الكذب به هل لها كفارة أم لا قال أبو حنيفة ومالك
وأحمد في إحدى روايتيه لا كفارة لها لأنهم أعظم من أن تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية
الأخرى تكفر وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث وجبت عليه
الكفارة بالإجماع **فصل** ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي عين
وإن لم تكن له نية وقال مالك متى قال أقسم أو أقسمت فإن قال بالله لفظاً أو نية كان يميناً وإن لم
ينطق به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله أن نوى به اليمين كان يميناً وإن نوى
الأخبار فلا وإن أطلق اختلاف أصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين وقال فيمن قال أشهد بالله
ونوى اليمين كان يميناً وإن أطلق فلا يصح من مذهبه أنه ليس بيمين ولو قال أشهد لا فعلت ولم ينو
فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يكون يميناً وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية

وتشديد وأما وجه من
أوجب المضغضة
والاستنشق في الوضوء
أو الغسل عن الحدث
الاكبر فهو لأن معاصي
الغم واللسان والنف
أكثر من معاصي سائر
الأعضاء وأكبر لاسم الأنف
فإنه محل الأنفة والكبر
المتاعين للعبد من دخول
محضره الله تعالى في صلاة
أو غيرهما مع ما ورد من
حديث المضغضة تخمضوا
واسمئضقوا وإن وضعه
بعضهم ومما يدل على كثرة
معاصي الغم واللسان
ما ورد في القرآن وما ورد في حديث ما ذنب جبل وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم الأخرى

وغير ذلك من الاحاديث فعلة القول بوجوب المضمضة والاستنشاق ظاهرة * وأما وجه ١١٥ من قال بعدم وجوبهما فهو

لان الله تعالى أمر بغسل
الوجه وهو ما تحصل به
المواجهة لك من ظاهر
الجسد فكان قوله بمعنىهما
هو الظاهر فرجع الامر
في هذه المسئلة الى صريحتي
التخفيف والتشديد في
الميزان فاصل المضمضة
والاستنشاق ثابت بالصفة
ونعوض به الى الوجوب
الاجتهادى وأما وجه من
أوجب الموالاة من حيث
الحكمة فهو ان يكون غالب
الابدان ضعيضة من
المعاصي والفعلات وأكل
الشهوات واذا لم يكن
موالاة جفت الاعضاء
ولم يكتسب البدن انتماشا
يقف به بين يدي ربه فكان
الاعضاء لم يمسها ما والحق
في عدم ذلك لغالب الابدان
الحية من كثرة الطاعات
وعدم المعاصي كابدان
العلماء العاملين والاولياء
الصالحين * وممت سيدى
عليها الخواص رحمه الله
يقول نعم قول من قال بوجوب
الموالاة في هذا الزمان فانه
لوم بوجوب ذلك لا تدى الى
زيادة البطء في زمن
الطهارة كان يغسل وجهه
بمد صلاة الصبح ثم يغسل
يديه بعد زوال الشمس ثم
يغسل رجليه قبل العصر
مع وتويع ذلك المتطهر في

الآخرى لا يكون يمينا * فصل ولوقال وحق الله كان عينا عنده الثلاثة وقال أبو حنيفة
لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو وائم الله قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين هو عين نوى
به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد * فصل
لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وان حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة
ونقل في المسئلة خلاف عن لا ينعقد بقوله وحكي ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة أقوال
الصحابية والتابعين وانفاقهم على إيجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله
واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان
احدهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل آية كفارة وان حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال أحمد في أظهر رواياته تنعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه * فصل عمن الكافر هل تنعقد قال أبو حنيفة
لا تنعقد وقال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث * فصل وانفقوا
على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو مفسدية أو مباح واختلفوا في
الكفارة هل تقدم الحنث أم تكون بعده فقال أبو حنيفة لا تجزئ الا بعد الحنث مطلقا وقال
الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها وهو مذهب
أحمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعق والاطعام فرق قال مالك
لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره * فصل واختلفوا
في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف
عليه ثم يبين أنه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه الا أن أبا حنيفة ومالك قالوا
يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ان لا تنضم على انه
لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير
قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يقصده وانما ينصرف ذلك عنه في قوله لا والله وبلى
والله عند المحاورة والغضب والحجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهي رواية
عن أحمد ولو قال والله لأفعلن كذا فيمين مع الاطلاق نوى أو لم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي
* فصل ولو حلف ليتزوجن على امر أنه فقال أبو حنيفة يبر عجز العقد وقال مالك وأحمد
لا بد من وجود شرطين أن يتزوجن يشتر أن تكون نظيرها وان يدخل بها * فصل
ولو قال والله لا شربت لزيد الماء ويقصده به قطع المنعة فقال مالك وأحمد متى انتفع بشئ من ماله
بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما
يتناول من شرب الماء فقط * فصل لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
فخرج منها بنفسه دون أهلها ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهلها
ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حاطها
أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي
لا يحنث الا بان يدخل شيئا من عرضها فان رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث
ولا يحاط به في السطح المحجور وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيدة فباعها زيد ثم دخلها الحالف
قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث * فصل ولو حلف لا يكلم

الغيبه والنهي والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكرهات وأكل الشهوات فحنث هذا

الوضوء وان كان يحكي في ظاهر الشرع ١١٦ من حيث انه صدق عليه انه وضوء كامل فهو قليل النفع وكان صاحبه

لم يتوضأ لموت الاعضاء أو ضعفها أو فمورها فذهب بذلك حكمه الموالاة في الوضوء من انما شه البدن قبل الوقوف بين يدي الله عز وجل ثم لو قدر أن ذلك المتوضي الذي لم يوال لم يمس الله تعالى ولم يغفل عنه فهو في الزمن المختل بين غسل الاعضاء والبدن ناسف كالارض العطشى فلا تبسقي له داعية الى خطاب الله عز وجل ولا كمال اقبال عليه فعمل الموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فرجع الامر فيها الى مرتبة التحفيف والتشديد وأما وجهه من نقض الطهارة بنوم الممكن مقدمته من الارض وبخروج الدم الجارى وبالقتهقه في الصلاة وبمس الابطال الذي فيه صنان وبمس الارص والاجذم والصابب والكافور وغير ذلك مما وردت به الآثار فهو الاخذ بالاحتياط في هذه الامور فان من لازمها وقوع صاحبها في الحجاب عن ربه عز وجل اما النوم ممكناً فلا لأنه برزخ بين اليقظة والموت له وجهه الى الحياة ووجهه الى الموت بدليل ما ورد ان نوم أخو الموت فأخذنا بالاحتياط ونقضنا الطهارة به وان كان ممكناً مقدمته وألحقناه في غيبة العقل بمن أعجمي عليه وأمانقض بضغته

ذالمسبي فصار شيخاً وألاباً كل ذا الخروف فصار كبشاً والبسر فصار رطباً أو الرطب فصار تمرًا أو التمر فصار حلوًا ولا يدخل هذه الدار فصار تساحة قال أبو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك وأحمد يحنث في الجميع فصل ولو حلف لا يدخل بيتاً يدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال أحمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتاً يسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار قال أبو حنيفة لا يحنث فان كان من أهل البادية حنث ولا نص عن مالك في ذلك الا أن أصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي وأحمد يحنث اذا لم يكن له نية قروياً كان أو بدوياً ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما فصل ولو حلف أن لا يفعل شيئاً فأمى غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق وفي البيع والاجارة الا أن يكون ممن لم تعبر عاقبته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقاً وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي ان كان سلطاناً أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال أحمد يحنث مطلقاً فصل ولو حلف ليقضيه دينه في غدا نقضه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاء الورثة أو القاضى في الغد لم يحنث وان أخر حنث ولو حلف ليشرب من ماء هذا الكوز في غدا فاهريق قبل الغد قال أبو حنيفة وأحمد لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشرب من ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث فصل لو فعل المحلوف عليه ناسياً قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقاً سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعاق أو بالظهار وللشافعي قولان أظهرهما لا يحنث مطلقاً وعن أحمد روايتان أحدهما ان كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وان كانت بالطلاق أو بالعاق حنث والثانية يحنث في الجميع واختلфов في عين المكروه فقال مالك والشافعي لا تنهقد وقال أبو حنيفة تنهقد فصل اتفقوا على انه اذا قال والله لا كُتبت فلانا حيناً ونوى به شيئاً معينا انه على ما نواه وان لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكتبه أو رأسه أو أشار بيده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعي في الجدي لا يحنث وقال مالك يحنث بالكتابة وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال أحمد يحنث وهو القديم عن الشافعي فصل لو قال لزوجتي ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئاً معيناً فانه على ما نواه وان لم ينو شيئاً أو قال انت طالق ان خرجت الا ان آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان آذن لك أو حتى آذن لك أو الى ان آذن لك كفي مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الاذن في الجميع ولا يقتصر بعسده الى الاذن لكل مرة وقال أحمد يحتاج كل مرة الى اذن في الجميع ولو أذن له من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذناً عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح فصل ولو حلف لا يأكل الرأس ولا نية له بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رأس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم فصل لو حلف ليعض بن زيد امانة سوط فعض به

الطهارة بخروج الدم الجاري وبما بعده الى مس الصليب والكافور فلانها ١٠٧ متولدة من الاكل الذي من لازمه

الغفلة عن الله عز وجل
فان من لا يأكل لادام له
ولا يصحك في الصلاة ولا
يخرج من ابطه صنان
ولا يحصل له برص ولا
جذام بل هو كاللائكة
وأما نكضها بوس الصليب
والكافور فلانهم ما يحل
الله تعالى فأمرنا العلماء
بالتطهر منهم ما هو وبامن
مواضع غضب الله عز وجل
فهو كالامر بالطهارة من
أكل لحم الجوز ومن
حيث وردان الشياطين
تركب الابل لامن حيث
ذات الماء كروا أو كالمشي
عن الطهارة بالماء المغضوب
على أهله كياه ديار عودالا
بئر الناقة ومن نظر ذلك
أيضا تحريم الجلوس على
جلود النمار والسباع من
حيث انها تورث القساوة
في القلب وأما وجه عدم
نقض الطهارة بنوم الممكن
متمعه من مقعره فهو
لمكون الجالس قليل
الاستغراق للقلب يكاد
أن يكون حكمه كالمستيقظ
المتعلق قلبه بحضرة الله
تعالى ولذلك قالوا من أراد
خفة النوم فليضع رأسه
على تحفة عالية ومن أراد
ثقل النوم فليطأ رأسه
وأما نقض الطهارة بنوم
السهيل فهو احتياط

بضفت فيسه مائة ثمراخ فحصل ببرذلك قال مالك وأحمد لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعي يبر ولو
حلف لا يبر فلا ناهية فنصدق عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث
ولو حلف ليقتل فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال
مالك لا يحنث مطلقا لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك
والشافعي وأحمد يحنث فصل حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو مائتا أو غنماً قال أبو حنيفة
وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل أدماً أو اللحم أو اللبن أو البيض قال أبو
حنيفة لا يحنث الا بأكل ما يطبخه وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث في أكل الكل ولو حلف
لا يأكل لحماً فأكل سمكة قال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكة
لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا يأكل سمكة فأكل من سمم الظهر حنث عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشرب البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد
يحنث وقال الشافعي لا يحنث فصل ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن
يستخدمه وهو ساكت لا ينهيه عن خدمته قال أبو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين
فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقال
الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لا يحل له وجهاً وقال مالك وأحمد يحنث مطلقاً
فصل ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحنث مطلقاً وقال
أبو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث فصل ولو حلف لا يدخل على فلان
بينما قد دخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحمد قوايه لا يحنث وقال
مالك وأحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقسمها
وجعلها بينهم ما حاطوا لسل واحد باباً وغلقوا سكر كل واحد منهم في جنب قال مالك يحنث وقال
الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان فصل ولو قال بمالك أو عبيدي
أحرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وأم الولد أما المكاتب فلا يدخل فيه الابنية والمشقة
لا يدخل أصلاً وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر
والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أحدهم انه لا يدخل وقال أحمد يدخل الكل وعنه
رواية في المشقة انه لا يدخل الابنية فصل وانفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في أي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وهل
يجب التتابع في صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان
الجديد الراجح انه لا يجب وأجوهوا على انه لا يجزئ في الاعتاق الارقية مؤمنة سائمة من العيوب
خالية من شركة الا بأحنية لم يمتسب فيها الايمان وهو مشكل لان العتق عتق تخليص رقبة
لعبادة الله عز وجل فاذا عتق رقبة كفرة فاعتقها لغير العباد بليس والعتق قرينة أيضاً ولا
يحسمن المتقرب بكافراً وأجوهوا على انه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب الا باطعام
واحد الا بأحنية فانه قال يجزئه عن عشرة مساكين فصل واختلفوا في مفسدات
ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبدادى وشئ من الادم فان اقتصر على مد
أجزأه وقال أبو حنيفة ان أخرج برافض صاع أو شعيراً أو غرافصاع وقال أحمد مد من حنطة
أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خشب وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة

لاحتمال خروج ربح من دبره لا يحس به فرجع الامر في هذه المسائل الى مرتبتي التخفيف والتشديد ومعت ميدي علميا الخواص

رجه الله تعالى يقول ليس لنا ناقض ١١٨ للظاهر الا وهو ناشئ عن الاكل ولو انه لم تأكل ولم تشرب لسكننا كما لا شك في قبول

مقدرة بافل ماتجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثوب كتميص أو ازار وفي حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي تجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسر اويل والمترزر وابتان وقال الشافعي تجزئ جميع ذلك وفي القلنسوة لا يحسب وجهان فصل وأجمعهوا على انه اغتبطوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى صغير يتغذى بالطعام يقبضه او يلبسه وهمل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطمع خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزئ وقال مالك والشافعي لا تجزئ فصل لو كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عليه لكل عين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التآ كيد فقال ان أراد التآ كيد فكفارة واحدة والاستئناف فلكل عين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بها زادة على الاولى التآ كيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان أراد بالتآ كير الاستئناف فهو ما عينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة فصل ولو أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منه قال الشافعي ان كان أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منه وقال أحمد ليس له منه على الاطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منه مطلقا الا في كفارة الظهار فليس له منه مطلقا الصوم فله منه والافلا له الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منه مطلقا فصل لو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو برى من الاسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجب الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو عين الا عند أبي حنيفة الا أن يقول على عهد الله وميثاقه فمين بالانفاق ولو قال وأمانة الله فمين الا عند مالك والشافعي فصل ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس حلياً حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً فلبست اللؤلؤ والجواهر حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث الا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فدخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يسكن داراً اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع فصل ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو شربه أو كله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان استف لم يحنث وان شربه أو كله حنث وقال الشافعي ان استف حنث وان شربه أو كله لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكرة عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له نيسة ولو حلف لا يشرب من الدجيلة أو الفرات أو النيل فغرف من ماء ما يشربه أو بانه وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كروعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد الا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث فصل

ولا تنغوط ولا يجري لنادم ولا تشتهي أس النساء ولا يجاعهن ولا يخرج منامني ولا يجز ولا يغمي علينا ولا نضحك بصوت ولا يخرج من ابطننا من ولا يحصل لنا جذام ولا برص ولا كفر بالله ولا اتخذ أحد من الكفار صلياً بعده فان هذه الامور تولدت في بني آدم بعد أكله آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فأمر أولاده بالتميز عما تولد من تلك الاكالة الملازمة للحجاب والغلة عن الله تعالى بها العبد غالباً وليس لنا ناقض من غير أثر الاكل أبداً في جميع ما ورد في الاخبار والآثار * وقد عجز غالب الناس ان يحضر مع الله تعالى ويستلذ بخطابه حال الاكل والشرب فلم يقدر لان فيه لذتين يجتمعان في آن واحد وذلك أمر يجزعه البشري ولذلك أبطل الشارع الصلاة بالاكل والشرب لحجاب العبد بهما عن ربه عز وجل كما سيأتي ايضاً في توجيه أقوال الأئمة في أحكام الصلاة ان شاء الله تعالى * وأما وجهه من قال ان مس الفرج لا ينقض الوضوء قبله كان أو دبراً فهو

لحديث طلق بن عدي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم له لم سأله عن مسه هل هو الا بضعه منك ولو

ولان الناقض حقيقة عند أهل الكشف انما هو ما يخرج من النرج لا ذات ١١٩ الفرج اسكن في حق رعاك الناس

كأهل الحين والراسين ومن
لا قدم له في الاعتناء بدينه
والقورع فيه وأما حديث
من مس فرجه فليمتوصاً
فهو خاص بالا كابر من
العلماء والصالحين ومن
ألحق بهم ولا ينبغي ان
يقال ان حديث طلق بن
عمدي منسوخ الا ان
ثبت ذلك عن الشارع
كقوله كنت أحب منكم
بعدم نقض الطهارة بمس
النرج والا نأمر بترككم
بالوضوء منه مع ان السادة
الحنفية لا يقولون بنسخه
فاعلم ذلك فرجع الامر في
نواقض الوضوء الى مرتبة
التخفيف والتشديد
قالا كابر بنزهون من
كل ما جاوز الخارج أو
جاوز المجاور للخارج كما ورد
من استحباب نفض السرورين
بعد الاستنجاء بالمجاورتها
للمعمل المجاور للخارج
فليس النقض بمس الذكر
لذات الذكر لقوله صلى الله
عليه وسلم هل هو الا بضعة
منك فافهم وأما وجه من
نقض الطهارة بمس النرج
باليدين الى المرفقين ظهرا
وبطنا فهو لان السد في
الحديث اذا أفضى أحدكم
بيده الى فرجه يشمل كل
ما يغسل في الطهارة وهو
الى المرفق يجعل الى يمين

ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي
لا يحنث ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث وان تحصنها وطالب ولدها عند مالك وأحمد وقال
أبو حنيفة ان أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطالب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيئا ثم
وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو
حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار انفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث ❦ فصل
واذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يفتق أو يكس أو يطعم لم يجزئه الصيام وعالمه أن يصبر
حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غيبة المال

كتاب العدد

اتفق الأئمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطاعة وعلى ان عدة من لم
تحض أو بُدست ثلاثة أشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة أشهر اذا كانت حرة فان كانت أمه
فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعي وعند أبي حنيفة الاقراء
الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو
حنيفة بلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد أو ما يقاربه وقال مالك والشافعي وأحمد ان
خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر ❦ فصل واختلفوا في زوجة المفقود
فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الرابع وأحمد في احدى روايتيه لا تحل للزوج حتى تمضي
مدة لا يعيش في مثلها غالباً وحدها أبو حنيفة عيانة وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد
بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طاب النفقة من مال الزوج أبداً فان تعذر كان لها الفسخ
لتمعذر النفقة على أظهر قول الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واخذه جماعة من متأخري
أصحابه وهو قوي فله عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وأحمد في الرواية الاخرى تبرص أربع
سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرة اعدة الوفاة ثم تحل للزوج ❦ فصل
واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغاب
على الظن وموته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا
وقال أحمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غلبه الهلاك كالمفقود بين الصفيين أو يكون مكرماً
فيغرق المركب فيسلم قوم ويعرق قوم أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أم ميت
فلان تزوج زوجته حتى تليقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود
هو من غاب ولم يعلم خبره ❦ فصل واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاوّل وقد تزوجت بعد
التبرص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهي الاوّل فان كان الثاني وطئها فإليه مهر المثل ونهت
من الثاني وترد الى الاوّل وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع
الصداق الذي أصدقها الى الاوّل وان لم يدخل بها فهي للاوّل وعند مالك رواية أخرى انها للاوّل
بكل حال وعن الشافعي قولان أحدهما يبطلان نكاح الثاني والاخر يبطلان نكاح الاوّل بكل
حال وقال أحمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاوّل وان دخل بها فلاوّل بالخيار بين امساكها ودفع
الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه ❦ فصل
واختلفوا في عدة أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء
أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحائضين وعن أحمد روايتان

مع ذلك أسقط عن ينقض النقص بمس الفرج بطن السكف فقط ويخص الافضاء بطن السكف فقط فرجع الامر في ذلك الى

هي تبني التحفيف والتشديد كآثرى ١٢٠ * وأما وجهه من قال بلس الجوز والصغيرة التي لا تشتهي وجميع المحارم فهو

للأخذ بالاحتياط فقد يكون النقص بهذه المذكورات ليس هو دائر مع الشهوة وإنما ذلك لخصوص كونهن نساء ويؤيد ذلك إطلاق النساء وعدم تقييدهن بالأجانب أو عن باطن حد الشهوة في قصة فرعون يذبح أبناءه وهم يستحي نساءهم وما كان يستحي إلا الأطفال حين يولدن فلما أطلق على الأطفال اسم النساء في الذبح كذلك أطلق على النساء النقص بلمسهن بلا حائل في سائر الأحوال على حد سواء فكان من الاحتياط نقض الطهارة بمس ابنة ساعة حال نزولها من بطن أمها والوقوف على هذا الحد حتى يأتي لنا نص يخرج الصغيرة والمحارم والجوز * وأما وجهه من قال بعدم النقص بالمذكورات فهو دائر مع المحلل الذي يشتهي وما لا يشتهي عادة فله في الحكم كالمس الحائض * وأما وجهه من قال لا ينقض لمس النساء باليد ويفسر بالجماع فهو أن يكون لذة اللبس أمرا خفيفا لا يغيب الإنسان بلذته عن ربه ولا يكاد يحضره أبدا ولذلك أمر صاحبه بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء جميع ما سرت إليه تلك اللذة التي عمت جسده كله فان المني وان وما لك

كتاب الرضاع

اتفقوا على أنه يعز من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحترم فقال أبو حنيفة

عنا حبه بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء جميع ما سرت إليه تلك اللذة التي عمت جسده كله فان المني وان وما لك

كان فرعاً من الأكل فهو أعظم لذة من البول والغائط فقد علمت ان الأئمة ما بين ١٢١ مخفف كالامام أبي حنيفة ومحمد

ومتوسط ومنهم من دار في
النقض مع وجود الشهوة
وقال لكل ساقطة لافطة
فسرجع النقض في المس
النساء الى مرتبة التخفيف
والتشديد ويؤيد من قال
المراة ليس بالنساء الجماع
قوله تعالى وان طلقوهن
من قبل ان يمسوهن فان
المراة بالمس هنا الجماع وقد
يكون من قال بذلك رأى في
كتب اللغة ان باب المس
والمس واحد لكن ذلك
خاص برعاة الناس اما
الا كبريتنزهون عن المس
النساء بشئ من جسدهم
وينقضون الطهارة حتى
بالشعر والظفر كما ينقضون
الطهارة بأكل لحم الجوز
من حيث كونه محملاً
لر كوب الشياطين عليها
للاذات اللحم فان اللحم
الذي يؤكل كله واحد
وأما وجه كون مدة مسخ
الخمس للقسيم يوماً وليس
ولسافر ثلاثة أيام فقط دون
الزيادة على ذلك فهو كون
هذه المدة معتدلة
لاطويلة ولا قصيرة وقد
اعتبرها الشارع والعلماء
في مواضع من الشريعة
كمدة أقل الحيض ومدة
الخيار للبيع ووجه كون
مدة الحضر أقل لكثرة
عصيان المكاف في الحضر

ومالك رخصة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورخصة
واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين واختلفوا فيما زاد على الحولين
فقال أبو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي وأحمد
الامد سنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بهدهما الى شهر وقال داود رضاع الكبير
يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكي عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع انما يحرم اذا كان
من لبن انثى سواء كانت بكر أو ثيباً موطوءة أو غير موطوءة إلا أحمد فإنه قال انما يحصل التحريم
بإين امرأة نازلهما من الحمل واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلاً لم يثبت به
تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن أحمد فإنه شرط الارضاع من
الثدي واتفقوا على أن الحنسة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهي رواية عن مالك
واختلفوا في اللبن اذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبو حنيفة ان كان اللبن غالباً حرم
أو مغلوباً فلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بمحال سواء كان غالباً أو مغلوباً وقال مالك يحرم
اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طيب أو دواء أو غيره لم
يحرم عنده جهراً أو سكراً ولم يوجد له لالك فيه نص وقال الشافعي وأحمد يملك التحريم باللبن
المشوب بالطعام والشراب اذا سقى المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكاً أو غالباً

كتاب النفقات

اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقة كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في
نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشروع أو معتبرة بحال الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
يعتبر حال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للمعسرة أقل الكفايات
وعلى الموسر للمعسرة نفقة متوسطة بين النفقين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في
ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشروع لا اجتماعاً فيها معتبرة بحال الزوج وحده فله الموسر
مدان وعلى المتوسط مدون ونصف وعلى المعسر مدون واتفقوا على أن الزوجة اذا احتاجت الى خادم
وجب اخداها هم اختلفوا فيما لو احتاجت الى أكثر من خادم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى أكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى
خادمين أو ثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان أحدهما انه لا نفقة لها ولو كانت الزوجة
كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثلها وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا نفقة
عليه وللشافعي قولان أحدهما الوجوب فصل الأعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت
للزوجة الفسخ معها أم لا قال أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولا يرفع يده عنها التكتسب وقال
مالك والشافعي وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالأعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى
زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان فقال أبو حنيفة تسقط
ما لم يحكم بها حكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحهم ما قال مالك والشافعي
وأحمد في أظهر روايته لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير عليه ديناً لانها في مقابلة
التمكين والاستمتاع فصل واتفقوا على ان الناصر لا نفقة لها واختلفوا في المرأة اذا
سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي

١٦ رجة الامه أكثر من السفر عادة فلزادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لم يضاعفت

لربهم في العبادة كمناجاة
الجماد والعصا الميت ولا
شك في نقص الاجرة ونقص
المشاهدة بذلك وأما
حديث أنه صلى الله عليه
وسلم رخص لبعض الصحابة
في السفر في المسح أكثر من
سبعة أيام فعمول على
حال الاكابر الذين أبدانهم
كثيرة الروحانية لتوالي
طاعاتهم وعدم عصيانهم
فلا يضرب أرجلهم طول زمن
عدم غسلها فتؤذي حياتها
فرجع الامر الى مرتبة
التخفيف والتشديد وكذلك
حكم المسح على الخفين
الصالحين للمسح ونحو
ذلك كله فرجع الامر
لمرتبة التخفيف والتشديد
بقية مسائل الخف كن
اشتراط حله أو عدم تخرقه
أو عدم نفوذ الماء من
المسحوق أو من المسح على
الخفين الصالحين للمسح
ونحو ذلك كله يرجع الى
مرتبة التخفيف والتشديد
* وأما رجه من لم يجب
الغسل على من ولدت بلا
بلل فلا الموجب للغسل
عن الولادة وجود القدر
الذي يحصل للبعد من
الولادة عادة لا يكون
الولد منيما من فقد الم
يحصل من الولادة فدر فلا
غسل * وأما وجه من قال

بإطهارة الكتاب دون سوره فلان الاصل في المخالقات كلها الطهارة لانها صدرت عن أمر القديس الحي ولا
بواب

لا تسقط في فصل والمبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من
غيرها قال أبو حنيفة ان كان ثم متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للاب أن يسترضع
غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان أحدهما
ان الام أولى والثانية كذهب أبي حنيفة والشافعي قولان أحدهما وهو قول أحمد ان الام
أحق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على اعطاء الولد له باجرة مثلها والثاني
كقول أبي حنيفة واتفقوا على انه يجب على المرأة ان ترضع ولدها اللبا وهل تجبر الام على ارضاع
ولدها بعد شرب اللبا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر
مادامت في زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو إيساراً ولستهم الأول فساد
الدين فلا تجبر في فصل واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تهصيب فقال
أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم قد دخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن الم
ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الا ذنبيين وأولاد الصلب وقال
الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا ينعدي عمودي النسب وقال
أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تهصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالابوين
وأولاد الاخوة والاخوات والمهومة وبينهم واية واحدة فان كان الارث جارياً بينهم من
أحد الطرفين وهم ذوالارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فغن أحمد روايتان
فصل اختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال أحمد
يلزمه وعن مالك روايتان أحدهما كذهب أبي حنيفة والشافعي والاخرى ان أعنته صغيراً
لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى أن يسعى فصل واختلفوا فيما اذا بلغ الولد مهراً
ولا حرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحاً ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا
تزوجت وقال مالك كذلك الا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي
تسقط نفقته ما جبرها وقال أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب
واذا بلغ الابن مريضاً تسقط نفقته على أبيه بالاتفاق ولو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت
نفقته عند الأئمة الا ما لكافان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود في فصل ولو اجتمع وروثة
مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك اذا كانت بنت وابن أو بنت وابن ابن أو كان له أم وبنت
فعلى من تكون نفقته قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الام والجدي بينهما أثلاثاً وكذلك
البنت والابن فأما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة
بينهم انصافاً وأما الام والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على
الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجدة والابن وابن الابن دون
البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكور والابن بينهما ما سواه اذا
استويا في الجدة فان كان أحدهما واجداً والاخر فقيراً فالنفقة على الواجد فصل من
له حيوان لا يقوم به هل للحاكم إجباره عليها أم لا قال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار وقال مالك والشافعي وأحمد للحاكم أن يجبر مالكة
على نفقته أو يبعه وزاد مالك وأحمد فقال ويمنعه من تحميله ما لا يطيق

يصدر عن أمره الاطاهر ثم ان الاحكام تعرض له بعد ذلك على حسب ١٢٣ الصفات هذا هو اللائق بالادب مع الله

عز وجل ولا ينافي ذلك ورود

الامر بالغسل من ولوغه

سبع مرات احداهن

بتراب لان ذلك اغساها

من حيث ان سورته ميت

القلب فنه الشارح من

شرب سورته أو الاكل

منه شققة علينا ورحمة

بنائنا يموت قلبنا فلا يصير

يخن الى موعظة ولا فعل

خير وقرل بعضهم علة

وجوب الغسل منه مع

القول بطهارته غير معقولة

قصور في العلم لانه يؤدي

الى ان الحق تعالى خاطبنا

بما لا نعقل حكمته مطاعا

وذلك عبث ينزه عنه

منصب الشارح صلى الله

عليه وسلم لان الله أمره

أن يبين للناس كل ما نزل

اليهم وقال له وان لم تفعل

فما بلغت رسالته وقد بلغنا

صلى الله عليه وسلم جميع

ما أرسل به الينا بالاجماع

ولم يكتم عنا شيئا وقد وقع

لبعض المالكية انه شرب

من لبن كان شرب منه

كلب شات قلبه حتى صار

لا يخن الى موعظة وصار

يأتي الى سيدي على الخواص

ويقول له ادع لي فكتب

بذلك الامر تسعة أشهر

وما كان الا أن هلك في

دينه فقلت ومن هنا بالغ

الشارح في التمره عن سور

باب الحضانة

اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانته اتم
اختلافوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود وقال
مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق واختلفوا اذا افترق الزوجان وبينهم ما والى قال أبو حنيفة
في احدى روايته الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشر به وملبسه ووضوئه
واستنجائه ثم الأب أحق به والأم أحق بالانثى الى أن تبلغ ولاخير واحده منهما وقال مالك الأم
أحق الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا في المشهور عنه الى المبايع وقال الشافعي
الأم أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فن اختاراه كناعنده وعن أحمد روايتان احدهما الأم
أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجار به بعد السبع فيجعل مع الأم بالاختيار والرواية الاخرى
كذهب الى حنيفة واختلافوا في الاخت من الأب والأم هل هي أولى من الاخت للاب أم لا
قال أبو حنيفة الاخت من الأب والأم أولى من الاخت للاب ومن الخال والخالة أولى من
الاخت للاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت للاب أولى من الخالة وقال مالك الحسالة
أولى منهم ما والى من الاخت للام أولى من الاخت للاب وقال الشافعي وأحمد الاخت للاب أولى من
الاخت للام ومن الخالة **فصل** واذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد الأب السفر
بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا قال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال
مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو
حنيفة لها أن تنتقل بشرطين أن تنتقل الى بلدها وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل
اليه فان فات أحد الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الدليل فان
كان انتقلها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت منه أيضا وقال مالك والشافعي
وأحمد في احدى روايتيه الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي وعن أحمد رواية أخرى
ان الام أحق به ما لم تتزوج

كتاب الجنائيات

اتفق الاغلبية الاربعة على ان القاتل لا يتخذ في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في
الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له مائة مائة واجب عليه القود وان السيد اذا
قتل عبده فانه لا يقتل به وان عمده واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما
اذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا أنه استثنى
فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنًا غيلة قتل حتما ولا يجوز للمولى العفو لانه تعالى قتله
بالاقيات على الامام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على ان العبد يقتل
بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا غيره هل يقتل به أم لا قال مالك
والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به **فصل** واتفقوا على ان الابن اذا قتل
أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به
وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كضجاعة وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد
لقتله فلا يقتل والحد في ذلك عنده كالأب **فصل** واتفقوا على ان المرأة تقتل بالرجل وان

الكتاب بان جمع في التظاهر منه بين المساء والتراب اللذين ان اجتمعا ابنة الزرع قطع ذلك الاثر الذي يمت القلب فافهم فاذن

حكم السكاب حكم الثمنان هو ظاهر ١٢٤ وسه تحبس فكما يجب اجتناب السهم مع القول بظاهرة جسم الثمنان

الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيمادون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد يجزى وقال أبو حنيفة لا يجزى فصل
والجماعة اذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلون به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد الا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد عن أحمد
روايتان أحدهما مذهب الجماعة واختارها الخري والاشعري لا تقتل الجماعة بالواحد ويجب
الدية دون القود وهل تقطع الايدي باليد قال مالك والشافعي وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا
تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فصل واتفقوا على انه اذا جرح رجل عمدا فصار
ذافرا حتى مات انه يقتل منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمقتل كالخشب الكبيرة والخجر
الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القصاص بذلك ولا
فرق بين أن يخدشه بخجر أو عصا أو يغرقه في الماء أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطعن عليه بيته
أو يذمه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يضغطه أو يهدم عليه بيته أو يضربه بخجر
عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة انما يجب
القصاص عن القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو بالخشب المحددة أو بالخجر المحدد فاما ان غرقه
بالماء أو قتلته بخجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري
لا قود الا بجديد ولو ضربه فاسود موضع أو كسر عظامه في داخل الجسد فمن أبي حنيفة في ذلك
روايتان واختلفوا في عمد الخطا وهو أن يتعمد القتل ويخطئ في القصد أو يضرب بسوط
لا يقتل مثله غالبا أو يذكره أو يطمه لطمه بالغا في ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد الا أن الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب
القود في ذلك فصل واختلفوا فيما اذا كرم رجل رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة
يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء
قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح الراء قولان ارجح من مذهبه ان عليه ما جبه القصاص فان
كافأه أحدهما فقط بالقصاص عليه ثم اختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره
سلطانا أو متغلبا أو سيدا مع عبده أفدتهم ما جبه الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بخبره ذلك
فلا يجب عليه القود وقال الباقر بن بصير الا كرام من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا أمسك
رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبوا على
الممسك شيئا الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا
كان القاتل لا يمكن قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال أحمد
في احدي روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا
على الاطلاق فصل لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا
تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيا قال أبو حنيفة لا قود بل يجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب
القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه وانفقوا على انهم لم يرجعوا وقالوا أخطأنا لم يجب
عليهم القصاص وانما يجب الدية فصل واختلفوا في الواجب بالقتل العمده وهل
معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك في احدي روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية
الاخرى التحيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان الاول ان الواجب أحدهما لا بعينه

فكذلك القول في السكاب ولا بدع في تسمية سور السكاب طاهر من حيث عينه ونجس من حيث أثره كما سمي الله تعالى المشركين نجسا والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء على طهارة جسم المشرك وآلة القمار والاصنام والقداح وأما وجه من قال بنجاسة جسم السكاب فهو عدم فعل الصفة التي هي المعنى القائم بجسمه المهمة للقلب عن جسمه فلما كان لا يصح انفكاكه عن الجسم اطلق على الجسم انه نجس فالامر سهل في ذلك لانه اختلاف في العدة دون الحكم واختلاف العلماء في العلة لا يقدح في الحكم فان القائل بظاهرة السكاب قائل باستعمال الماء والتراب من ولو غره وغايته أنه يقول ان ذلك مستحب لا واجب لانه لا يقدر أن يرد النص الوارد في الاثر بالغسل المذكور فأصل الغسل مستحب ونقض به الى الوجوب الاجتهاد فرجع الاثر في ذلك الى مرتبة التخفيف والتشديد وفيما قلنا جمع بين مذهب الامام مالك ومذهب الامام الشافعي بخلاف من يقول بأنه طاهر ذاتا ووصفه أو نجس ذاتا ووصفه فنأمل ذلك فانه نفيس وأما وجه

والثاني

أحمد الأدلة اه * وأما
وجهه من قال بطهارة
الخنزير فهو لكونه لم يرد
فيه نص كالكتاب وأما
تحريم أكل لحمه فلا يلحقه
بالكتاب فقد حرم الله علينا
الميتة والخمر ولم يأمرنا
بالغسل منها سبعة أحدها
بستراب وقد سأل الإمام
النووي رحمه الله في شرح
المهذب ليس لنا دليل
واضح على نجاسة الخنزير
واختار أنه طاهر كسائر
الحبوات فراجع الأمر
في ذلك إلى من تبقى التخفيف
والتشديد في الميزان * وأما
وجهه من قال بضح التيمم
بالجرح مع وجود التراب
فهو لكونه رأى أن الجرح
أصله ماء وفي الحديث أن
شخصاً أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فسال جئت
بإرسول الله أسألك عن كل
شيء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء
خلق من الماء رواه البخاري
 وغيره فجميع ما على وجه
الأرض من طبقاتها أصله
من الماء فالطين ما راسب
منه والجرح ما أزد وخرج
منه حين خلق الله
الموجودات ولذلك ينظر
الجرح ما إذا أوقد عليه
بالنار ووجهه من قال أنه
لا يتيمم بالجرح إلا عند تقديم

والثاني وهو الصحيح أن الواجب القصاص عينا وإمكان له العمدول إلى الدية وإن لم يرض
الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقائدة الخلاف في هذه المسئلة أنه إذا عفا مطلقا سقطت
الدية ولو عفا الولي عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العمدول
إلى المال إلا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين
فصل وانفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى
الدية واختلفوا فيما إذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه أن لمن في الدم مدخلا
كالرجل إذا لم يكن في درجته عصبه فعلى هذا في أي شيء لمن مدخل عنه روايتان أحدهما في
القود دون العفو والثانية في العفو دون القود فصل واتفقوا على أن الأولياء
المستحقين البالغين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني أصرا أو حاملا
فتؤخر حتى تضع وعلى أنه إذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا بأب حنيفة
فانه قال في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين صغيرا أو
غائبا أو مجنون فتسد نفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير
والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى
يفيق المجنون ويبالغ الصغير وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يؤخر والثانية لا يؤخر
فصل وليس للاب أن يستوفى القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له أن يستوفيه
لولده الصغير قال أبو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكة أم لا وسواء كان في النفس أو في
الطرف وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته ليس له أن يستوفيه فصل واختلفوا
في الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء
آخر وقال الشافعي أن قتل واحد بعد واحد قتل بالاول وللباقي الديات وإن قتلهم في حالة
واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد إذا قتل
واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم
القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وجبت الدية لمن طلبها وإن طلبوا الدية كان
لكل واحد دية كاملة فصل لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع
يده اليمنى فطلبوا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه بهما أو يؤخذ منه دية أخرى لهم أو قال
مالك تقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للدول وبغرم الدية للثاني فإن كان
قطع يدهم ما أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر وقال أحمد إن طلبوا القصاص
قطع لهما ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص
وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من
القصاص والدية جميعا وقال الشافعي وأحمد تبقى الدية في تركه لا ولياء المقتول فصل
وانفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه واختلفوا فيما
إذا قطعه مستنص فسرى إلى نفسه فقال مالك والشافعي وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو
حنيفة هي مضمونة بتعملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القتيل قال أبو حنيفة إن عفا
عنه الولي غرم دية يده وإن لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده بكل حال سواء عفا عنه الولي

التراب كون التراب أظهر في الروحانية وأحيى للعضو من الجرح فمن فقد التراب ضرب يديه إلى الجرح وسحق به ما تشبه بالماضين

بالتراب كما قالوا فيمن لا شهير برأسه في الحج ١٢٦ يستحب له امر أو الموسى عليه تشبه بالخالقين * وأما وجه من قال

أولم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي أو لم يعف وقال
أحمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال **فصل** وانتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلل
ولا عين بيسار ولا يسار بيمين واختلنا وهل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو
بعد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفي إلا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال
واختلنوا فيما يستوفي به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفي إلا بالأسيف سواء قتل
به أو بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمقتل ما قتل به وعن أحمد روايتان كل مذهبي وانتفقوا على
أن من قتل في الحرم جاز قتل فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو وجب عليه
القتل كالكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق
عليه فلا يبيع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم

كتاب الديارات

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحرم الذكروا مائة من الإبل في مال القاتل العمد إذا عدل إلى الدية
ثم اختلفوا هل هي حاله أو مؤرجلة فقال مالك والشافعي وأحمد هي حاله وقال أبو حنيفة هي
مؤرجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه هي
أربع لكل سن من أسنان الإبل من خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها
حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مائة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفسة
أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض
عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطأ فقال أبو
حنيفة وأحمد هي خمسة عشر وعشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهم ما جعلوا مكان ابن مخاض ابن
لبون **فصل** واختلفوا في الدنانير والدرهم هل تؤخذ في الديارات أم لا فقال أبو حنيفة
وأحمد يجوز أخذها في الديارات مع وجود الإبل ثم عنهما روايتان هل هي أصل بنفسها أم الأصل
الإبل والذهب والفضة بدل عنها قال مالك هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل
وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت فغنة قولان الجديد الراجح
أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقسم المعلوم به ضرورة أنه يعدل إلى ألف
دينار أو اثني عشر ألف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف
درهم وقال مالك والشافعي وأحمد اثنا عشر ألف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحمل هل لها
أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس لها أصل في الدية
وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصل هي بمثل قيمتها من البقر مائتا
بقرة ومن الغنم ألف شاة واختلفت الرواية عنه في الحمل فقيل مقدرة بمائتي حقة كل حقة أزار
ورداه وروى عنه أنه ليست بيد **فصل** واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو
محرم أو في شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية
في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أنلانا
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وعن مالك في الذهب والفضة روايتان أحدهما
لا تغلظ الدية فيها والأخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما أنه يلزم من الذهب

لا يصح التيمم بالحجر فهو
لبعد الحجر عن طبع الماء
وضمير وحاذيته فلا يكاد
يتجعي الأعضاء لاسيما أعضاء
من يقع في الخطايا كثيرا
من أمثالنا فرجع الأمر
إلى من يتي الميزان تخفيف
وتشديد فاستعمل التراب
خاص بأمة الزمان الأصغر
ليذهب الأعضاء بعض
انعاش وصح الحجر خاص
بالأكابر الذين لا يقع منهم
عصيان لكن انعيموا
بالتراب زادا وروحية
وانعاشا * وأما وجه من
قال لا يصلي بتيمم واحد غير
فرض واحد فهو وقوف
على حدة ما نقله النعنع
الشارع صلى الله عليه
وسلم وعن أصحابه فلم يلقنا
أنهم جمعوا بتيمم واحد بين
فرضين كما نقله النعنع
في الجمع بين فرائض وضوء
واحد يوم الأحزاب والأصل
وجوب الطهارة لكل
فريضة لظاهر قوله تعالى
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية ويقاس
به التيمم أي ليكون الأصل
فيه وجوب الطهارة لكل
فريضة * وأما وجه من
قال يصلي بتيمم واحد ما شاء
من الفرائض كالوضوء
فهو لا يكون بدلا عن الوضوء
فينفع به ما يفعله بالوضوء
على أصل قاعدة البدلية وإن لم يلحق ذلك بالمبدل منه في كل الأمور فإن أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء

وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وكان الشيخ محيي الدين بن العربي ١٢٧ رحمه الله يقول ليس التيمم بدلائل عن

الوضوء وانما هو عبادة

مستقلة أمرنا الله تعالى

بها عند المرض أو السفر

إذا فقدنا الماء مثلاً انتهى

ويقاس عليه بقية مسائل

الباب في رجوعها إلى

صورتها التشديد والتخفيف

لم يجدها ولا تراباً من

حيث وجوب الصلاة

عليه ووجوب عاداتها

ثانياً ومكن تيمم بعد غسل

يقضى أم لا وهل يجمع

التيمم بين فرض ونذر أم لا

وكن وجد الماء في الصلاة

هل الأفضل أن يقطعها

وبتوضاً حيث انوسع

الوقت أو ينهها بالتيمم وكن

وجد الماء لا يكفيه للطهارة

هل يجب استعماله عليه

أو استعمال التراب الذي

لا يكفيه أم لا يجب ونحو

ذلك ومخصصه أن نقول

أما وجه وجوب الصلاة

على فاقد الظهورين فهو

لأن الله تعالى لم يكلفنا إلا

ما استطعناه والقاعدة أن

الميسور لا يسقط بالمعسور

وقد قدرنا على الصلاة دون

الطهارة فوجب الصلاة

وفي الحديث إذا أمرتكم

بأمر فأؤمّنوه ما استطعتم

مع اشتراط الوقت للصلاة

أيضا علمنا بظاهر قوله

تعالى أن الصلاة كانت

على المؤمنين كتباً موقوتة

فيسرى صحة تأديتها في وقتها إلا نصح في غيره عند بعضهم وقال جميع ما يقتضيه المكلف بعد خروج الوقت يقع نافله ويؤيد ذلك

والورق قيمة الأبل المغلظة بالغلة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والحرم والأشهر الحرم
وهل تغلظ في الأحرار وجهان أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الأبل وأما الذهب
والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفه التغليظ عنده أن تكون يأسنان الأبل خاصة وقال أحمد
تغلظ الدية وصفه التغليظ عنده أن كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو ثلاث
الدية نصاً عنه وإن كان بالأبل فقياس مذهبه أنه كالضمان وإنما مغلظة بزيادة القدر لا بالسن
واختلف الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية أم لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات
محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحداً وقال أحمد لا يتداخل بل اسكل واحد
من ذلك ثابت الدية فصل اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص
وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجاد والدامية وهي التي
تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاخعة وهي التي تغوص في اللحم والسمية هي التي
وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلد رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدار شرعي باتفاق
الأربعة إلا ما روى أحمد أن زيد أراضى الله عنه حكم في الدامية بغير وفي الباضعة بغيرين وفي
المتلاخعة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق بأربعة أبعرة قال أحمد وأنا ذهب إلى ذلك فهذه رواية عنه
والظاهر من مذهبه كالجاءة وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكم كومة بعد
الاندمال والحكومة أن يقوم المحنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً فيقال كم قيمته قبل الجناية
وكم قيمته بعد ما يفككون له بقدر التفاوت من دينه فصل وأما الخمسة التي فيها مقدار شرعي
فهي الموضحة التي توضع عن النظم فإذا كانت في الوجه ففيها خمس من الأبل عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد في إحدى روايته وفي رواية الأخرى فيها عشر من الأبل وقال مالك في
موضحة الأنف واللقى الأسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه ففيها خمس من الأبل وإن
كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلة
وعن أحمد روايتان أحدهما كالجاءة والثانية أن كانت في الوجه ففيها عشر وإن كانت في
الرأس ففيها خمس فصل وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص أن كان عمداً الثانية
المباشمة وهي التي تهشم العظام وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشر من الأبل
واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقل خمس وحكومة وقبل خمسة عشر وقال أشهب فيها
عشر كذهب الجاءة الثلاثة المنقلة وهي التي توضع وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من
الأبل بالاجتماع الرابعة المأمومة وهي التي تصل إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجتماع
الخامسة الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وغرة عنق وجنب وخاصة وفيها ثلث
الدية بالاجتماع فصل واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن
والسن بالسن وعلى أن في العينين دية كاملة وفي الأنف إذا جدد الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنتان وثلاثون سناً الدية وفي كل سن خمسة أبعرة وفي
الليمين الدية وفي كل لحي أن بقي الآخر نصفها واستشكل وجوب الدية في الليمين صاحب
التمتة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة
والضلع وفي الأذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان أحدهما
كالجاءة والثانية حكومة واتفقوا على أن في الإصبعين الأربعة الدية في كل واحد ربع الأ

ماورد فين أفطرف في نهار رمضان انه ١٣٨ لا يشبهه الا بد فالصلاة تطيره * وأما وجهه من قال لا يلزم فأنه الطهورين صلاة

مالكا قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشاهية والذكر الاشمل
وذكر الخصى ولسان الاخرس والا صبع الزائدة والسن السوداء فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي في أظهر قوليه فيها حكومة وعن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والاخرى كالجماعة
واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
في ذلك حكومة وقال أحمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد
والزند والفخذ بعيران ففي الزند أربع دية واختلفوا فيما لو ضرب به فأوضحه فذهب عقله فهل
تدخل الموضحة في دية العقل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه عليه الدية للعقل
وبدخل في ذلك أرش الموضحة والقول الآخر للشافعي وهو الأصح عند أصحابه ان عليه لذهب
العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد واختلفوا فيما اذا قطع سن من
قد أضر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها
والشافعي قولان أحكهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد في أحدى روايتيه يجب أرش سن خمس من الابل والارواية الاخرى ثلث دية
السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لمه دية أخرى وقال الشافعي
في ذلك حكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال أبو حنيفة فيه
حكومة وقال مالك والشافعي وأحمد فيهما دية كاملة ولو قطع عين أعور فقال مالك وأحمد يلزمه
دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعي نصف دية ولو قطع الأعور أحدى عيني الصحيح حمد قال
أبو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفا نصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له
دية كاملة أو نصفها عنه في ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية
وفي كل واحد من نصفها بالاجماع وكذا الاصر في الرجاين وأجمعوا على ان في اللسان الدية وان
في الذكر الدية وان في ذهاب العقل دية وان في ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا
فذهب شعر لحية فلم ينبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر طاحبه أو أهداب عينيه فلم يعد قال أبو
حنيفة وأحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيهما حكومة * فصل وأجمعوا على ان
دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه
في الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في الجسد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها
على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدي
روايته تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف
من دية الرجل وقال أحمد في الرواية الاخرى وهي أظهر روايتيه واختارها الخريقتي تساويه
الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطئ زوجته وليس مثلها وطأ فأفضاها
قال أبو حنيفة وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان أشهرهما
فيهما حكومة والاخرى دية * فصل واختلفوا في دية الكفاي اليهودي أو النصراني
فقال أبو حنيفة دية كدية المسلم في العمد والخطا سواء من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق وقال الشافعي ثلث دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال
أحمد ان كان النصراني أو لليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فدينه كدية المسلم وان قتله خطأ
فروايتان أحدهما نصف دية مسلم واختارها الخريقتي والثانية ثلث دية مسلم * والمجوسى دية

فهو لا يكون الشارع شرط
لها الطهارة وسكنت عن
الامر بها اذا لم يجد العبد
ماء ولا تراب مع استنظام
جنب الحق جل وعلا ان
يتقف العبد بين يديه يناحيه
في صلاة بالطهارة وأما
وجوب الاعادة عليه اذا
صلى في الوقت بالطهارة
فلانه عند زناد ورعا انه
لا يقع في العمر الامر فلا
يشق فعله عليه فاحتاط
العلماء له ليكملوا له فرائضه
ما ورد في تكميل الفرائض
يوم القيامة وانه أول ما
يحاسب على الصلاة وانها
ان كانت له كمل سائر الاعمال
وان نقصت نقص سائر
اعماله * وأما وجه وجوب
القضاء على من تيمم لبرد
حين لم يجد ما يسكن به الماء
فهو ولندرة ذلك العذر وأما
وجهه من لم يوجب عليه
القضاء فلانه فعل ما كلف به
وقد قال ابن المنذر والامام
النووي وغيرهما كل صلاة
وجب فعلها في الوقت مع
خايل في فعلها لا يجب
قضاؤها فرجع الامر في
هذه المسئلة والتي قبلها
الى مرتبتي التخفيف
والتشديد في الميزان * وأما
وجهه من منع المنهم ان
يجمع بين فرض ونذر فهو
ان النذر واجب يرتفع عن
درجة النوافل فالقوى بالفرائض احتياطاً * وأما وجهه من جعله كالنفل فلانه

من فضول المكاف من حيث انه هو الموحب ذلك على نفسه بالنذر فكان ١٢٩ وجوب الوفاء به عليه عقوبة له من

حيث مر اجماع الشارع في
التشريع بل لو قال أحد
ان النذر يخط عن رتبة
ماسبه الشارع لكان لذلك
وجه فان الشارع لا ينطق
عن الهوى بخلاف آحاد
الامة فاعلم ذلك وترثه على
صرتي الميزان من التخفيف
والتشديد هو وأما وجهه من
قال المقيم لفقد الماء اذا
وجده وهو في الصلاة
الافضل له اتمام الصلاة
فهو لانه دخل في الصلاة
بطهارة صحيحة فانه تحيا من
الله ان يفارق حضرة
مناجاة لفضيحة الوضوء فان
مناجاة الله تعالى أهم ولان
الصلاة مقاصد فلا تقطع
للمواسل مع استغنائها عنها
بوسيلة أخرى وأما وجهه
من قال اذا اتسع الوقت
يقطع الصلاة ويتوضأ ثم
يعود ينشئ صلاة أخرى
فهو لعلبة عظيمة الله تعالى
على قلبه فاستحيا منه
ان يتف بين يديه بطهارة
ضعيفة الروحانية لا تنعش
أعضاءه فرأى أن ذرة من
مناجاة الله عز وجل مع
حياة البدن أفضل من
امثال الجبال من مناجاته مع
موت البدن أو ضعفه
أو فتوره وفي الحديث
لا يستحيب الله دعاء من
قالب غافل أو لاه أو ساه

عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية الجوسي
ثمانمائة درهم في العمد والخطا وقال أحمد في الخطا ثمانمائة درهم وفي العمد ألف وثمانمائة واختلفوا
في ديات الكتابات والجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات
رجالهن لافرق بين العمد والخطا وقال أحمد على النصف في الخطا وفي العمد كل رجل منهم سواء
فصل العمد اذا جنى جنابة تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان كانت خطا فقد
اختلف الامة في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر رروايتيه المولى بالخيار بين العمداء
وبين دفع العمد الى ولي المجنى عليه فملكه بذلك سواء زادت قيمته على أرش الجنابة أو نقصت فان
امتنع ولي المجنى عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين العمداء وبين الدفع الى الولي للبيعه فان
فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فان امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان
له ذلك وان كانت الجنابة عمدا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر رروايتيه ولي المجنى عليه بالخيار
بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقة العمد أو استرقاقه ولا يملكه بالجنابة
وقال مالك وأحمد في الرواية الاخرى يملكه المجنى عليه بالجنابة فان شاء قتله وان شاء استرققه وان
شاء أعتقه ويكفي في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجنابة
قد ثبتت بالبيعة لا بالاعتراف وهل يضمن العمد بقيمة بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر أم لا
قال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد في
أظهر رروايتيه يضمن بقيمة بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطا قال أبو حنيفة قيمته على عاقلة
الجاني وقال مالك وأحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان أحدهما كذهب
مالك وأحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجنابة على أطراف العمد فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنابات التي لها أروش
مقدرة في حق الحر كبيع الحكم في مثلهما في العمد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية في ذلك
جنابة لها أروش مقدرة في الحر من الدية فانهم مقدرة من العمد بذلك الارش من قيمته وقال مالك
وأحمد في الرواية الاخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في المأمومة والجانفة
والمقتلة والموضحة فان مذهبه فيها كذهب الجماعة فصل واذا اصطدم الفارسان
الحران فمات أحدهما قال مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما مادية الا آخر كاملة واختلفت الرواية عن
أبي حنيفة فقال الدامغان فيهما روايتان أحدهما كذهب مالك وأحمد والاخرى على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية
الآخر وله قول آخر ان هلاك الدابةين هدر اذا لصنع لهما كالا لفة السماوية
فصل اتفق الامة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة
في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدى معهم قال أبو حنيفة هو كاحد
العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره
لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تنسع
لزمه وقال أحمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة أو لم تنسع وعلى هذا فتى لم تنسع العاقلة لنحو
جميع الدية انقل باقي ذلك الى بيت المال وان كان الجاني من أهل الديوان فهل يلحق أهل

١٧ رجة الامة ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل من حيث ضعف توجيهه الى الله عز وجل هو وأما وجهه من

قال انه لا يلزمه ان يستعمل الماء ١٣٠ الذي لا يكتفيه اطهارته ويحتاج الى تكملته بالتيمم انما اطهاره مبعضة لم ينقل المنا

فماها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجسدوا ماء أي بكنيتكم لتلك الطهارة فقيموا * واما وجهه من قال يجب عليه استعمال الماء الذي لا يكتفيه ويوجب عليه التيمم معه فهو العمل بالاحتياط وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد استطاعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء وبعضها بالتراب فكم نابعاً كلفنا فارجع الامر في ذلك الى من تبني التخفيف والتشديد * واما رده من قال يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض أو يجوز وطؤها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل فهو لكون الاذى الذي حرم لاجله الوطء بالفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي بدن المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج زيادة على غسل دمه الذي في داخله وقد غسلته * واما وجهه من قال يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولا يجوز وطؤها مد انقطاع دمها حتى تغتسل غسلاً كاملاً فهو لان الله

دوانه بالعصبة في الدية أم لا قال أبو حنيفة دوانه عاقبته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا الخيفة لتحمل العصبة وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرأته فان عجزوا فاهل محله فان لم يتسع فاهل بلده وان كان الح في من أهل القرى ولم يتسع فالنصر الذي يلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا أقارب الجاني فصل واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء مقدر وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوى الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا قال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً اذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل من هو بجوارهم وعن الشافعي كالمذنبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب فالأقرب من العصبات فان استغفر فوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الاعداء وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتبر به من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في أحدي روايتيه ينقل ما عليه الى تركته فصل اذا مال حائض انسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طواب بالنقض فلم يفضل مع التمكن ضمن ماتان بسببه والا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في أحدي روايتيه ما ان تقدم اليه طاب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الانلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة انه لا يضمن مطلقاً ولا صحاب الشافعي في الضمان وجهان أحدهما انه لا يضمن فصل ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فسات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهض جنبها فزعا أو زال عقلها قال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جلة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن هريرة من احببه بوجوب الضمان فيه وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فصل ولو ضرب بطن امرأة فالت جنبها ميتاً ثم ماتت قال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضرب ادية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة وغرة الجنين واختلفوا في فية الجنين من الامة اذا كان مملوكاً قال مالك والشافعي وأحمد فيه عشرة قيمة أمه يوم الجنابة

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه * وأما وجوب تعميم البدن بالغسل فزيادة ١٣١ تنظيف وطهارة لما عساه ان ينتشر

من الدم الى خارج الفرج
باللس أو بالعرق كافي حديث

فانه لا يدرى أين بانته يده

فرجع الامر الى صرتي

التخفيف والتشديد اللتين

في الميزان والحكم الاول

خاص بالا صاغر والثاني

خاص بالا كابر * فعلم ان

تحريم الاستمتاع بما بين

السرة والركبة يسمى تحريم

الحرم لا تحريم المقاصد

ولذلك اختلف العلماء في

تحريمه دون الوطء في

الفرج وما هنا نظير ما قالوه

في قبلة الصائم تجوز ان

يلك اربه من شح أو غيره

وتحرم على من لا يملك اربه

من شح أو غيره * وأما

وجه من جعل زمن النكاح

بين أقل الحيض طهرا

بالكفاية فجوز للمرأة أن

تغتسل وتصلّي تحصيله

للغرض فلا تترك الصلاة

الا حال تقطر الدم لا غير

فالاخذ بنظر حديث

فاذا أقبلت الحيضة فدعى

عنك الصلاة واذا أدبرت

فاغسلي عنك الدم وصلي

فلم يفرق في ذلك بين أقل

الحيض ولا غالبه ولا أكثره

* وأما وجه من جعل

المقاه المذكور حيةضا

فالاخذ بالا حيةاط للصلاة

فان تركها على الحائض

عزّة ذهبي بفعلا فرجع

سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الام يوم جنى عليها او جنين أم لولده من مولاهما به غيرة تكون
قيمتها نصف عشرة دية الاب وكذلك في جنين الذميمة اذا كان أبوه مسلما وقال أبو حنيفة في
الذكر نصف عشرة قيمته وفي الأنثى العشر * فحصل ولو حفر بترافى فناه داره قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد أو حفر
بئر المصلحة أو علق فيه فتديلا فقط بذلك انسان قال أبو حنيفة اذا لم يأت من الجيران في ذلك
ضمن والشافعي قولان في ضمانه واستقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا ضمان ولا خلاف
انه لو بسط فيه الحصاص فلق به انسان انه لا ضمان عليه ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره
انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال أبو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال
مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن أحمد روايتان أظهرهما
انه لا ضمان عليه

باب القسامة

اتفق الأئمة على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب
الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القاتل في موضع هو في حفظ قوم
أو حيايتهم كالحلّة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على أهلها لكن القاتل
الذي يشترع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحه أو ضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من
أنفه ودره فليس يقتيل ولو خرج من أذنه أو عينيه فقتل فيه القسامة وقال مالك السبب
المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دعي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغ مسلما حرا سواء
كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لأولياءه المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط
عدالة الشاهد وذكو رتبة فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب
الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى
رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده
قربة لصديق المدعى بان يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق
جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنه لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان
وكذا فاسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لحيج السنة
العام والخاص بان فلا تقتل فلانا ومن اللوث وجود ملطخ بالدم يده سلاح عند القتيل ومنه أن
يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيه قتيل وقال أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين
المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة
والعصبة خاصة كباين القبائل من المطالبة بالدماء وكباين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول
عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلا تقتل فلانا فتلى فلا يكون لوثا الا عند مالك * فحصل فاذا
وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا
دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وعلى القديم من قول الشافعي وقال الشافعي في الجديد
يستحقون دية مغلظة * فحصل واختلفوا هل يبدأ بايمان المدعين في القسامة أم بايمان
المدعى عليهم قال الشافعي وأحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه
خمسین يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بايمان المدعين واختلفت الرواية عنه بالحكم ان نكلوا في

الامر الى صرتي التخفيف والتشديد فن العلماء من لا يفوتهم ومنهم من احتاط للحائض من حيث فعل الصلاة حتى لا تفوتها

ومنهم من احتاط لهما من حيث ١٣٢ الطهارة حتى لا تنقب بين يدي ربه او هي حائض فاعلم ذلك انتهى توجيه بعض أقوال

رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يتحلف المدعي عليه ان كان رجلا بيمينه حلف وبرئ وان
نكحل لزمه الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالا عتارف والعاقلة لا تتحمل
الاعتارف وفي رواية تتحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يتحلف فماليه بقسطه
من الدية وقال أبو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على المدعي عليهم والمدعون اذا لم يعينوا
شخصا بيمينه يدعون عليه فيحلف من المدعي عليهم خمسون رجلا بخمس يمين عشرين يختارهم
المدعون فيحلفون بالله ما قلنا ولا علمنا فان لا فان لم يكونوا خسين كررت اليمين فاذا انكملت
اليمين وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم
القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعي عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويترك قصصه
واختلافوا فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو
المشهور ومن مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدأ أحدهم
بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لا تثبت
وللشافعي قولان أحدهما ان ثبت وهل تسمع ايمان النساء في القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع
مطلقا لا في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وهن في القسامة كالرجال
وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد

كتاب كفارة القتل

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا
فيما اذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على
الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي وهل تجب
في قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن أحمد روايتان كالمذاهبين
ولو قتل الكافر مسلما خطأ قال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك
لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتل قال مالك والشافعي وأحمد تجب
وقال أبو حنيفة لا تجب قصصه واتفقوا على ان كفارة الخطاء رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه
لا يجزئ الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن أحمد انه يجزئ وللشافعي في ذلك قولان أحدهما
انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه ككفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر
في الطريق قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجهوا
على وجوب الدية في ذلك

باب حكم السحر والساحر

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله
حقيقة عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم وبه قال أبو حنيفة
الاستبراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيما يتعلم السحر ويعلمه فقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أحسب أني حنيفة من قال ان تعلمه لا يجنبه أو ليعتقه
لم يكفر وان تعلمه معتقدا اجوز أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان السحرة يطعنون للساحر

الأئمة في أبواب الطهارة
وأما توجيه بعض أقوال
الأئمة في الصلاة فأقول
وبالله التوفيق وما وجه
من قال انه يجب على الأمة
ان تستتر بالحرة فلا خذ
بالاحتياط فقد يكون
الحكم دائرا مع الأئمة من
حيث هي لا فرق في ذلك
بين الحرة والأمة الا في
الديات ونقص الرق وعدم
الميل غالبا الى الامه
ليقتض عليه بالامه الجميلات
فقد تكون الواحدة
منهن أجمل من كثير من
الحرائر فالعلماء ما بين
مشدد ومخفف فرجع
الامر الى مرتبة الميزان
* وأما وجه من قال يبنى
من سبقه الحدث في
الصلاة على ما مضى فهو
لان ما مضى وقع صحبا
* ووجه من قال يستأنف
الاخذ بالاحتياط من
حيث خروجه بالحدث
من حضرة ربه ومن
خرج بطلان صلته فرجع
الامر الى مرتبة الميزان
تخفيف وتشديد * وأما
وجه من قال لا يكفي مع
وجود الثوب التطمين
بالطين فهو لان الطين ليس
هو المتبادر من مراد
الشارع بالسروانما يكون
مثل ذلك عند فقد الثوب
تطهير الحكي في نظائره من التيمم لا ينتقل المنظر للتراب الا عند فقد الماء أو عجزه عن استعماله حسا أو

ثم عا فرج الامر الى مرتبة الميزان * ووجه وجوب القضاء على من يصلي بخمس ١٢٣ لم يعلمه فهو الاحتياط لا الهادة لانه

قادر على اعادة ابلامه

وعدم الوجوب في مثل

ذلك انما هو فيما يشق تداركه

عادة * واما وجه من قال

لا يجب عليه القضاء فليكونه

لم يعلم بالخمس حال الصلاة

ولا يكف الله نفسا الا

وسمها وليس في وسهاترك

النسيان جملة وكذلك القول

فمن علم بالنجاسة ثم نسي

وصلى فوجع الامر الى

مرتبة التخفيف والتخفيف

في الميزان ويقاس على

ذلك بقية مسائل الباب

* واما وجه من قال يجب

على المصلي استحضار جميع

أفعال الصلاة وأقوالها

وتشخصها كلها في ذهنه

حال التكبير للحرام فهو

ليكون ذلك حقيقة

النية فلا تصح النية الامع

استحضار منوها * واما

من قال لا يجب على المصلي

مثل ذلك فليعلمه على

غالب الناس فتحصل النية

مع استحضار أول فعل من

أفعالها كنطير في القسل

والوضوء فالأول خاص

بالاكتساب الذين غلبت

روحانيتهم على جسمانيتهم

والثاني خاص عن غلبت

جسمانيتهم على أرواحهم

من الاصاغر وايضا ذلك

ان الارواح للطائفتين

الاشبه بالكثير جملة

واحدة في آن واحد بخلاف

ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحره فان وصف ما يوجب الكفر
مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانما تفعل ما يلقى منها فهو كافر
وان وصف ما لا يوجب الكفر فان اعتقدا باحثة السحر فهو كافر فصل وهل يقتل الساحر
بمجرد تعلمه واسمعه ماله قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الأئمة إلا أبا
حنيفة فإنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه أنه قال لا يقتل حتى يقرأه قتل انسانا
بسحره وهل يقتل قصاصا أو حدا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل
قصاصا فصل وهل يقتل توبة الساحر أم لا قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه ومالك
لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزندق وقال الشافعي تقبل توبته وعن أحمد روايتان أظهرهما
لا تقبل واختلفو في ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة
يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك
والشافعي وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل فصل قال امام
الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كالاظهار الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من اجماع
الأئمة وقال مالك السحر زندقه واذا قال الرجل أحسنه قتل ولم تقبل توبته فصل قال
النوروي في الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعوذة والشعوذة
وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي في السكا في الكاهن الذي له رقي من الجن
والعراف نقل عن أحمد ان حكمهم القتل أو الحبس حتى يموتوا قال وأما المهرم الذي يمزج على
المصر وع ويزعم انه يجمع الجن وانما انطيه فذكره أحمد ابنا في السحرة وروى عن أحمد أنه
توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند امرأته يلمس من يداويه فقال انما هي
الله عز وجل عما يضر ولم يضر عما ينفع ان استطعت ان تنزع أخاك فافعل وهذا يدل على انه مثل
هذا لا يكفر صرا حبه ولا يقتل

كتاب الحدود المرتبة على الجنائيات السبعة

وهي الزنا والحدف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

باب الردة

هي قطع الاسلام بقول او فعل أو نية اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل ينحتم قتله في الحال أم يوقف على استنابته وهل استنابته واجبة أم مستحبة وادأ
استناب فلم يثبت هل يجل أم لا فقال أبو حنيفة لا تجب استنابته ويقتل في الحال الآن بطاب
الامهال فيمهل ثلاثا ومن أحسنه من قال يجل وان لم يطاب الامهال استنابا وقال مالك تجب
استنابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتموب فان تاب والاقول
والشافعي في وجوب الاستنابة قولان أظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان أظهرهما انه
لا يجل وان طاب بل يقتل في الحال اذا أصر على رده وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب مالك
والثانية لا تجب الاستنابة وأما الامهال فانه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن
البصري ان المراد بالاستنابة ويحب قسله في الحال وقال عطاء من كان مولودا على الاسلام ثم
ارتد فانه لا يستناب وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستناب وحكي عن الثوري انه يستناب أبدا

الاجسام لكتفاتها فلا تنفذ على ادراك الاشياء جملة انما تترك واحد بعد واحد فوجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان من

تخفيف وتشديد لكن من غلبت ١٣٤ روحانيته على جثمانية هو الذي يقال له متصل حقيقة لدخوله حضرة الله عز وجل

وغيره انما هو مشبه بالاصلين * واما وجه من استحب الاستعانة في قراءة كل ركعة فهو ليكون غالب الناس عزيمته خفيف فلا يتقدر على دفع الشيطان عنه من أول الصلاة الى آخرها بالاستعانة للقراءة الاولى مرة واحدة فذلك أمر بالاستعانة عند قراءة كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة وأخذنا بالاحتياط أيضا فان قراءة كل ركعة قراءة جسيمة لتخلل الركوع والاعتدال والسجود بينهما وبين القراءة الاخرى وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * وأما وجه من قال يستعمل مرة واحدة فهو من باب احسان الظن بذلك المصلي وان عزمه قوى يدفع الشيطان عنه بالاستعانة مرة واحدة فاداسمع استعداته في المرة الاولى فزمنه فلا يعود اليه ولو انه عاد لا حرق ومما يؤم ان ذكر ابليس الخبيث اللعين في تلك الحضرة مذموم ولولا شققة الحق تعالى علينا بالحفظ من وسوسته بالاستعانة ما كان أمرنا بذكره في تلك الحضرة

الطاهرة المظهرة فالاستعانة في الركعة الاولى فقط خاصة بالا كبر وفي كل ركعة خاصة بالا صاغر فرجع والعقل

باب البغي

اتفق الاثمة على أن الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظالمين من الظالمين وانه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى أن الاثمة من قريش وانما جازته في جميع انحاء قريش وان لا امام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمربه ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض واحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشبهة ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفتوا الى أمر الله تعالى فاذا قاؤا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مذهبهم في القتال أو يذف على جريحهم فقال أبو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واتفقوا على أن أموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكرامهم على جريحهم قال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز ذلك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انتقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على أن ما أخذ البغاة من خراج أرض أو خربة ذمي يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يملكه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يملكه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجدي الرابع وأحمد في احدي روايته لا يضمن وقال الشافعي في القديم وأحمد في روايته الاخرى يضمن

باب الزنا

اتفق الاثمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكر او نارة نيسا وهو المحصن واتفقوا على أن من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ

الطاهرة المظهرة فالاستعانة في الركعة الاولى فقط خاصة بالا كبر وفي كل ركعة خاصة بالا صاغر فرجع والعقل

الحكم الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد وأما وجه من أوجب البسمة في كل ركعة ١٢٥ في الفتاحة ووجه من لم يوجبها

فهو لا يكون صلى الله عليه

وسلم كان يجهر بهم امرؤ وبسر

بها أخرى كما ورد فأخذ

كل عالم بما بلغه من إحدى

الحالتين كما بسطنا الكلام

على ذلك في كراسة خاصة

ويؤيد ذلك من حيث

الحكمة والاعتبار قول

أهل الكشف ان ذكر

الاسم لا يكون الا في حال

الجباب عن المسمى كما ورد

في بعض الكتب الالهية

يا عبدى اذالم ترني قازم

ذكر اسمي فاني لا أفارق

اسمي انتهى فن كان يشاهد

الحق تعالى جل وعلا في

صلاته فلا يؤمر بذلك

اسمه ومن كان محجوبا

عن مشاهدته فهو أمور

بذلك اسمه وقد كان صلى

الله عليه وسلم يسهل تارة

تشرع الصلوة آمنه ويترك

ذلك تارة تشرع الاقويانم

والا فهو صلى الله عليه

وسلم حاضر مع ربه على

الدوام لانه ابن الحضرة

وأبو الحضرة ورأس الحضرة

وأخو الحضرة فرجع

الامر في ذلك الى مرتبة

الميزان تخفيف في حق

الصاغر وتشديد في

حق الاكابر فلكل من

المجتهدين مشهدي عليه

قوله لو عرفه المقلدون لم

ينصوبوا بينهم خلافا وقد

قالوا الشبلي رحمه الله مرة

متى تسبح فقال اذالم تر الله ذا

كر وذلك متى رحمه الله بدخول

حضرة الشهود لانها هي التي لا يرى الله ذكر الكفاه عبادته

والعقل وأن يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الخمسة مجمع عليها
واختلفوا في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان أم لا فقال أبو حنيفة ومالك نعم وقال
الشافعي وأحمد لا بعد الذي عندهما فن كملت فيه شرائط الاحصان فترى بامرأة قد كملت فيها
شرائط الاحصان فان كانت حرة بالغه عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فها زانيان
محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا قال أبو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجمع وإنما الواجب الرجم خاصة وعن أحمد وإبنا أن أظهرهما يجمع ولو كان
الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم وقال أبو ثور
يرجم **فصل** قال في الافصاح والتفوق اعلى ان البكرين الحريين اذا زنيا فانهما يجلدان
كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد التعزيب أم لا قال أبو حنيفة لا يضم بل هو
تعزيب غير واجب ان رآه الامام مصلحة غيرهم ما على قدر ما يرى وقال مالك يجب تعزيب الحر
المكر الزاني دون الزانية والتعزيب ان ينفي سنة الى غير بلده وقال الشافعي وأحمد الزانيان
الحريان البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتعزيب عاما وقال القرطبي في تفسيره اختلفوا في
نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفي مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الاربعة وبه قال
عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وقال بتركه أبو حنيفة **فصل** واتفقوا على ان الاميد
والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسة وعشرون جلدة وانه لا فرق بين الذكر
والانثى منهم وأنهما لا يرجعان بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا قول الامة الاربعة وقال
بعض أهل الظاهر يرجعان اذا أحصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى أنهم اذا لم
يحصنا فلا يرجعان أصلا واذا أحصنا فحدهم خمسة وعشرون جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي
عبد الوهاب المالكي في العميون الى أنهم كالأحرار سواء أحصنا فحدهم الرجم وان لم يحصنا
فحدهم الجلد خمسة وعشرون جلدة وذهب داود الى ان جلد الاميد مائة والامة خمسة وعشرون جلدة وذهب أبو ثور الى ان
حد الرقيق كحد الحر فيجد مائة واختلفوا في وجوب التعزيب في حقهما فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا يعزبان وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يعزب نصف عام **فصل**
واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر وصورته ان يطأ
المذموم زوجته الكتابية أو يطأ العاقل زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيعة
للوطء أو يطأ الحرامة من وجهه فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند
مالك والشافعي يثبت ان وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان
والرجم على من يثبت له **فصل** واختلفوا في الذي هل يقام عليه حد الزنا فقال أبو
حنيفة والشافعي وأحمد يقام عليه الحد وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنى وهو
محصن فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا ينصّر الاحصان في حقه لان من شرائط
الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند أبي حنيفة وعند مالك بما قبله الامام اجتهادا وقال
الشافعي وأحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان **فصل**
والمرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها أو زنى عاقل مجنونة قال مالك والشافعي وأحمد
يجب الحد على العاقل منهما وقال أبو حنيفة يجب الحد على العاقل منهم مادون العاقلة ولو رأى
على فراشه امرأة فظن انها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية فوطئها

متى تسبح فقال اذالم تر الله ذا كرم وذلك متى رحمه الله بدخول حضرة الشهود لانها هي التي لا يرى الله ذكر الكفاه عبادته

ومناجاة بالكتاب فان حضرة ١٣٦ الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما طرق أهائهم من الهيبه قال تعالى وخشعت

الاصوات للرجن فلا تسمع الا همسا وقد ألغى بعض العرب ذلك في شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب وذكرك الله أفضل كل شيء وثمس الذات ليس لها غيب

انتهى وقد قالوا ان الذكر على نوعين ذكر اسنان و ذكر حضور كما ان ترك الذكر على حالين ترك للحجاب والغفلة وترك للحضور والدهشة وهو

الذي جعلنا عليه حال الشبلي رحمه الله وسمعت سيدي

عالم المصطفى رحمه الله يقول لولا ان الله تعالى

أمر الاكابر بالجهار بالقسرة والاذكار اذا

وقفوا بين يديه في الصلاة ما يجبر أحد منهم أن ينطق

لهموم الهيبه لاهل تلك الحضرة * وأما وجهه من

قال الله أكبر فانه يفهم ان كل ما تجلي له ليس هو

الله حقيقة فخرج الامر الى مرتبة المين ان تنزيه

وتشبيهه وتعالى عنها بفضله الامس بدل هو أعلى من

ذلك فخرج الامر في هذه المسئلة الى مرتبة التخفيف

والتشديد * وأما وجهه من قال بعدم استعجاب

وضع البدن تحت الصدر فهو لكون غالب المصلين لا يقدر على مراعاة شيتين معاني آن واحد وقد تعارض معناه باشيان طلب كمال

وهو ينظر ازوجته ثم بان الموطوءة اجنبية قال مالك والشافعي وأحمد لا أحد على النظار والاعشى وقال أبو حنيفة عليهم السلام فصل اتفق الاثمة على ان البينة التي ثبت بها الزنا ان يشهد أربع رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلافوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا الاقرار الا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت بأقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود الاربعة في مجلس متفرقة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد منى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قدفة وقال الشافعي لا بأس بتفريقهم وتقبل أقوالهم فصل واختلافوا في صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد بشرط في محبة الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قدفة يحسدون وقال الشافعي المجلس انيس بشرط في اجتماعهم ولا يجتمعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحد بعد واحد وجب الحد وقال أحمد المجلس الواحد بشرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين فصل ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا في السرقة والترب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة يعذر بها فصل وانفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعي وأحمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعز في أول مرة فان تكررت منه قتل واختلف موجب الحد في صفته فقال مالك والشافعي في أحد قولييه وأحمد في أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا وقال الشافعي في قوله الا آخر وهو المخرج حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله وانفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا بأربعة كانوا الا بأربعة فثبت بالشاهدين فصل ومن اتى بجمعة قال أبو حنيفة ومالك يعزروا عن مالك رواية انه يحسد للشافعي ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكر والثيب والثاني انه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعزروا وهو المخرج المفتى به وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه انه يزوروا واختلفوا في البينة الموطوءة فقال مالك لا نذبح بحال وقال أبو حنيفة ان كانت اللواطى ذبحت والا فلا ولا أصحاب الشافعي ثلاثة أوجه أحدها وهو الاصح ان كانت مما يؤكل ذبحت والا فلا والثاني تدبج مطلقا والثالثة لا تدبج مطلقا وقال أحمد تدبج سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل كلها أو لم تؤكل وعلى اللواطى فيما المصاحب وهل يجوز للواطى الاكل منها أو لغيره أم لا قال أبو حنيفة لا يأكل هو منها ولا يأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال أحمد لا يأكل هو منها ولا غيره ولا أصحاب الشافعي وجهان أحدهما ان كل مطلقا لا يقتضى التحريم فصل وانفقوا على أنه اذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عا لما بالتحريم فقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه الحد وقال أبو حنيفة يعزروا ولو استأجر امرأه ليزني بها ففعل وجب عليه الحد لا يتفادى الا ما يحكى عن أبي حنيفة انه قال لا حد عليه ولو وطئ أمته المزوجة فهل يحسد قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحسد وعن أحمد روايتان فصل اتفق الاثمة على ان شهود الزنا اذا لم تتكلم أربعة فانهم قدفة يحسدون الا في قول للشافعي وانفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زني به امطاوعة وآخران

آه

مراعاة الاقبال على الله تعالى حال مناجاته ومراعاة كون اليد تحت الصدر لا ينزلان ١٣٧ عن ذلك المحل فراعى صاحب هذا القول

الاهم والافضل وهو كمال
الاقبال على مناجاة الله
تعالى وذلك في حق الاصغر
وأما الاكابر فيؤمنون
بوضع اليدين تحت الصدر
لقد رتبهم على مراعاة شيتين
هما في آن واحد فرجع
الامر الى مرتبة التخفيف
والتشديد المذكورتين
في الميزان فن أقدره الله
تعالى على كمال الاقبال
عليه مع مراعاة كون
اليدين تحت الصدر كان
أفضل لانها هي صفة حال
وقوف العبيد بين يدي
سيدهم ومن عرف من
نفسه العجز عن ذلك أضر
بارخاء اليدين ليحصل
الفرض الاهم من الاقبال
على مناجاة الله التي هي
روح الصلاة وبذلك
حصل الجمع بين قولي الامام
مالك والامام الشافعي
فرحم الله الأئمة ما كان
أعرفهم بأحكام الشريعة
وأسرارها ومراتب
العاملين بها * وأما وجه
من قال لا تصح الصلاة
الابتاحة الكتاب فهو
لظاهر الاحاديث التي
تؤكد تباعد حد التواتر
ولانها جامعة لجميع أحكام
القرآن فن قرأها فكانه
قرأ جميع القرآن وعرف
أحكامه ولذلك سميت

انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان
انه زنى بها في زاوية أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك
والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق
فلومضى على الواقعة مدة زمان قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تناول المدة اذ لم يكن تأخرهم
ابعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع ولو أقر على نفسه بذلك بعد مدة قال أبو حنيفة يسمع أقراه
بذلك الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع أقراه في الكل **فصل** الحاكم اذا حكم
بشهادة ثمان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار قال أبو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان
قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه
وقال الشافعي عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب **فصل** وما يستوفيه الامام من
الحدود والعصا ويخطئ فيه قال أبو حنيفة أوش خطا الامام في بيت المسال ومن الشافعي
وأحمد كذلك وعندهم ان على عاقلة وقال مالك هو هدر **فصل** اتفق الأئمة على انه لا يجوز
للرجل أن يطأ جارية زوجته وان أذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال أبو حنيفة
ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعي يحسدوان
كان ثيبا رجم وقال أحمد يجاد مائة جلدة **فصل** هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو
أتمه أم لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه
في الزنا والقذف والخبر وغير ذلك وأما السرة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطاع ولا يحاسب
الشافعي في ذلك وجهان أحدهما في الروضة ان له ذلك لا طلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو
حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرد الى الامام أو نائبه فان كانت الامة خروجة قال أبو حنيفة
وأحمد ليس للسيد حد بها بحال بل هو الى الامام أو نائبه وقال الشافعي ومالك ليس بذلك بكل حال
فصل المرأة الحرة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج
ولا مولود تقول أكرهت أو وطئت بشبهة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته
لا يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بفريسة فانها تحدد ولا يقبل قولها في الشبهة
والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كحبيتها مائة غنينة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها

باب القذف

اتفق الأئمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقل بالغ مسلما عفيفا لم يحد في
زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير مملعة لم يحد في زنا بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب
وطالب المقذوف بنفسه إقامة الحد انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد في
القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في
قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكى عن داود ان قاذف الامة والعبد يحدوا تفقوا على ان القاذف
اذا أتى بيينة على ما ذكر ان الحد يسقط عنه وان القاذف اذ لم يتب لم تقبل له شهادة **فصل**
واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حد واحد
سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات وللشافعي قولان أظهرهما يجب لكل واحد حد وعن
أحمد روايتان المنصورة عند أصحابه وهي قول قديم للشافعي انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقبح
عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثانية ان طالب البوءة متفرقين حد لكل واحد

وبين عبيدي نصيبين ثم فسر الصلاة ١٣٨ بقراءة الفاتحة الى آخرها وجعل قراءتها جزءا من الصلاة وأما وجهه من

قال لا تجب قراءة الفاتحة بخصوصها لما تجب قراءة ما تبسم من القرآن أو من ذكر اسمائه تعالى فهو ليكون القرآن كله من حيث هو يرجع الى ذات واحدة وهو صفة من صفات الله والصفات لا تناضل فيها كالاسماء الالهية فكل شيء جمع قلب العبد على الله محبة به الصلاة فان قلت قد ورد تفصيل بعض السور والآيات على بعض فالجواب ان التفاضل في ذلك راجع للقراءة لا للقرآن فاذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع مثلا كذا وكذا من الاذكار فهو أفضل من تلاوة القرآن بل قد ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع ووجهه بأن القارئ حال قراءته نائب عن الحق في القراءة فلا يناسبه الخضوع هكذا قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من هذا رجوع القولين في هذه المسئلة الى مرتبة الميزان من التخفيف والتشديد فن أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كله من الفاتحة كما كابر الاولياء وجب عليه القراءة بها في كل ركعة

منهم جدا **فصل** والعرض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجه به الحد وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كذهب الشافعي ولو قال لعربي يا بطني أو ياروي أو يابري أو لفارسى ياروي أو لوفارسى ولم يكن في آياته من هذا صفة فعليه الحد عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا حد عليه **فصل** وحد القذف عند أبي حنيفة حق لله عز وجل فليس للذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي هو حق للذوف فلا يستوفى الا بطلان البتة وله اسقاطه وان يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المذوف الاسقاط وعن أحمد روايتان أظهرهما انه حق للذوف **فصل** ولو قال للمذوف أنت عبد فقال المذوف بل أنحر فان كان المذوف ظاهرا لم يجره فلا كلام أن القاذف محتاج الى بيعة على قوله وان كان المذوف مبرورا بالرق ثم ذكر عنه انه عتق فانه محتاج الى البيعة وان كان أمرا مجعولا فعلى القاذف البيعة عند مالك والشافعي قولان أحكمهما انه عليه البيعة **فصل** وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير ان مذهبه الشافعي فيمن يرثه ثلاثة أو جهة أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذور الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء وقال أبو حنيفة لا يورث بل يسقط عبوت المذوف

كتاب السرقة

اختلاف الأئمة في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عشرة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها أو جمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال أبو حنيفة كل ما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجمعهما وقال مالك والشافعي وأحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا يقطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق ثوبا لم يقبض الشجر ولم يكن محرزا بحرر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال أحمد يجب قيمة دفعين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الخطب قال أبو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال أحمد يقطع **فصل** اتفق الأئمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة نصاب فقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد ان يجره فله فقولان لاحكامه وان انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحدهم الا ان يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم الى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم التقطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجدة ونحوها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصارت مجموع نصابا ولو اشترك اثنان في

ون لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخضوع رجول على السكال عند صاحب هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم نقب

الخو اوص رحمه الله تعالى
يقول ان الله تعالى كف
الا كبر بالاطلاع على
جميع معاني القرآن العظيم
من قراءة الفاتحة كلها
فروها في كل ركعة وخفف
ذلك عن الاصغر * وسمعت
مرة أخرى يقول المقصود
من تلاوة القرآن هو جمع
القلب على الله وكل شيء
جمع القلب على الله تعالى
من القرآن أو من أسمائه
حصل به المقصود مع الله
تعالى لان الفسر هو
الجمع يقال قسري الماء في
الخوض اذا جسه فقول
الامام مالك والشافعي في
حق الا كبر وقول الامام
ابي حنيفة في حق الاصغر
* واما وجه من قال امر
المصلي بجراعة الاظهار
والادغام والاخفاء
والاقلاب وغير ذلك من
الاداب فهو من باب
العمل بحديث حسنوا
القرآن بأصواتكم أي
حسنوا ألفاظه بحسين
الترسيل والتأدية حال
تلاوتكم له وقال بعضهم
هذه من المفاويز أي
حسنوا أصواتكم
وشرفوها بالنطق بالقرآن
اذ القرآن من حيث هو
لا يقبل التحسين لانه قديم
وصفة من صفات الله تعالى

نقب قد نخل أحدهما فأنخذ المتاع ونأوله الآخر وهو خارج السرز أو رعى به اليه فأخذته قال
مالك والشافعي وأحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة لا قطع على أحدهما ولو
اشترك جماعة في نقب ودخلوا السرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقيون شيئا ولا عاونوا في
الاخراج قال أبو حنيفة وأحمد يجب القطع على جماعة منهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من
أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل
الخارج يده فأخرجهم من السرز قال أبو حنيفة لا قطع عليهم ما قال مالك يقطع الذي أخرجه قولا
واحدا وفي الداخل الذي قرب به لأصحابه قولان والشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال
أحمد علم ما يقطع جميعا وان نقب أحدهما السرز ودخل الآخر فأخرج المال والشافعي قولان
أحدهما لا يقطع فصل ولو سرق حرا صغيرا لا يميز له قال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع
وقال مالك يقطع واختار به بعض أصحابه انه لا يقطع وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ولو
سرق محصنا قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك
والشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه
نصابا قال الشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع فصل ومن سرق وطعت
يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فالسارق ثالثا قال أبو حنيفة وأحمد في
أحدهما روايته لا يقطع أكثر من يدور رجل بل يحبس ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في
الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يميني رجله وهي الرواية الاخرى عن أحمد فصل هل
يثبت حد السرقة باقرار السارق مرة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره مرة وقال
أحمد لا يثبت الا باقراره مرتين وبه قال أبو يوسف فصل اتفقوا على ان العين المسروقة
اذا كانت باقية فانه يجب ردّها وهي تجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع اذا تلف المسروق
قال أبو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم
يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق موصرا وجب القطع والغرم وان كان معصرا لم يتبع
بقيته بل يقطع وقال الشافعي وأحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة فصل هل يقطع أحد
الزوجين بسرقة مال الآخر قال أبو حنيفة لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر سواء سرق من
بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من
حرز خاص للمسروق منه فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع والشافعي أقوال أحدهما
كذهب مالك والثاني لا يقطع وأحمد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرج
من مذهبه انه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ان كان محرزا عنه وعن أحمد روايتان
أحدهما كذهب مالك والآخر لا يقطع وأحمد منهما ما طلقا واتفق الاثمة على انه لا يقطع
الولدون وان علوا فيمسرقون من مال أولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال أبيه أو
أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبيه
لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال أبو حنيفة لا يقطع من سرق
من ذي رحم محرم كالاخ والعمة وقال مالك والشافعي وأحمد يقطعون فصل واتفقوا
على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال أبو
حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها

فرجع المعنى الى التلاوة والقراءة لا المسروقة ثم ان هذا الذي قرناه من مراعاة الادغام والاداب انما هو في حق

الاكار الذين لا تسعاهم مراعاة ذلك ١٤٠ عن كمال الاقبال على مناجاة الله تعالى تطهير ما تقدم في مراعاة وضع اليدين

تحت الصدر أما الاصاغر فلا يكلفون بذلك لانه يشغلهم عن ربهم فالادب في حقهم أن يقرأ أحدهم ساذجا وهو حال أكثر الناس سافوا وخلفا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد ووجه من قال تطويل القيام بالقراءة أفضل من تطويل الركوع والسجود فهو ليكون القيام أخف هيبة على المصلي وأكنف حجابا بخلاف الركوع والسجود لما فيهما من مرتبة القرب المؤدية لشدة الهيبة في الركوع والسجود فلا يقدر غالب الناس على طول المكث فيهما فرجع الامر الى مرتبة التخفيف والتشديد فأفضلية تطويل القيام راجعة الى الاصاغر وأفضلية تخفيفه وتطويل الركوع والسجود راجعة الى الاكابر فلا يقال تطويل القيام أفضل مطلقا ولا تطويل الركوع والسجود أفضل مطلقا فان قال قائل فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في البعض دون البعض فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلي الالهي على القلوب في ذلك الوقت وخفته فان تجلي النهار أقل من تجلي الليل فلو كلف عليها

حافظ فقال أبو حنيفة ان سرق منه ليل لا قطع أو نهار لم يقطع وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته يقطع مطلقا وقال مالك ان سرق ما كان في الحمام مما يحرس فمليه القطع أو مما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع ومن سرق عدلا أو جوقا أو ثم حافظ قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع ومن سرق العين المرسوقة من السارق أو المرسوبة من الغاصب قال أبو حنيفة يقطع سارق العين المرسوبة ولا يقطع سارق العين المرسوقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي وأحمد لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق ان ما أخذه من الخمر زملكه بعد قيام البيعة على انه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع ومساه الشافعي السارق الظريف عن أحمد روايات أحدها لا يقطع والآخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقه ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقه قطع فصل هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق عنه المال قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي يقتضون وقال مالك لا يقتضون وهي رواية عن أحمد ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل على ليأخذ مالي ولم ينفذ الا بالقتل قال أبو حنيفة لا فودعه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشافعي وأحمد عليه الفصاص الا أن يأتي ببيعة ولو سرق من المغنم وهو من أهله فهل يقطع قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك في الشهر عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح أنه لا يقطع وانفقوا على أنه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع والصيود المملوكة المرسوقة من حرزها هل يجب فيها القطع قال مالك والشافعي وأحمد يقطع فيها وفي جميع ما يتول في المادة ويجوز أخذ الاغراض عنها سواء كان أصلا مباحا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح وقال أبو حنيفة كل ما أصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقه الخشب اذا باعته قيمته نصابا قال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع وقال أبو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في الساج والابنوس والصندل والقنا فصل وأجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ به اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وانه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان أشل لا تنفع فيه يقطع ما بعده الا بأحنية فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان أشل وقال الشافعي من سرق ويمنه شلاه وقال أهل الخبرة انها اذا قطعت وحسب رقا دمها فانه يقطع وان قالوا لم يرقا ويؤدي الى التلف قطع ما بعده واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ذلك وقال الشافعي وأحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي أحكما القطع وروايتان عن أحمد فصل واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشره أو هبته أو ارث أو غيره هل يسقط القطع أم لا قال أبو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي وأحمد لا يسقط سواء كان قبل الترافع أو بعده فصل لو سرق مسلم من مسلمان نصابا من حرزه قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع والمستهان والمعاهد اذا سرقا وجب التمتع عليهما عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا قطع

الله تعالى السبب بالجهر في الظهر والعصر مثلاً كان ذلك كالتكليف بالإتيان ١٤١ لنقل النجاشي فان قال قائل فان صلاة

الصبح والجمعة مثلاً من
صلاة النهار ومع ذلك أمر
الشارع بالجهر في الجمعة
والمفسرد في الصبح

فالجواب انما أمرنا
بالجهر في الصبح لان وقته
برزخى له وجه الى الليل
ووجهه الى النهار وهي
أول صلاة تستقبل العبد
من النهار بعد ان كان
نائماً فكأنه بعث من الموت
فكانت قوته جديدة لم
يخالطها ضعف بارز كتاب
شئ من المعاصي والغفلات
وأكل الشهوات فذلك
أمر بالجهر في الصبح
لقد ربه على الجهر وأما
الامام في الجمعة والعيد
فلما يقع له من الاستئناس
بكثرة الخلق الذين يصلون
الجمعة والعيد فتقوى
بعضاهم منهم على ذلك
التجلى لحجابه بالخلق عن
تجلى الحق تعالى فان
قيل فلم كانت الركنان
الاثنان من المغرب
والعشاء جهرادون الباقي
من المغرب والعشاء
فالجواب انما كان ذلك
رجية بضعفاء الامة فان
من شأن تجلى الحق جل
وعلا لا يعجزون بين انهم
يقسمونه أولاً ثم يعجزون
عنه آخر الان عظمة الله
تتكشف لهم شيئاً بدشئ

عليه حاو عن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما ما قطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب
والغاصب على عظام جنباتهم وأنامهم لا قطع عليهم

باب قطاع الطريق

اختلف الامة في حد قطاع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هو على الترتيب المذكور
في الآية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع
اليدين والجل من خلاف والنفى أو الحبس واختلاف القائلون بانه على الترتيب في كيفية قتال
أبو حنيفة ان أخذوا المال وقتلوا قالا ما بالخير ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان
شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب حياً
ويبيع بطنه بريح الى أن يموت ولا يصاب أكثر من ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم
الامام حياً ولا ينفى الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لم يأخذوا المأخوذ ولو قسم
على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الامام أيديهم وأرجلهم من
خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا أنفسهم احبسهم الامام حتى يحمدوا أو يوفوا
فهذه صفة النفى عنده وقال مالك اذا أخذ المخاربون فقتل الامام فيهم ما يراه ويحبته فيهم من
كان منهم ذارأى وقوة قتله ومن كان ذاقوه فقط نفاه فخاله انه يجوز عنده للامام قتلهم وصلبهم
وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولا ملههم وصفة النفى عنده ان
يخرجوا من البلاد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي
حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا أنفسهم أو يأخذوا مالا نفوا واختلفوا في
صفة النفى فقال الشافعي فقتلهم ان يطلبوا اذ اهرقوا ليقام عليهم الحدان أو احدثا وعن أحمد
روايتان أحدهما كهداؤ الاخرى ان يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد وان أخذوا المال
ولم يقتلوا قالا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يجلون وان قتلوا ولم يأخذوا المال قالا يجب
قتلهم وصلبهم حياً وان قتلوا ولم يأخذوا المال قالا يجب قتلهم حياً والصلب عندهما بعد القتل
وقال بعض الشافعية يصلب حياً ثم يقتل ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام
وقال أحمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المخارب فاعتبره أبو حنيفة
والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع المخاربون فمات بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم
عونا ورد أهل بجري عليه أحكام المخاربين أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد للرد حكمهم في
جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الرد غير التعزير بالحبس والتعريب ونحو ذلك
فصل اتفق الامة على ان من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث
لا يدركه العوت فانه محارب قطاع الطريق جارية عليه أحكام المخاربين ثم اختلفوا في فعل ذلك
في المصر فقال مالك والشافعي وأحمد سواه وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن
يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امره فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك
والشافعي وأحمد تقتل حداً وقال أبو حنيفة تقتل قصاصاً وتضمن فصل واتفقوا على ان
من قتل وأخذ المال وجب اقامه الحد عليه فان عفا أو لم يقتل والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في
اسقاط الحد عنه وأن مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحدود حق لله عز وجل
وطول بالحقوق للادميين من الانتص والاموال والجراح الا أن يعني لهم عنها فلو شرب رجل

فلو أن الله تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب وثالثة العشاء ورابعها العجز وان ذلك لما تجلى لهم من عظمة

الله التي لا يطيعونهم ولذلك سمي الحق ١٤٣ تعالى نفسه المتكبر لانه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شيئا كل انكشف

له الجباب لان الحق تعالى في ذاته يتكبر فان ذاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقص وانما الزيادة والنقص راجعان الى العبد بحسب قربه من حضرة الله وبعده عنها تطهير شهود العبد ظله فيكما قرب منه عظم ظله وكلما بعد عنه صغر * فان قال قائل فلاي شئ كنت الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء سراج انه قد يحصل ثقل التجلي في نصف وكعة مثلا * فالجواب ان الشارع جعل ذلك مثل الضابط الذي يرجع اليه العبد ليس بغير وقت التجلي * ومحمد سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بهذه الامة المحمدية عدم أمرهم بالجهر في القراءة في بعض الصلوات وبعض الاذكار في الفرائض والنوافل فانه تعالى لو أمرهم بالجهر في تلك الصلوات مع ثقل التجلي وشدة تلك الهيبة التي تجلب لقلوبهم لشق ذلك عليهم لاسيما في حق من انكشف سبحانه من الاولياء المكملين المعارفين بجلال الله تعالى وعظمته

الحرور في وسرق ووجب قتله في الحاربة أو غيرها قال أبو حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانهم امن حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليه فمهره الا انه العافية ولو ذف وقطع يدا وقمل جلد وقطع وقتل لانهم احقوا الاذمين وهي مبنية على المسامحة وقال الشافعي تستوفى جيمع ما من غير تدخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يتدخل حداه وقال مالك يتدخلان فصل وأما غير الحاربين من الشرية والزناة والسراق اذا تابوا فهل يستقط عنهم الحد وبالقوبة أم لا قال أبو حنيفة ومالك نوبتهم لا تسقط الحد عنهم وعن الشافعي قولان أحدهما كذهب أبي حنيفة ومالك والثاني تسقط حد ودهم نوبتهم اذا مضى على ذلك سنة وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان فصل من تاب من الحاربين ولم يظهر رعيه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعي لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحاب اذا كان في الحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال أبو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبه انه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين أحدهما انه يقتل

باب حد شرب الخمر

أجمع الاثمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب كثيرها وقيل لها وجوب الحد وان من استعملها حكم بكفره وانفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلثة ايام ولم يشتم ولم يسكر فقال أحمد اذا مضى على العصير ثلثة ايام صار خمر او حرم شربه وان لم يشتم ولم يسكر وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير خمر حتى يشتم ويسكر ويقذف زبده فصل وانفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقلبه حرام ويسمى خمر او في شره الحد سواء كان من عنب أو تمر أو ربيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو رز أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيا كان أو مطبوخا الا ابو حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان خمر اقليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمر فان أسكر في شره الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما يغلب على طق الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعبر في طبعهما ان يذهب ثلثاهما أو ما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه فصل وانفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان أسكر حرم كثيره وقيل له فصل والفقاع حلال يجوز شربه قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي فان علم من شئ انه لا يسكر كالقعاقع فلا بأس به وان غلا لان المسئلة في التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها اما اذا أتى على العصير ثلاث فقال أحكامنا يحرم وان لم يغل الخبر فصل واختلفوا في حد السكر فقال أبو حنيفة السكران من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبح وقال الشافعي وأحمد من يخاط في كلامه على خلاف عاده فصل واختلفوا في حد شرب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي أربعون وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورجح الخمر في الثمانين وهذا في حق الحر فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق وانفقوا على أن حصة الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعمال

قال وانما أمرنا الله تعالى بالجهر في الصبح والعيد والجمعة وأولتي المغرب والعشاء وفي جميع ركعات التراويح وأطراف

ما يحصل لغالب الناس من استئناس بعضهم ببعض عند كثرة الجماعة ١٤٣ فلم تكشف لهم عظمة الله كل ذلك

الانكشاف الذي يقع

للمسافرين حال صلاتهم

فإن ذلك قد روي على الجهر

في صلاة النهار مع كون

تجاربهم أمثل التجليات انتهى

* فان قيل فلا شيء

خالقهم هذا الاصر في صلاة

الكسوف للشمس وأمرهم

الا كابر بالاسرار فيها

دون كسوف القمر

* فالجواب اننا

الا كابر بالاسرار في قراءة

كسوف الشمس كالاصاغر

لانه من الآيات التي

يخوف الله تعالى بها

عباده ككلمة الا كابر

والاصاغر فكانت في

حقهم كالصلاة التي أمرنا

الشارع فيها بالاسرار

مطلبا أو في بعض منها

كثاثة المغرب فلم يكلف

الله تعالى الا كابر الجهر

في كسوف الشمس لشدة

ما يتجلى لقلوبهم من عظمة

الله عز وجل * فان قلت

ان كسوف القمر مما

يخوف الله به عباده كذلك

فلم أمرنا بالجهر فيه

* فالجواب انما هو

بالاسرار فيه لحقيقة ما يتجلى

للقلوب فيه من عظمة

الله عز وجل أو لضعف

آيته عن آية الشمس اذ نورها

مستفاد من نورها عند

أهل الكشف دون

العكس * فان قلت سافوا وجهه طيب الجهر في صلاة الاستسناه مع ان عدم المطر وطول الليل مما يتوق الله به عباده * فالجواب

وأطراف الثياب فصصل ولو أقرب شرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي وأحمد يحد وإن وجد منه ريح الخمر ولم يحد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير ريح جازله أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر لضرورة كالعطش والندوى قال مالك وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز للعطش لالتداوى وللشافعي أقوال أحكمها أنه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوى والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحرى الخمر لعله هي الشدة وقال أبو حنيفة هي محرمة لعينها

باب التعزير

هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال أبو حنيفة ومالك إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه الاضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد إذا استحق بغيره التعزير وجب فصل ولوعز الا امام رجالا فانت منه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تأديب فانت قال مالك وأحمد لا ضمان وقال أبو حنيفة والشافعي يجب الضمان فصل وهل يبلغ بالتعزير على الحد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الذي رأى الامام ان رأى أن يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه قال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وفيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام أن يضرب في التعزير رأى تعدد أدى إليه اجتهد وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الثريد أو بالوطء فيما دون الفرج فانه زاد عند علي أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ به أدنى الحدود فصل ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر قال أبو حنيفة ان كان رجلا لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا أنزله رجلى برؤه وقال أحمد لا يؤخر مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد لم يؤخر الا حامل حتى تضع وان كان جلدا فان رجلى البرء أخر والا فلا واحتلوا في سنة إقامة الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب حاله فان كان الحد مائة وخمسة التلغ فانه يضرب بضعت فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب فان لم يحش التلغ أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلغ النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في حد الا بالسوط ويفرق الضرب والعبد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا أخر الى برئه فصل وهل يضرب الرجل قائما أو قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي قائما وعن أحمد روايتان وهل يجرد قال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد التعزير خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقهص والقميص واختلوا فيما يضرب من الاعضاء فقال أبو حنيفة وأحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس

العكس * فان قلت سافوا وجهه طيب الجهر في صلاة الاستسناه مع ان عدم المطر وطول الليل مما يتوق الله به عباده * فالجواب

عليه في رفع الصوت
لعذره الذي يصح
ويستغنى اذا ضربه
ماكم * وسمعت سيدي
عليه الخواص رحمه الله
تعالى يقول لولا اشتغال
الناس بأمور المعاش لاسأوا
من خشية الله لهظم تجلي
النهار * فان قلت فواجه
عدم طلب الجهر في صلاة
الجنائز لئلا ينهار عند
من لا يرى الجهر بالليل
* فالجواب انهم يؤمر
بالجهر في الجنائز لما عند
الحاضرين لها من الحزن
والاشتغال بأهوال
الموت والبرزخ وما بعده
ولذلك قالوا السمنة في
المشي في الجنائز السكوت
لا سيما أهل الميت فان
الحق تعالى يجلي قلوبهم
بالقهر حتى تسكاد قلوبهم
وأكبادهم تدوب
وصوتها يتقطع وان الله
بالناس رؤف رحيم انتهى
* وسمعت سيدي عليا
المرصفي رحمه الله تعالى
يقول من خصائص تجليات
الحق جل وعلا انها كلما
طلعت ثقلت على العبد
عكس الوقوف بين يدي
ملوك الدنيا فان خدامهم
كلما أطالوا الوقوف
أو اجلس بين أيديهم
خفت هيبتهم في قلوبهم
وعظمتهم في عيونهم وذلك لان تجليات الحق منهدة مع الانفس فبما من تجلي الا والذي بعده أعظم منه

وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر
وما يقارب به **فصل** والرجل المرجوم لا يعفوا وأما المرأة فقال مالك وأحمد يضرب لسان
نبت عليها الزنا باليمين وان ثبت بالقرار لم يعفوا وقال أبو حنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل
يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء قال أبو حنيفة أشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الخمر
ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال أحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد
القذف وفي القذف أشد منه في حد الخمر

كتاب الصيال وضمان الولاية واليهائم

يجوز دفع كل مسائل من آدمي أو يهيمه على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يدفع الاباقتل
فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيل
في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعاعن نفسه وأقام بينة تصدقه في دخوله
وذكرت البينة انه أراد بذلك فلا قود عليه وان لم تقبل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ أبو حامد انه
يقبل منه ويسقط عنه القود والدية وقال الماوردي في الحاوي عندي انه يستط القود دون
الدية ولو عرض عاض يد انسان فانتزعهما من فيه فسمطت أسنانه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور وعنه يلزمه الضمان **فصل** ولو أطلع انسان في بيت
انسان فرماه ففقا عينه قال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي وأحمد لا ضمان وعن مالك
روايتان كالمذهبين **فصل** ولو ضرب في حد فبات أو أنضى الى هلاك قال مالك وأحمد
لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصل انه ان مات في حد الشرب
وكان جلده باطراف الثياب والنمال لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان
أصحهما انه لا ضمان وحكي ابن المنذر عن الشافعي انه ان ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا
لا يجاوز الاربعين فبات فالحق قتله ولا عقيل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه
أربعين سوطا غات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال **فصل** قال مالك والشافعي
وأحمد لا ضمان على أرباب اليهائم فيما أتلفته من ارا اذا لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليل لا ضمان
عليه وقال أبو حنيفة لا يضمن الا أن يكون معها اركبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء
كان ليل أو نهارا ولو أتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها قال أبو حنيفة يضمن صاحبها ما أتلفته
بيدها أو فها فاما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رخصت برجلها فان كان
بموضع مأذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو سوق
الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول
في دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها وفها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا
لم يكن من جهة راكبا أو قائدا أو سائقا أو سائقا سبب من غمرا وضرب وقال الشافعي يضمن
ما جنبت بهما ويدها ورجلها وذنبا سواء كان من راكبا أو سائقا سبب أو لم يكن وقال أحمد
ما أتلفته برجلها أو صاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنبته بهما أو يدها ففيه الضمان **فصل**
ومن له هزة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيراضه ليل لا كان أو نهارا وان لم تكن
معروفة بذلك فلا ضمان لان المادة ارسال المرأة ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئا
وجب عليه الضمان

وذلك لان تجليات الحق منهدة مع الانفس فبما من تجلي الا والذي بعده أعظم منه

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن
الباقين وعن سعيدين المسيب أنه فرض عين وانفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا
من يلهمهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم من يلهمهم الأقرب فالأقرب وانفقوا على أن من لم يمتنع
عليه الجهاد لا يخرج الإباذن أبويه إن كانوا مسلمين وأن من عليه دين لا يخرج الإباذن غريمه
وإنه إذا التقي الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا
متحرفين لقتال أو متحيزين إلى جهة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثمانية فيباح الفرار
ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وإنه يجب الهجرة من دار الكفر على من قدر
عليها فصل واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والرحلة فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف إذا تمين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع
الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الأعلى من ملك زادوا رحلة يباح له موضع الجهاد
وعند مالك يجب مطلقاً فصل واختلفوا في جواز نالاف أموال أهل الحرب إذا أخذها
المسلمون ولم يمتنعهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
في ذبح الحيوان ويحرق المناع ويكسر السلاح وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك إلا بالملك
فصل في نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي والأعمى والمقعده
والشيخ الفاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتديروا بالاتفاق وإن لم يكن لهم رأي
ولا تدبير قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قتلهم والشافعي قولان أظهرهما جواز قتلهم ومن
لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا وقال الشافعي على قاتله دية فإن
كان ذمياً فثلث الدية أو مجوسياً فثمانية فصل واختلفوا في الدعوة فقال مالك من
فربت دورهم من مال يدعوهم بالدعوة بل يقاتلون ولا تلمس غرتهم ومن بعدت دورهم
فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام
أو أداء الجزية قبل القتال وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبتدئهم وقال الشافعي لا أعلم أحداً
من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخويزم
نبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن فعل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله
الدية وقال أبو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك فصل
الامان للكفار لا يصح الامن مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي وأبي حنيفة فالصبي والمجنون
لا يصح أمانهم ما قال مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق وبصح أمان العبد المسلم إذا آمن
شخصاً أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد ويضي أمانه إلا أن يكون مأذوناً له في القتال
فصل وانفقوا على أنه إذا انترس المشركون بالمسلمين جاز بقية المسلمين الرمي ويقصدون
المشركين واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه
دية ولا كفارة وللشافعي قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الدية والكفارة
وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما أنه لزم الكفارة خاصة فصل إذا بدأ مسلم
فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن هبيرة من الشافعية يكره والمستحب أن لا يبارز
الإباذن إلا هير لكن لو بارز بغير إذنه جاز وقال أبو حنيفة يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة

المغرب فاعلم ذلك وسمعه
أبضا يقول من رحمة الله
تعالى بالامة ان خيرهم
بين اطالة الوقوف بين
يديه في الصلاة وبين
تقصيره فن لم يقدري على
اطالة الركوع والسجود
بين يدي الله تعالى فهو
مأمور بطول القيام ومن
قدر على طول المكث بين
يدي الله تعالى في محل
القرب في الركوع
والسجود فهو مأمور
بطول الركوع والسجود
وذلك لطول مناجاته له
وله وقت يستغفر الله تعالى
فيه لنفسه ولاخوانه
ويشفع لهم فيه انتهى
* وسمعه رضي الله عنه
يقول من رحمة الله تعالى
بعبده المؤمن خطوط
الأكوان على قلبه حال
ركوعه وحال سجوده لأن
تلك الحضرة كحضرة قاب
قوسين وإن تفاوت المقام
النبوي وما كل أحد يصلح
للكث فيها التقل التحلي
الذي يهدم أركان العبد
فاذا أراد الله تعالى رحمة
العبد في تلك الحضرة
أخطر في قلبه شيئاً من
الأكوان لما في الأكوان
من رائحة الحجاب عن
شهود تلك العظمة ولولا

الله الخاصة به أرعد من خشية الله فصارت تماثيل تماثيل السراج في الرج اللطيف الذي عيى به ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر الصديق رضي الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلي فاستأنس بذلك الصوت وزال عنه الاستيحاش الذي كان وجده في نفسه فكان في سماع ذلك الصوت رجة برسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا للتحليلات الحق سبحانه وتعالى وأشدهم معرفة بظمنه فانه ابن الحضرة وأخو الحضرة وأبو أهلها كلهم اه * وصفت سيدي عليا الموصي رحمه الله يقول طول القيام في الصلاة على الهارفين أشد من ضرب السيف في القيام من رائحة الجباب وعدم الخضوع فاذلة ان أحد من الكارأطال القيام بالقراءة فأنما ذلك تشريع لا حجاب الضعفاء رجة بهم والافتقادنا في أكار الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ان مقام أحدهم فوق مقام كل عارف من الأولياء انتهى

فصل واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان قال أبو حنيفة يجوز استرقاق الجهم منهم دون العرب وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته انه لا يجوز ذلك مطلقا واتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزر وقال الاوزاعي يجب عليه الدية واذا أسلم الاسير حقن دمه وهل يرق بالاسلام للشافعي قولان فصل لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم وأما غيره فان كان في يده أو يد مسلم أو ذمي لم يغنم وان كان في يد حر بي غنم ولو دخل حربون دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز سبيهم

باب قسم النفي والغنيمة

اتفق الاثمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحققه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أو لم يشترطه عند الشافعي وأحمد وإنما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحقه الا أن بشرطه له الامام ثم بعد السلب ينفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في خمسة الخمس فقال أبو حنيفة ومالك يقسم على ثلاثة أسهم لليتامي سهم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بعوت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط المصفي وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكورهم ونائهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام بصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين وبعطى الامام القرابة من الخمس والنفي والخراج والجزية وقال الشافعي وأحمد يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإنما كان مخصصا لبني هاشم وبني المطلب لانهم هم ذوى القربى وقدمه من وامن أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيمتهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكور مثل حظ الانثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامي وسهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم النفي وعن أحمد روايتان أحدهما كونه المذهب واختارها الخري في الأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور ولسد بها يقسم فيهم على قدر كفايتهم فصل واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة السابقة تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال وهو من أهل القتال وان للراجل سهم واحد واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي وأحمد ان له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفارس وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفارسه قال القاضي عبد الوهاب القول بأن للفارس سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا يخالفهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل

* وأما وجه من ابطال الصلاة بتطويل الركن القصير وهو الاعتدال عن الركوع والاعتدال عن السجود الاول المدينة

وأبطلها بترك الظمة أنينة في الركوع والسجود والاعتدال ١٤٧ والظمة أنينة في الركوع والسجود

ما شرع كل منهما الا
للتنفيس من ثقل العظمة
التي تجلب للصلي في حال
الركوع والسجود في الأئمة
من بالغ في الرحمة بالا كابر
فأمرهم بعدم تطويل
الاعتدال لما فيه من الحجاب
ذهو حاله بعد بالنسبة لما
في الركوع والسجود من
القرب ومن الأئمة من
توسط في الرحمة فأمر
الأئمة بتطويل الاعتدال
بالذكر الوارد فيه فقط
ومنهم من أمر الأئمة
بتخفيف الاعتدال جداً
كلام أبي حنيفة رضي
الله عنه فرجع الأمر في
هذه المسئلة الى مرتبة
الميزان تخفيف وتشديد
بالنظر لال كابر والاصغر
من الأئمة * وسعت سيدي
عبد القادر الدشتوطي
رحمة الله بقول من الاولياء
من صار لا يستطيع
الوقوف على الكشف
والشهود بين يدي الله أبداً
لشدته ما تجلي له من عظمة
الله تعالى فصار محذوراً
لا تكلف عليه ولو أن
الحق تعالى كلفه بالوقوف
بين يديه على الكشف
والشهود لقصفت أعضاؤه
قال لكن لا يخفى انه اذا
قوى بعد ذلك لزمه قضاء
تلك الصلوات كلها
* وسعت سيدي علياً

المدنية والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسنيمان الثوري والشافعي ومن
أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه
المسئلة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حكمي عنه انه قال أكره أن أفضّل حنيفة على مسلم
ولو كان مع الغنار من فرسان قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال أحمد
يسهم لفرسين ولا يزد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان
عربياً أو غيره يسهم له وقال أحمد للفعل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول
لا يسهم الا امرئ فقط وهل يسهم للبهير قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم وقال أحمد يسهم
له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه
بمخلاف ما ذمات في القتال أو بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي وأحمد قال أبو حنيفة اذا دخل
دار الحرب فارسان مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس * فصل في اختلاف الأئمة هل يملك
السكران ما يصيبونه من أموال المسلمين فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين
لا يملكونه قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب لفرس فأخذها
العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلعن
بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي رواية عن أحمد * فصل
واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للدخول في ذلك حصص فان
اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام أو بعد أن أخذوها وقبل
قسمتها قال أبو حنيفة يسهم لهم ما لم يخز الى دار الاسلام أو يقسموها وقال مالك وأحمد لا يسهم لهم
على كل حال وعن الشافعي قولان أحدهما يسهم والذاني لا يسهم واتفقوا على أن من حضر
الغنيمة من محمول أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهم بفتح دال الامام في قدره ولا يكمل
لهم سهم وقال مالك ان راحق الصبي وأطاق القتال وأجاز له الامام كل له السهم وان لم يبلغ
فصل وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال
أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه ان لم يجد الامام حيلة فقسّمها خوفاً على الكفار الامام لو قسمها
في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل
يجوز استمعه الله من غير اذن الامام قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا بأس بذلك ولو
بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيئاً الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر وعن أحمد
رواية أخرى برّد ما فضل اذا كان كثير اقل كان يسيراً قال الشافعي ان كان كثيراً له قيمة
ردوان كان نزرافقولا أن أحدهما انه يرتد حكمي عن مالك ان ما خرج الى الاسلام فهو غنيمة
فصل لو قال الامام من أخذ شيئاً فهو له قال أبو حنيفة يجوز للامام أن يشترطه الآن
الاولى أن لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لئلا يشوب قصده المجاهد في جهادهم ارادة الدنيا
ويكون من الخس لا من أصل الغنيمة وكذلك النخل كله عنده من الخس وقال الشافعي ليس
بشرط لازم في أظهر القولين عنده وقال أحمد هو شرط صحيح وللامام أن يفضل بعض الغنائم
على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق فصل واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين
القتل والاسترقاق واختاروا اهل هو مخير فيهم بين المان والغداة وعقد الذمة قال مالك والشافعي
وأحمد هو مخير بين الغداة بالمال أو بالاسارى وبين المان عليه * وقال أبو حنيفة لا ينع ولا يفادى

الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض الأئمة قال بتطويل الاعتدال لم يقدّر الاصاغر أن يعجزوا عظمة الله فكان تطويلهم

رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة ١٤٨ التي تجلب لهم حال ركوعهم وليتدبروا على تحمل العظمة التي تستقبلهم في

سجودهم فلا تظنوا بلهم
الاعتدال ما قدروا على
تحمل ثقل العظمة الركوع
وعظمة السجود انتهى
وسمعت أخى العارف
بالله تعالى الشيخ أفضل
الذين يقول طول الاعتدال
عذاب على العارفين ونعيم
للمريدون كما ان العارف
يصح من طول القيام كذلك
المريد يصح من طول
الركوع والسجود انتهى
وسمعت سيدي عليا
المرصفي رحمه الله يقول
مرارا المريد يحسن الى رفع
رأسه من الركوع
والسجود والعارف يحسن
الى نزوله اليها فالرفع في
حق المريد نعيم وفي
حق العارف عذاب لانه
يردهم للعباب حتى كان
الشمس على وجهه الله يقول
الله لهم مهم ما ذهبت بشئ
فلا نه ذنبى بالجناب عن
شهودك وسمعت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا رحمه
الله يقول طول الطمأنينة
في الركوع والسجود
خاص بالاكار وطول القيام
والاعتدالين خاص
بالاصغر اذا كان أحدهم
فائما يقرأ فهو في غاية
الاستراحة ثم لما تجلب له
عظمة الله تعالى خضع له
بالركوع خضوعا كاد أن
يذوب منه فلا رحمه الله
تعالى بطول الاعتدال حين يرفع من الركوع عذاب عظمه فقل له فان كان من الغافلين عن مشاهدة العظمة في فيه

وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون أحرارا وقال الشافعي وأحمد
ليس له ذلك لانهم قدما كروا فصصل لو أسير فاحبسه المشركون أن لا يخرج من دارهم
ولا يهرب على أن يخسروه يذهب ويحيى قال مالك يلزمه أن يفي ولا يهرب منهم وقال الشافعي
لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمتنع من مكره وبه قال أبو حنيفة فصصل الاراضى
المغنومة عنوة بالعرف ومصره صل تقسم بين غانمها أم لا قال أبو حنيفة الامام بالخيار بين أن
يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها أو يأتى بقوم آخرين
ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعا ولا على غانمها وعن مالك
روايتان أحدهما ليس للامام أن يقسمها بل يصير بنفس الظهور رعايا والمسلمين
والثانية ان الامام مخير بين قسمها وقبض المصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمها
بين جماعة الغانم كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويستقروا حقوقهم
فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها
والثانية كذهب الشافعي والثالثة يصير وقفها بنفس الظهور فصصل واختلف الأئمة
في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة فقير ودرهمان وفي
جريب الشمير فقير ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشمير درهمان
وقال أحمد في أظهر الروايات الحنطة والشمير سواء في جريب كل واحد منهما ما فقير ودرهم
والفقير المذكور ثمانية أرطال بالجازى وهو ستة عشر رطلا بالعراق وأما جريب النخل فقال
أبو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية
وقال أحمد ثمانية وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقول أصحاب الشافعي في
العنب كفولهم في النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو
حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله
الارض من ذلك لاختلافها فيجوز للامام في تقدير ذلك مسسة عينا عليه باهل الخبرة قال ابن
هزيمة في الافصاح واختلفوا في ما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فانهم كلهم اغما عولوا في ذلك على ما وضعه واختلف الروايات عن أمير المؤمنين عمر
رضى الله عنه في ذلك كله صحيح واغما اختلفت لاختلاف النواحي والله أعلم فصصل
واختلف الأئمة هل يجوز للامام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه أو ينقص عنه وكذلك في الجزية فأما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك امكن حكمي
القدورى عنه بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال وما سوى ذلك من أصناف
الاشياء بوضع عليها بحسب الطائفة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها انقصها الامام واختلف
صاحباه فقال أبو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد لا يجوز له
ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن أحمد ثلاث
روايات أحدها تجوز له الزيادة اذا احتلف والنقصان اذا لم يحتلف والثانية تجوز الزيادة
مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا تجوز الزيادة ولا النقصان وأما مالك فهو على أصله في
اجتهاد الأئمة على ما تحمله الارض مسسة عينا باهل الخبرة فصصل قال ابن هزيمة لا يجوز
أن يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لا اتحاد الناس ولا ما يكون

ركوعه فقال مثل هذا طول الطمأنينة في الركوع في حقه رجة له عكس ١٤٩ من كان حاضرا من الاصاغر فكان تعبه مثل

هذا في ركوعه كالأدمان

لتحمل العظمة التي تستقبله

في السجود الذي يكون العبد

أقرب من ربه فيه كما ورد

وربما استخضر بعض

الاصاغر عظمة الله في

الركوع فكانت روعه

ترهق فبادر الى الرفع من

الركوع بسرعة من غير

بطء فثل هذا رعبا يذو

في عدم اتمام الطمأنينة

وكذلك القول فيمن تجلب

له عظمة الله تعالى في

السجود فلم يستطع طول

السجود فهو يبادر للرفع

منه ليستريح من تعب

السجود بل هو أولى فلو لا

انه يبادر للجسوس بين

السجدين لربما أحس

أن عظمته ولجه ذابا وقد

كان صلى الله عليه وسلم تارة

بطول الاعتدال عن السجود

حتى تقول الصحابة نبي

تشرى بالضعفاء وتارة

يخففه حتى كأنه جالس

على الرضف والرضف

الحجارة المحماة بالانوار تشرى

لذا كما يقال وكذلك القول

في جلسة الاستراحة كان

صلى الله عليه وسلم يفعلها

تارة ويتر كها تارة أخرى

تشرى باللاقوا في الثاني

والضعفاء في الأول وقد

ينقل البخاري على الساجد

فلا يقدر على النهوض من

السجود أبدا ومن شئت في

قولي هذا فليجمع حواسه

حتى يصير لا يشهد الله دون شيء من الاكوان

كهاثم يناجي ربه اذ ذلك على الحضور فانه لا يقدر أن ينهض من غير جلوس

فيه اضربا باب الارض تحمى لاهلها من ذلك سالا تطيق فدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشد هو الجيد قال أرى أن يكون لبنت المال من الحب الخسان ومن الثمار الثلث فصل هل قمت مكة صلحا أم عنوة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى صلحا فصل لو صالح قوم من الكفار على أن أراضهم لهم وجعل علمهم شيئا فهو كالجزية أن أسلموا سقط عنهم وكذا إذا اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط عنهم خراج أرضه باسلامه ولا بشره المسلم فصل هل يستعان بالمشركون على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم قال مالك وأحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق قال مالك إلا أن يكونوا أخذوا ما للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركون كثرة والثاني أن يعلم من المشركون حسن رأى في الاسلام وميل اليه متى استعان بهم رخص لهم ولم يسهم فصل هل تقام الحدود في دار الحرب على من شجب عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام إذا فعله في دار الحرب لم يمهله الحدسوا كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حدوبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا أو سرقه أو شرب خمر أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب امام فيقيم عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القبول وان كان أمير سرية لم يقيم الحد وفي دار الحرب وان دخل في دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان أو خطأ فصل هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وان لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول آخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا سواء كانت بجمل أو أجرة أو تبرع وسواء تعين على المستناب أم لم يتعين وقال مالك تصح اذا كانت بجمل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة فصل قال مالك ولا بأس بالجمائل في الثغور رمضى الناس على ذلك وقد أدى القاعد الى الخارج مائة دينار في بعت أيام عمر رضي الله عنه فصل وانتفوا على انه لا يجوز لأحد من الغاميين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها فقال أبو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العفو عن الاصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي وأحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعي قولان أحكمهما لا تصير فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء أنفسهم في الماء أم الثبات قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لافي الالقاء ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الالقاء والصبر وقال أحمد ان رجوها في الالقاء ألقوا وأفي السفينة نبتوا وان

حتى يصير لا يشهد الله دون شيء من الاكوان كهاثم يناجي ربه اذ ذلك على الحضور فانه لا يقدر أن ينهض من غير جلوس

أبدان فكان من رجة الشارع بأمرنا بحجة ١٥٠ الاستراحة انتهى * فان قلت فأتقول في حديث من لم يرقم صباه من

الر كوع والسجود فلا صلاة له * فالجواب ان معناه ان من لم يرفع رأسه الى القيام أو الجلاء أو بسبب السجودتين فلا صلاة له كاملة لانه لا طاقه له بالمكث في الر كوع والسجود ولو انه طوّل ذلك لزهقت روحه أو تفلقت وخرجت من حضرة الله تعالى وإذا خرجت من حضرة الله تعالى فصلاته خداج ويحتمل أن يقال لا صلاة له أصلاً لا تحصل عنده من الضيق والحصر في الر كوع والسجود فتصير عبادة كعبادة المكرة لا ثواب فيها ولا سقوط انتهى فان احتج أحد بحديث المسمى بصلاته فلا يصح دع فيما قلناه لان المسمى بصلاته لم يكن من أكابر الصحابة فذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتدال جزم رجة به حين علم انه لا يطيق تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه بالعاجمة فتها عن التشبه بالا كبر في السرعة الى الر كوع والسجود لئلا يقع في النفاق ولا يخرج بعدم الاعتدال عن الحضرة فيصير واقفا بحسب من غير قلب وكان صلى الله عليه وسلم رجة على الخلق أجمعين فافهم فقد علمت من جميع ما قررناه ان أصل الرفع من الر كوع ومن السجدة الاولى متفق عليه بين الأئمة وانما

باب الجزية

اتفق الأئمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقاً واختلفوا في المجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا في ان لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم

الجزية

الخلافة في التطويل وعندهم فالأكثر قد رآهم على النزول من الركوع ١٥١ أو السجدة الأولى إلى الثانية على

التوالي والأصغر لا يقدر
أحدهم على ذلك إلا بعد
اعتدال واستراحة فيه
وإيضاح ذلك أن من وصل
إلى محل القرب من
الركوع أو السجدة فلا
يؤمر بالرجوع إلى محل
العبادة إلا للحكمة وأهلها
ضعف العبادة عن تحمل
طول شهوده عظيمة ربه
في ركوعه وسجوده * فإن
قبل في الحكمة في ثنية
السجود دون الركوع
في غير صلاة المكسوف
* فالجواب الحكمة في
ذلك شدة العظمة التي
تجلب في السجود فتسرع
للمعبود الرفع بين السجدين
ليتنفس بذلك من تعب
تلك السجدة ويقدر على
سؤال المغفرة له ولاخوانه
كما هو هذا الأمر في حق
الأكثر والأصغر على
حدس سواء وقال بعض
المعارفين إن السجود
لأن السجدة الأولى كانت
امتثالاً للأمر عكس ما وقع
لأبليس وأما الثانية
فكانت شكرًا على حصول
امتثال الأمر اه فتأمل
يا أخي في هذا المحل فأنك
لا تكاد تجد في كلام
أحد من الأمة والله أعلم
* وأما وجه من لم يوجب
الصلاة على النبي صلى الله

الجزية أم لا قال أبو حنيفة تؤخذ من الجهم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربي
كان أو عجميًا لا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته لا تقبل الجزية من
عبدة الأوثان مطلقاً **فصل** واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة أم لا فقال أبو حنيفة
وأحمد في إحدى رواياته هي مقدرة الأقل والأكثر في الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى
المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما وعن أحمد رواية أنها
موكولة إلى رأي الإمام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة أنه بتقدير الأقل منها دون الأكثر وعنه
رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعاً لحديث ردفهم وقال
مالك في المشهور عنه تنقذ على الغني والفقير جميعاً أربعة دنائير وأربعون درهما لافرق بينهما
وقال الشافعي الواجب دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط **فصل** واختلفوا في
الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ منه شيء
وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكّن من الأداء قولان أحدهما يخرج
من بلاد الإسلام والثاني يقر ولا يخرج وإذا أقر فالحكمه فيه أقوال أحدها لا يؤخذ منه شيء
والثاني تجب الجزية ويحقق دمه بضمها ويطالب بها عند يساره والثالث إذا خال عليه الحول
ولم يملكها ألحق بدار الحرب **فصل** واختلفوا في الذي إذا مات وعليه جزية فقال أبو
حنيفة وأحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط وهل تجب بأخر الحول أو بأوله قال
أبو حنيفة تجب بأوله ولما المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد
تجب بأخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تضي السنة فإن مات في أثناء الحول قال
أبو حنيفة وأحمد تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية بما مضى من السنة **فصل**
ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدّها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تسقط عنه الجزية
بإسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنتين لم يؤدّها ثم أسلم قبل أدائها فإن تسقط وقال الشافعي
الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لأنها أجرة الدار وقد وجبت ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد
الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتدخل أم تجب جزية السنتين قال أبو حنيفة تسقط
بالتدخل وقال الشافعي وأحمد لا تسقط بل تجب جزية السنتين **فصل** وانتقروا على أن
الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على
مجنون وضرير وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد
الجزية عليهم طريقتان أحدهما وهو الذي أورده جماعة أنه ينبغي على الخلاف في جواز قتلهم
أن قتلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والأفلا الحاقهم بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب
لأنه بمثابة كرى الدار فيستوى فيه أرباب العذر وغيرهم والظاهر **فصل** في ما قد رآهم بالضرب وهو
المنصوص قال النووي والمذهب وجوبه على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراغب وأجير وظاهر
كلامه في الرخصة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء واختلفوا في نساء بني قلاب
وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال أبو حنيفة يؤخذ من نساءهم دون
صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا من صبيانهم جميعاً بل بنو قلاب كغيرهم
في ذلك وقال أحمد يؤخذ من نساءهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم **فصل**
وانفقوا على أنه إذا عاهد المشركون عهداً في لهم به إلا بأحقيقه فانه شرط في ذلك بقائه المصلحة

عليه وسلم في الصلاة فهو لأن الله تعالى أمرنا بالصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم مطاعاً من غير تقييد بعمل دون محل فلما

ورد الأمر به في الحديث كان الأولى حمل ١٥٢ ذلك استصحابا في الشاهد الأول والآخر لأن موضوع الصلاة بالاصالة

انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الله تعالى في جميع الاحكام التي تعبدنا الله بها كان من الادب أن لا ننساه صلى الله عليه وسلم كلما حضرنا بين يدي ربنا سبحانه وتعالى فإنه لا يفارق الحضرة الالهية أبد الكون استصحابا خاصا بالصغار الذين لا يقدر على شهود الوسايط الا بعسر لما طرقتهم من تجلي عظمة الحق تعالى حال جلوسهم للتشهد وأما الاكبر فان الله تعالى أعطاهم القدرة على شهودهم الوسايط مع الحق جل وعلا ليعطوا كل ذي حق حقه اهـ

وقد بسطنا الكلام على هذا المحل في الباب الرابع من كتابنا المسمى بطهارة السر والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبآله باد عند الجواب عن قول القاضي عياض وشذذ الامام الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قراجه وحاصله رجوع هذه المسئلة الى تخفيف

فتى اقتضت المسئلة النسخ بنذالهم عهدهم وانفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما ردناه انما لا تردنم اختلافوا في مهرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرد مهرها أيضا وللشافعي قولان أحدهما انه يرد **فصل** اذا هاجر الحربى على التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء قال أبو حنيفة لا يؤخذ الا أن يكونوا بأخذون منا وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم بشرط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر حاز أخذه والا فلا ومن أحجبه من قال يؤخذ منه العشر وان لم بشرط **فصل** ولو اتجر الذي من بلد الى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كالتاجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ منه الا ان بشرط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذى نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للمحربي خمسة دنائير وللذى عشرة **فصل** واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذى فقال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهد الذى يمنع الجزية وبامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكما عليه بها وقال أبو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة بحاربونهم او يلحقوا بدار الحرب **فصل** اذا قتل أحد من اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه عما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء الاجتماع على قتل المسلمين أو أن يرزى بمسلة أو يصيبهم باسم زناكح أو يقتل مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى للمشركين جاسوسا أو يدين على المسلمين بدلالة فيكتب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذى بهذه الاشياء الثمانية أم لا قال أبو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية وبالاخرين المذكورين قبل الا أن يكون لهم منعة فيقبلون على موضع ويحاربوننا أو يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذى المسلمين انتقض عهده سواء بشرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم بشرط فان فصل ما سوى ذلك من السبعة الباقية فان لم بشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط في ذلك لا يحجبه وجهان أحدهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أحجبه ينتقض عهده به وعن أحمد روايتان أظهرهما ان عهده ينتقض بالاشياء المذكورة الثمانية سواء بشرط عليهم أو لم بشرط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجراء احكامنا عليه أو باحدهما **فصل** وان فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقص حصة على الاسلام وذلك أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق سبحانه وتعالى أو ذكر كتابه الجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك أم لا قال أحمد ينتقض سواء بشرط ترك ذلك أو لم بشرط وقال مالك اذا سبوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفر وابه فانه ينتقض سواء بشرط تركه أو لم بشرط وقال أكثر أصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الاشياء السبعة وذلك انه ان لم بشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال أبو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهى الامتناع من التزام الجزية والتمزام احكام

وتشديده كما سبق في الميزان * وأما وجه من قال بوجوب تقديم الشهادتين على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين

المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال أبو حنيفة لا ينتقض بشئ من ذلك وانما ينتقض بالامرين
السابقين أن يكون لهم منفعة بقدر ما يقدرون معها على المحاربة أو يلحقوا بدار الحرب **فصل**
واختلافوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به فقال أبو حنيفة متى انتقض عهده أبيع
قتله متى قدر عليه وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببنى أبي الحقيق وقال الشافعي في أظهر قولي وأجدل برء من انتقض عهده منهم إلى ما منه بل
الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل **فصل** هل يمنع الكافر من دخول الحرم أم لا
قال أبو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال مالك والشافعي
وأحمد يمنع ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة وهو ليعنى الكافر
الحربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها قال أبو حنيفة لا يمنع
وقال مالك والشافعي وأحمد يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجرا وبأذن له الامام ولا يقيم أكثر
من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد قال أبو حنيفة يجوز دخولها
للمشركين من غير إذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها إلا بأذن المسلمين وقال مالك وأحمد
لا يجوز لهم دخولها بحال **فصل** وانفقوا على أنه لا يجوز أحداث كنيسته ولا بيعة في
المدن والامصار بدار الاسلام واختلافوا هل يجوز أحداث ذلك فيما قرب قال مالك والشافعي
وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة إن كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز فيه
أحداث ذلك وإن كان أبعد من ذلك جاز ولو شعث من كنائسهم وبيعتهم في دار الاسلام شئ أو
انهم قد همل بجدد بناؤه أو يرمم قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك بشرط أبو حنيفة في
جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فحمت صلحان فحمت عنوة لم يجز وقال أحمد في أظهر
رواياته وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري
وأبي علي بن أبي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما شعث ولا تجديد بناءه على الإطلاق والثانية عن أحمد
جواز ترميم ما شعث دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز ذلك على الإطلاق

كتاب الاقضية

لا يجوز أن يولي القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالأهل بطرق الاحكام عند مالك
والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بجتهاد واختلاف أصحابه فمنهم من شرط
الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية المأمي وقالوا بقلدو يحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح في
هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان الحال عليه قبل استنقار هذه المذاهب
الاربعة التي اجتمعت الاقمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند إلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يلقاضى الا أن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة
ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواء
وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بمدهم وانحصر الحق في أقاويلهم
وتدققت العلوم وانتهى إلى ما اضع فيه الحق وانما على القاضي في أقضيته أن يقضى عما يأخذه
عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان آذاه اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج
من خلافهم متوخيا موطن الاتفاق ما أسكنه كان أخذ بالحرز عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد

عليه وسلم في التشهد فلا ن
ذكر الشهادتين من
الايمان فوجب تقديمهما
على الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ومن حقق النظر وأمعن
فيه وجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجب تقديم
ذلك على ذكر الصلاة
عليه من حيث أن أمر
الشهادتين والخصيات
متعلق بربه والصلاة عليه
والسليم بمتعلقان به بالصلاة
وان كان اسم الله تعالى
لا تخلو منه الصلاة عليه
فافهم * وأما وجه من
قال تجزئ الصلاة من
الصلاة فهو لأن المصلي
كأنه في حضرة الله تعالى
الخاصة ومعلوم أن من

في مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ
 بالجزم مع جواز عمله بقول الواحد لا أتني أكره له أن يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد
 منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد
 منهم فقصص نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجر فيه
 مما يقتضي الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا
 والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة عنده دفع عمل المجتمع عليه
 هؤلاء الأئمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بفرد من غير أن يثبت عنده الدليل ما قاله ولا
 اداه اليه الاجتهاد فاني أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه والله ليس
 من الذين يستمنون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكا فاختصم اليه اثنان
 في سؤر الكلب فقضى بطهونه مع علمه بان الفقهاء كلهم قضوا بنبهه وكذلك ان كان القاضي
 شافعا فاختصم اليه اثنان في متروكة التسمية عند اذقال أحدهما هذا مني من يبيع شاة مذكاة
 وقال الآخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الأئمة الثلاثة على
 خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال
 الآخر كان له على مال ف قضيت فقضى عليه بالبراءة وقد علم ان الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا
 وأمثاله مما توخى اتباع الاكثر فيه عندي أقرب الى الاخلاص وأرجح في العمل ومقتضى
 هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغورا من ثغور الاسلام سده فرض
 كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشت على السار بقى التي يمشى عليها الفقهاء يذ كر كل
 منهم في كتاب منقحه أو كلام قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد ثم
 يذ كر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وخرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد لا ر
 قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالأحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحكام وسد باب الحكم وهذا
 غير مسلم بل الصحيح في المسئلة ان ولاه الحكم جائزة وان حكمهم صحيحة نافذة والله أعلم
 في فصل المرأة هل يصح أن تلي القضاء قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة
 يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل
 شيء الا في الحدود والجراح فهو عنده تقضي في كل شيء الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير
 الطبري يصح أن تكون قاضية في كل شيء واتفقوا على انه لا يجوز أن يكون القاضي عبدا
 في فصل القضاء هل هو من فروض الكفايات أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم
 ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال أحمد في أظهر رايه ليس هو من
 فروض الكفايات ولا يمتنع الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
 بالاتفاق في فصل وهل يكره القضاء في المسجد أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بل
 هو السنة وقال الشافعي يكره الا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه
 في فصل لا يقضي القاضي بغير علمه بالاجماع وهو لا يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا قال أبو
 حنيفة ما شاهدته الحاكم من الافعال الموجهة للحدود قبل القضاء وبهده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه
 من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبهده وقال مالك وأحمد لا يقضي بعلمه أصلا
 وسواء في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الأديمين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي

الادب في حق الاكابر من
 الخلق استند انهم عند
 الانصراف من حضرتهم
 الى موضع آخر دون
 حضرتهم في الشرف
 استماله قلب ذلك الكبير
 ونطيم القلوب احوايه
 من أهل حضرة الملك
 فله تعالى أحق بهذا الادب
 من سائر خلقه انتهى
 * وانظر أخاك اذا كان
 يا أخى جاسا معك يحادثك
 ثم قام من غير استئذان
 ولا سلام كيف يحصل
 عندك منه وحشة
 لا خلة به عظيم أهل
 الحضرة والادب معهم
 عكس ما تجد عن استأذنيك
 عند ارادة الانصراف

بعلمه الا في - دود الله - زوجه **فصل** وهل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه
 أم لا قال أبو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد يكرهه وطريقه أن يوكل **فصل**
 إذا كان القاضي لا يعرف اسان الخصم لا ختمه الا في الغنم ما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم
 واختلفوا في عددهم يقبل في ذلك وكذلك في التعريف ممن لا يعرف وتأدية رسالة والجرح
 والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله بل
 قال أبو حنيفة ويجوز أن يكون امرأة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يقبل أقل من
 رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فإن كان الخصم في أقرار رجل قبل فيه عنده رجل وامرأتان
 وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان **فصل** إذا عزل القاضي نفسه فهل
 ينزل أم لا نقول المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه أنزل إن لم يتهين
 عليه وإن تهين عليه لم ينزل في أظهر الوجهين وقال الماوردي أن عزل نفسه لم يدر جاز أو غيره لم
 يجوز ولكن لا يجوز أن ينزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستمهائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه
 أيضا تهينه وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستمهائه وعافائه ولا يتم بأحد هما ولا
 يكون قوله عزات نفسه عزلا لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا ينزلها
فصل قال أصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد
 ولا يوجهان أحدهما لا يعود بخلاف الجنون والأغماء إذا أصبح فيه العود وقال المروزي في
 الإشراف لو فسق القاضي وأنزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعني الشافعي لأن ذلك يستدباب
 الأحكام فإن الإنسان لا ينفك غالبا من أمور يعصى بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام بخلاف الحاجة
 وقال القاضي إن حدث الفسق في القاضي وأصر أنزل وإن عجل الإقلاع بتوبة وتندم لم ينزل
 لانتفاء العصمة عنه ولأنه هفوات ذوى الهيات مقالة قل من يسلم إلا من عصم **فصل**
 اختلاف الأئمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالة الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن
 باطن العدالة في الحدود والقصاص قول واحد وفيما عد ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في
 الشهادة متى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفي بعد التهم في ظاهر
 أحوالهم وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى
 يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أو لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره وعن
 أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق
 وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال الشافعي وأحمد في
 أشهر روايته لا تقبل حتى يبين سببه وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته
 في عدالته قبل جرحه مطلقا وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب وهل
 يقبل جرح النساء وتديهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته
 لا مدخل لهن في ذلك وإذا قال المزكي فلان عدل رضا قال أبو حنيفة وأحمد يكتفي بذلك وقال
 الشافعي لا يكتفي حتى يقول هو عدل رضا وعلى مالك إذا كان المزكي عالما بأسباب العدالة
 قبل قوله في تركيته عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله لي وعلى **فصل** ولا يقضى على غائب إلا
 أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطابقا إذا
 قضى لسان بحق على غائب أو وصي أو مجنون فهل يحتاج إلى تحليف للشافعي وجهان أحدهما

فانك تجد منه أنسا وراحة
 قتال ذلك وأما وجهه
 من قال يستحب نية
 الخروج من الصلاة ولا
 تجب فهو في حق من كان
 مشهده أن الوجود كله
 حضرة الله تعالى ولا
 مفارقة لها وأيضا فلا أن
 ذلك ما موره ألبينه لنا
 الشارع ولو في حديث
 واحد فلما سكت عنه فما
 بقى إلا أنه من أدب العبيد
 بل قال بعضهم أن ذلك
 لا يلحق بالمنسوبات
 الشرعية لأن منصب
 الشارع يجعل أن يساويه
 أحد في رتبة التشرية
 فرجع الأمر في ذلك إلى
 مرتبة الشريعة المذكورة
 في الميزان تخفيف وتشديد

ثم قال أحمد لا يحتاج إلى أحلافه **فصل** وانفقوا على أن كتاب القاضي إلى
القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا ما لم يكن
فانه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله وانفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي
في الحقوق المالية جاز مقبول واختافوا في صفة تأديته التي يقبل منها قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد لا يقبل حتى يشهدان أن كتاب القاضي فلان قرأ علينا أو قرئ عليه
بمضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان أحدهما كقول الجماعة والآخرى يكفي قولهما هذا
كتاب القاضي فلان المشهود عنده وهو قول أبي يوسف ولو تكاتب التبايعان في بلد واحد
فقد احتلف أصحاب أبي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي ما حكاه الطحاوي
مذهب أبي يوسف ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الظاهر عندي وقال الشافعي وأحمد
لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية **فصل**
إذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد وقالوا بضيق حكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال
مالك وأحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاها بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه
رأى غيره وقال أبو حنيفة يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد وينفذه وبعضه
قاضي البلد إذا رفع إليه وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة
والشافعي قولان أحدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم إلا بتراضيه ما لم يكن ذلك كالقنوى
منه هذا الخلاف في مسألة التكميم اغمايه ودالي الحكم في الأموال فأما الأمان والنكاح
والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه أجماعا **فصل** ولو نسي الحاكم ما حكم به
فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك وأحمد يقبل شهادتهما ويحكم بها وقال أبو حنيفة
والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكرانه حكم به **فصل** ولو قال
القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق أو بعت قال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه
ويستوفي الحق والحد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد به عدلان أو عدل وعن الشافعي
قولان أحدهما مذهب أبي حنيفة وهو الأصح والثاني مذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت
قضيت بكذا في حال ولايتي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه
فصل حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر
فاذا ادعى مدعى على رجل حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فإن كانا قد شهدا
بحق وصديق فقد حل ذلك الشيء للشهود له ظاهرا وباطنا وإن كانا قد شهدا بغير حق فقد ثبت
ذلك الشيء للشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك
المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في العروج أو في الأموال هذا قول مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة حكم الحاكم إذا كان عقدا أو فسخا يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا
وباطنا **فصل** وانفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهد بخالفه فإنه لا ينقض
الأول وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه **فصل** أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو
وصى بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة ولا تثبت عزل
الوكيل إلا بعديل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فهمهم إلا أن قال ولو قال قاض عزل
رجلا حكمت عليك فلان بالف ثم أخذها ظمنا فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال

«وأما وجه من قال
بصرف من الصلاة عن
أى جهة شاء من عين أو
شمال مقدما أى جهة
شأنه ولو ان الجهات في
أصلها كلها بالفسحة إلى
الله تعالى واحدة ومن
كان مشهده كذلك لا يغير
ترجيها لجهة على جهة فلا
يخاطب إلا بما يقبل» وأما
وجه من قال بصره
على جهة اليمين أن لم تكن
له حاجة من صوب البسار
فهو خطاب إن كان
مشهده ترجيح مارج
الشارع في اتباع ما ورد
بقطع النظر عن حكمه
العلل في الأمور ومعرفة
سعيه على الخواص
رحمه الله تعالى بقول

قطعت يدك بحق فقال بل ظلمنا

باب القسمة

وهي جازة بالاتفاق فيما قبل القسمة اذ الشراكة قديمة تضررون بالمشاركة واختلاف الآفة هل هي بيع أم افراز قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما ينفوت كالشباب والمقار ولا يجوز بيعه مباحة والذي هي فيه بمعنى الافراز وهو فيما لا ينفوت كالملكيات والموزونات والمعدودات التي لا تنفوت كالجزو والبيض فهي في هذه افراز وتبين حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مباحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افراز وان اختلفت كانت بيعا وللشافعي قولان أحدهما هي بيع والثاني افراز والذي نقرر من مذهبه آخر ان القسمة ثلاثة أنواع الأول بالاجزاء كملئ ودار متفقه الانيسة وأرض مشتهية الاجزاء فتدل السم ثم يفرع الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء الثالث بالرد بار يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز وقال أحمد هي افراز فعلى قول من يراها افراز يجوز عند قسمة الثمار التي يجري فيها الر بابا لخص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك فصل ولوطالب أحد الشريكين القسمة وكان فيه اضرر على الآخر قال أبو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منه ما هو الاضرر بالقسمة لا يقسم وإن كان الطالب لها ينفع أجبر الممتنع منها ما علمها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان أحدهما يجبر وقال أحمد لا يقسم ذلك بل يساع ويقسم غنسه فصل وهل أجرة القاسم على قدر الرأس المفتحين أو على قدر الانصباء قال أبو حنيفة ومالك في أحدهما رواية هي على قدر الرأس وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي وأحمد على قدر الانصباء وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطالب منه قال أبو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد هي على الجميع فصل واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا قال أبو حنيفة لا تصح وقال الباقر تصح القسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدعاوى والبيانات

اتفق الأئمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب احضاره من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعى فانه لا يجاب سؤاله واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافعي وأحمد في حضره الحاكم وسواء قربت المسافة أو بعدت فصل وانفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر ويثبت على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا قال أبو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة نفر الى باب المدعى الى الحاكم فان جاءه والا فتع عليه بابه وحكى عن أبي يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا أن يتهلن الحاكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيل أو وصيا أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم

صرار الانصراف عن الصلاة الى أي جهة شاء خاص بالاكثرين مع الامر لا مع العليل فاذا رجع الشارع بقية على بقية قلدها في ذلك ونسختها ما في عقلنا وتأمل لو قال انسان ان بقية الكعبة كاحاد البقاع لا شرف لها على غيرها كيف يخطئه المسلمون كاهم وتأمل يا أخى كيف أمرنا الشارع بالمداة بالرجل اليماني في الدخول الى المسجد عكس ما يفعل في الخروج منه ثم على ما قلناه وفي المثل السائر من جعل كل شيء سواه شالعة تسبه دواء

عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأله الحكم له
وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الإطلاق وعن أحمد روايتان
أحدهما جواز ذلك على الإطلاق كذهب الشافعي وكذلك اختلافاً فهم فيما إذا كان الذي قامت
عليه البينة حاضراً وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم واختلاف القائلين بالحكم على الغائب
فيما اذا قامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون فهل يستخلف المدعى مع بنته أو يحكم
بالبينة من غير استخلافه قال مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي يستخلف وعن أحمد روايتان
أحدهما يستخلف والثانية لا يستخلف واتفقوا على أنه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به
ولا يخلف المدعى مع شاهديه **فصل** لو مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً
فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بيعة وعرف أنه كان نصرانياً
وشهدت إحدى البيعتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات وآخر كلامه
الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي وبصير كان لا بيعة فيخلف النصراني
ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيمقرع بينهما وإن لم يعرف أصل دينه فتقولان فإن قلنا
يسقطان رجع إلى من في يده المال وإن قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع وإن قلنا يوقف
وقف إلى أن ينكشف وإن قلنا تقسم قسم على المنصوص وفي المسائل كلها يفضل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بيعة الإسلام
فصل لو تنازع اثنان حائطين ملكهما غير متصل بينهما أحدهما اتصال البنين جعل
بينهما وإن كان أحدهما عليه جذوع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إن كان لأحدهما عليه
جذوع قدم على الآخر **فصل** ولو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده
فكذبه فالقول قول المالك مع عبته أنه حر وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا يميزه فالقول قول
صاحب اليد فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا بيعة هذا كله متفق عليه بين الأئمة ولو كان الغلام
مراهقاً فلا صحاب الشافعي وجهان أحدهما كالبالغ والثاني كالصغير **فصل** انفقوا
على أن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر ولو قال لا بيعة لي أو كل بيعة لي زورتم أقام بيعة قال
أبو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلافوا في بيعة الخراج هل هي أولى من
بيعة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه الخراج أولى وقال أحمد في الرواية
الأخرى بيعة صاحب اليد أولى وهل بيعة الخراج مقدمة على بيعة صاحب اليد على الإطلاق أم
في أمر مخصوص قال أبو حنيفة بيعة الخراج مقدمة على بيعة صاحب اليد في المطلق والمطابق وأما
إذا كان مضافاً إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والفتاح الذي
لا يتكرر فبيعة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أُرخوا وكان صاحب اليد أسبق تاريخاً فإنه مقدم
وقال مالك والشافعي بيعة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق وعن أحمد روايتان أحدهما إن
بيعة الخراج مقدمة مطلقاً والأخرى كذهب أبي حنيفة **فصل** اذا تعارضت بينتان
إلا أن أحدهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ترجح وقال مالك
ترجح بذلك ولو ادعى رجل داراً في يد انسان وتعارضت البيعتان قال أبو حنيفة لا يسقطان
وتقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويتقسمان فإن حالف أحدهما ونكل الآخر قضى للمحالف
دون الناكل وإن نكل الجميع فانه رويان أحدهما اتقسم بينهما والآخرى توقف حتى يتضح

فرجع الأمر في هذه
المسئلة إلى مرتبتي الميزان
وأما ما وجه من قال يستحب
للصلى إذا سلم من الفريضة
وأراد التنفل أن يتنفل
عن موضع فرضه فهو
للعبدل بين البقاع لأنها
تتفاخر بكثرة المصلين فيها
والذاكرين الله عليها كما
ورد أن إحدى البقاع
تقول للآخرى في حال
مخاخرتها لها سهل مرتبك
اليوم ذا كرم على الحديث
بجنته وايضاح ذلك أن
حضرته مناجاة الله تعالى
في الترائض أفضل من
حضرته مناجاته في التوافل
بدليل ما ورد في الحديث
التقدمي ما تقرب إلى

الحال وللشافعي قولان أحدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثاني يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال أحدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان أحدهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان وتقسيم بينهما **فصل** ادعى اثنان شيئا في بد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقربه لواحد منهما إلا بيمينه قال أبو حنيفة إن اصطالحا على أخذه فهو لهما وإن لم يصطالحا ولم يمين أحدهما يخالف لكل واحد منهما على البقين أنه ليس لهذا فإذا خالف لهما فلا شيء لهما وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطالحا وقال أحمد يدفع بينهما فمن خرجت قوته خالف واستحقه ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجا صحيحا قال أبو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول تزوجت ابنتي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت بكر **فصل** إذا نكل المدعي عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي أم لا قال أبو حنيفة لا ترد بقبض بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعي عليه بنكوله فيما يثبت بشاهدين وعين وشاهد وامرأتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعي عليه بنكوله في جميع الأشياء **فصل** اليمين هل تغاظ بالزمان والمكان أم لا قال أبو حنيفة لا تغاظ وقال مالك والشافعي تغاظ وعن أحمد روايتان كالمذهبين **فصل** لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فاقربانه لأحدهما قال أبو حنيفة لا يقبل إقراره إذا كان مدعيه اثنين فإن كان مدعيه واحدا قبل إقراره وقال الشافعي يقبل إقراره في الحائرين ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين فإن كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل أنه اعتق عبده فأنكر العبد قال أبو حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي وأحمد يحكم بعتقه **فصل** لو اختلف الزوجان في مناع البيت الذي يسكنه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال أبو حنيفة ما كان في يدهما من ما هدهو لهما أو ما سكن في يدهما من طريق الحكيم فما يصلح للرجال فهو للرجال والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للنساء والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجال في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال أحمد إن كان المنازع فيه مما يصلح للرجال كالطبايسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن نسكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكيم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما أو قال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قد رجعها ومثلها **فصل** من له دين على إنسان يحججه إياه وقد رله على مال فهل له أن يأخذ منه مقداره دينه بغير إذنه أم لا قال أبو حنيفة له أن يأخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك روايتان أحدهما أنه إن لم يكن على غيره غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه من المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهي مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان باذلا لماله عليه أو مانعا وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال الشافعي له أن يأخذ ذلك طاقا بغير إذنه وكذلك لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحكم

المقررون عمل اداء
ما اترضنه عليهم فتبعت
البقاع في الفضل ما فضل
فهما من قاضل أو مفضول
فأما وجه من قال لا ينتقل
للفل من موضع فرضه
فهو ناظر لتساوي البقاع
في الاصل لجأ به عن
الترجيح فرجع الأمر في
هذه المسئلة الى مرتبتي
التخفيف والتشديد
لما كورن في الميزان اه
* وليكن ذلك آخر ما أراد
الله تعالى انما من التمثيل
لمسائل مرتبتي التخفيف
والتشديد * قات وحاصل
هذه الميزان ان كل من

فلا يصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقترنه وان كانه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ

باب الشهادة

اتفق الاغمة على ان الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تستلزم الشهادة فيها
واتفقتوا على ان القاضي ليس له أن يقبل الشهود بل يسمع ما يقولون واختلافوا هل يثبت
النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال أبو حنيفة يثبت عند الداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت
وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبيدين فعند أحمد يثبت
وبنه قد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد واختلاف أصحاب الشافعي في ذلك والجمهور
ان الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكى عن داود ان الشهادة تنعصر في البيع
فصل والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطاع عليه الرجال
كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالباً واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله
ان يطاع عليه الرجال كالبكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في
ذلك سواء انفرادن في ذلك أو كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في ذلك بل يقبلن عنده في غير
المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطاع عليها غيرهن هذا مذهب
الشافعي وأحمد واختلفوا في العمد المعتبرة منهن فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه تقبل
شهادة امرأة واحدة وقال مالك وأحمد في رواية أخرى لا يقبل أقل من امرأتين وقال الشافعي
لا تقبل الا شهادة أربع نسوة فصل واختلفوا في ثبوت استئصال الطئيل فقال أبو حنيفة
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه ثبوت أو ثبوت فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبول فيه
شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأة واحدة وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء
منفردات الا انه على أصح له في اشتراط الأربع وقال أحمد يقبل في استئصال الطئيل شهادة
امرأة واحدة فصل واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين
أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات
الا ان مالكاً قال في المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شهادة أربع
وعن مالك رواية انه يقبل واحدة اذا شاذ ذلك في الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات
ويجزي منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فصل ولا تقبل شهادة الصبيان نداء أبي
حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا الا امرهم مباح قبل أن
يفترقوا وهي رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شيء
فصل الحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب
اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي وأحمد تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل
الحدود أو بعده الا ان مالكاً يشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أفهم عليه
وهل من شروط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا قال مالك يشترط ظهور
أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها وقال أحمد مجزئ التوبة
كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي أن يقول القذف باطل محرم ولا أعود إلى
ما قلت وقال مالك وأحمد هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادته ولدا الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة
وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فصل واللعب بالشرط مكره بالاتفاق

أطاعه الله تعالى على صحة
أدلة المجتهدين وعرف
منازعهم كان حكمه حكم
المجتهد المطلق فله العمل
بكل ما ترجع عنده سواء
وافق أقوال امامه أم
خالفها كما وقع للشيخ أبي
أحمد الجويني والجلال
السيوطي وغيرهما وقد
قالوا للشيخ جلال الدين
السيوطي زالك ندعي
الاجتهاد المطلق ثم لا نفق
الناس الا بمذهب
الامام الشافعي وأصحابه
فقال لان المستفتي لم
يسأل عن ذلك الحكم
في مذهبي ولوائه سألني
عن مذهبي لا فتنه به
انتهى ومع ذلك فقد
فتيت أنا بحمد الله تعالى

وهل يحرم أم لا قال أبو حنيفة هو محرم فان أكثر من شهدته ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم اذالم يكن على عوض ولم يشهد به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخط ولا نبيذ المختلف فيه فشر به لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وان كان يسكر يحذر وقال أبو حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر وقال مالك هو محرم بفسق بشره وترد به الشهادة وعن أحمد روايتان كذهب أبي حنيفة ومالك **فصل** شهادة الاعمي هل تقبل أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أصلاً وقال مالك وأحمد تقبل فيما طر به السماع كالنسيب والموت والملك المطلق والوقف والعق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصالح والأجارة والأقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصير ثم عي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة أشياء ما طر به الاستفاضة والترجمة والموت ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يملق بالإنسان سمع أقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عد ذلك **فصل** وشهادة الأخرى لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له اشارة تفهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم **فصل** شهادة العبد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه فهل تقبل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اخذوا منهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد **فصل** وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسيب والموت ولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية في النكاح والنسيب والموت ولاية القضاء والملك والعق والوقف والولاية وقال أحمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة اليد بأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان أحدهما عن أبي سعيد الاصطخري انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن أحمد والثاني عن أبي اسحق المروزي انه لا تجوز وقال أبو حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن أحمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشرين سنة فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضراً حال نصرته فيها وحوز له الا ان يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه **فصل** هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبيين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة اذ لم يوجد غيرهم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال أحمد تقبل ويخلفان بالله مع شهادتهم ما انهم ما خانوا ولا بدلاً ولا غير وانهم الوصية الرجل **فصل** اتفق الأئمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يصح وقال أبو حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين في المتق أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم به وعن أحمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى بخلاف المتق مع شاهده ويحكم له بذلك

احمد بطائنه رحمه الله تعالى
كلها واخيرا رآته فدرأها
لا يخرج عن قواعد
مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه ويسمى
مثل هذا المجتهد المنتسب
بأمر يانه في هذه الميزان
فان المجتهد المطلق غير
المنتسب لا يتقيد بأقواله
بقواعد مذهب غيره
فلم يحاقرناه أن من
يطاع على أدلة الأئمة ولا
يعرف منازعهم بحج عليه
التي يدعيها مذهب امام معين

وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليقين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال
 الشافعي وأحمد لا يحكم وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم
 الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله **فصل** هل تقبل
 شهادة العدو على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما فخرج إلى النفس
 وقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل على الإطلاق وهل تقبل شهادة الولد لوالده والولد لوالده
 أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة
 الولدين للوالدين الذكور والآنثى بهما أو قروا وعن أحمد ثلاث روايات أحدها كذا
 الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لآبيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل
 واحد منهما لصاحبه ما لم تجز إليه نفع في الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فتقبل
 عند الجميع إلا ما روي عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود
 لانها في الميراث **فصل** وهل تقبل شهادة الاخ لآخيه والصديق لصديقه قال أبو
 حنيفة والشافعي وأحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر قال
 أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل **فصل** أهل الاهواء والبعد هل
 تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبيين الكذب إلا
 الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك
 وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الإطلاق **فصل** هل تقبل شهادة بدوي على
 قروي إذا كان البدوي عدلا أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال أحمد لا تقبل
 مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن
 اشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحمها في البادية **فصل** ومن تعينت عليه شهادة لم يجوز
 له أخذ الاجرة عليها ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الاجرة الاعلى وجهه من مذهب الشافعي
فصل في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من
 حقوق الله عز وجل وحقوق الأدميين سواء كانت في مال أو حسد أو قصاص وقال أبو حنيفة
 تقبل في حقوق الأدميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل كالحدود وقال
 الشافعي تقبل في حقوق الأدميين قول واحد وهل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا
 والسرقة والشرب فيه قولان أظهرهما القبول وانفقوا على أنه لا يجوز شهادة الفرع مع
 وجود شاهد الأصل الآن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر
 في مثل مسافتها الصلاة إلا ما يحكي في رواية عن أحمد أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد
 شهود الأصل وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا قال أبو حنيفة يجوز وقال مالك
 والشافعي وأحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تجزئ
 شهادة اثنتين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل وللشافعي قولان أحدهما كقول
 الجماعة وهو الأصح والثاني يحتاج أن يكون أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل
 شاهدان وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلا هما أو اثنين علمهما ولم يذكر اسميهما
 ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتهما على شهادتهما وبه قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء وحكي
 عن ابن جرير الطبري أنه أجاز ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان
 ابن فلان أقر فلان بن فلان بألف درهم **فصل** إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا به

والأصل وأفضل كما
 بسطه في الميزان والحمد
 لله رب العالمين * واعلم
 يا أخي أني لم أزل أكتب هذه
 الميزان من حين تعلمتها
 من سيدنا ومولانا أبي
 العباس الخضر عليه
 السلام كما أمرنا إلى ذلك
 قبل الخاتمة ومارفتها في
 هذه الطروس الاحين
 أشرفت على معتك المنايا
 لانها من العلم بيقين ولا
 يخفى ما ورد في كتب علماء
 نافعا أجمعه بلجام من نار

الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد
لا شيء عليهما واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما إذا رجعا قبل الحكم
لم يحكم بشهادتهما وإذا حكم ما حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم صالهما قال أبو حنيفة لا ينقض
حكمه وقال مالك وأحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان أحدهما ينقض والثاني لا ينقض
فصل واختلاف في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه
ويقال لهم إنه شاهد زور وقال مالك والشافعي وأحمد يعزروا يوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد
زور إذا مالق فقال ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع

كتاب العتق

يوم القيامة وما كنت
أكتفها إلا لهدم وجود
من اتسعت دائرة عقبيه
وعلمه حتى يشهد الشريعة
كلها وأقوال علمائها كلهم
ويعرف منازلهم وذلك
كالكبريت الأحمر يندبت
به ولا يرى فاسأل الله تعالى
من فضله أن يرفع بهذه
الميزان من شاء الله ولو
أحسد إليهم الأدب مع
الآفة ومقلديهم حتى
بعوت وكذلك نسأل الله

اتفق الاثني على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها فأول عتق شفعه الله في عتقه مشرك
وكان موسرا قال مالك والشافعي وأحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصته شريكه وإن كان معسرا
عتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة يعتق حصته فقط وليس يترك الخيار بين أن يعتق نصيبه أو
يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق أن كان موسرا فإن كان معسرا فله الخيار بين العتق
والسماوية وليس له التضمن ولو كان عبدا بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه
فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهم ما معاني زمان واحد أو وكلا وكلا فاعتق ملكهم ما
قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة التمتع الباقي بينهما على قدر حصصيهما من
العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد عليهما
قيمة حصته شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصته شريكه وعن مالك رواية
مثل ذلك فصل لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق
قال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق
الثلث بالقرعة ولو أعتق عبدا من عبده لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعي يخرج أيهم شاء وقال
مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو أعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره وعليه دين
يستغرقه قال أبو حنيفة يستسعي العبد في قيمته فإذا آذاه صار حرا وقال مالك والشافعي وأحمد
لا ينفذ العتق فصل لو قال لأمته الذي هو أكبر منه سنا هذا ابني قال أبو حنيفة يعتق
ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا منه
لا يعتق أيضا إلا في قول للشافعي رحمه بعض أصحابه والمختار أنه ان قصدا كراهه لم يعتق ولو قال
إنه لله ونوي به العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق فصل
ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فنفيس المالك يعتقون عليه عند
مالك وكذلك عنده إذا ملك أخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب وقال أبو حنيفة يعتق هؤلاء
عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأه لم يجز له تزويجهما من نفسه وقال
الشافعي من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعوه وان سئل ذكرا كان أو أنثى عتق عليه
سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه فهو بالارث أو اختارا كالشراه والهبة
وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر

باب التدمير

اتفقوا على أن السيد إذا قال لأمته أنت حر بعد موتني صار العبد مدبر يعتق بموت سيده

واختلفوا هل يجوز بيع المذبر أم لا قال أبو حنيفة لا يجوز فيه إذا كان التدبير معلوماً وإن كان
مقيداً بشرط كرجوع من سفر بيته أو شتاء من مرض بيته في بيعه جائز وقال مالك لا يجوز
بيعه في حال الحياة ويجوز فيه بعد الموت إن كان على السيد دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج
من الثلث عتق جميعه وإن لم يحمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال
الشافعي يجوز بيعه على الإطلاق وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعي والأخرى
يجوز فيه بشرط أن يكون على السيد دين وإذا المذبر عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه
يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهم لا فرق عندهما بين مطلق
التدبير ومقيدته وللشافعي قولان أحدهما كذهب مالك وأحمد والثاني لا يتبع أمه ولا يكون
مذبراً

باب الكتابة

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحقة من أدب الهابل قال أحمد في رواية عنه
بوجوبها إذا دعا العبد سيده الهابل على قدر قيمته أو أكثر وصفها أن يكتب السيد عبده على مال
معين يسمى فيه العبد ويؤديه إلى سيده وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا تكره كتابته وعن أحمد روايتان أحدهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الأمة
التي هي غير مكنته مكرهه أجساماً فصل وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة ولو
كانت حاله فهل تصح أم لا قال أبو حنيفة ومالك تصح حاله ومؤجله وقال الشافعي وأحمد لا تصح
حالة ولا تجوز إلا بحجة وأقله نعمة أو ما تمتع المكاتب من الوفاء ويده مال يفي بعبادته قال
أبو حنيفة إن كان له مال جبر على الأداء وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس
له تجهيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي وأحمد لا يجبر
بل يكون للسيد الفسخ فصل وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئاً قال الله
نعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وهل ذلك مستحب أم واجب قال أبو حنيفة ومالك هو
مستحب وقال الشافعي وأحمد هو واجب للآية واختلف من أوجه هل له قدر معين أم لا قال
الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض أصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم بقدره الحاكيم باجتهاده
كالمئة وقال أحمد هو مقدر وهو أن يحيط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه مما قبضه
ربعه فصل ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً أجاز
بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بشئ حال إن كان عيناً فبعرض أو عرضاً فبعين وعن الشافعي
قولان الجديد منهم أنه لا يجوز وقال أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخاً
لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول وإذا قال كاتبك على ألف درهم فانه متى أداها
عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر إلى أن يقول فاذا أدبت إلى فانت حر أو بنوى العتق
وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وبشرط وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز

باب أمهات الأولاد

اتفق الاثثة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء
الأمصار إلا ما يحكي عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد فلو تزوج أمة غيره

وأولادها

تعالى من فضله إن يخلع
أحوالنا وما ملتصق بالله
تعالى ومع عبادته وإن يثبت
لنا الزرع ويد لنا الضرع
وينزل علينا من بركات
السماء وإن يسترضنا فتحنا
في الدارين وإن يدخلنا
وجميع أخواننا الجنة
بنفسه وكرمه من غير
عذاب يسبق وإن يجعل
آخر كلامنا في هذه الدار
أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن سيدنا محمد

وأولدها ثم ملكتها قال أبو حنيفة نصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لا نصير أم ولد ويجوز
له بيعها ولا تعتق بعوته ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة نصير أم ولد وقال الشافعي
وأحمد لا نصير أم ولد وقال مالك في إحدى الروايتين نصير أم ولد وقال في الأخرى لا نصير أم ولد
ولو امتد ولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نصير أم ولد والشافعي قولان أحدهما لا نصير
والثاني نصير ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال
الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان أحدهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزم
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيدة جارية أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له
ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك والله أعلم والحمد لله على أن يسر لنا تأليف اختلاف الأئمة وألهمنا
إطفاؤا وحسانا بتسميته رجة الأئمة وله الشكر على انعامه بالإعانة على إتمامه ونسأله كما مضى
ووفق وبلغ المني وحقق أن ينفعني به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من
الذابين والصادقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

بسم الله الرحمن الرحيم

تحمدك يا من جمعت اختلاف الأئمة رحمه ونصلي ونسلم على نبيك المبعوث هاديا للأمة وعلى
آله وأصحابه أرباب العلوم ومن تبع آثارهم وفهم لطائف المنطوق والمفهوم (أما بعد)
فقد تم طبع كتاب رجة الأئمة الكاشف عن تحقيق الأحكام كل غممة لعلامة الأنام وقدوة
الاسلام فميد الطالبيين ورئيس العاممين صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الدمشقي العثماني الشافعي طبيب الله تراه وجعل الفردوس متقلبه ومثواه هزين
المواشم والطرر بالميزان الصغرى للإمام الشيرازي ذي المناقب الغرر وذلك
على ذمة ذي العيش الهني المحترم الحكام الشجعان عبد الغني وكان هذا
الطبع للطبيب المواق المطرب للرأي والسماع بالمطبعة
ذات التصدير المجاورة للطب الدردبر إدارة
المهارة والوفاء حضرة محمد افندي مصطفي وتم
طبعه لتسعة عشر من شهر محرم الحرام
سنة ١٣٠٤ من هجرة النبي
عليه الصلاة
والسلام

رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان فراغ الشيخ
رحمه الله تعالى من تأليفها

سنة ثلاث وستين
وتسعمائة بمصر المحروسة
كما وجد ذلك بخطه رضي
الله عنه وأرضاه ونفع
بعملومه المسلمين آمين
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الأحمى وعلى آله
وصحبه أجمعين